



هذا كتاب الدر المختار شرح

تنوير الأبصار وجامع البحار

تاليف الإمام الأوحد العالم

العامل محمد علاء الدين

الحصكفي بن الشيخ علي

الإمام بجامع بني أمية

بدمشق الشام

والمتن لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الله

التمرتاشي الغزي

نفعنا الله

بعلومهما

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقاً ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقاً واقضت علينا من اشعة
شريعتك المطهرة بحراً رايقاً واغدقت لدينا من بحار منحك
الموفورة نهراً فايقاً واتممت نعمتك علينا حيث يسرت لنا ابتدا
تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر
وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح
فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقاً وبعد فيقول
فقير ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ علي
الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي
لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في
شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات
كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر
المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن
في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا
العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات
التحقيق تختار ومن غرايبه ذخاير التدقيق تحير الافكار
لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي
عمدة المتاخرين الاخيار فاني اروية عن شيخنا الشيخ عبد النبي
الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار
عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازتنا

نصب حمداً بفعل مقدر وهي جملة فعلية اي احمدك او احمد حمدك

حمداً اي احمده بصفات الجميل حمداً او وصفا

وتوفي واثلاث رجب سنة ... بعد الالف
قرية من قرى خوارزم

نسبة للخليل مدينة البقعة باسم الخال فيها ط

قوله عن جبريل اي النبي صلى الله عليه وسلم راوياً ذلك عن جبريل

بطرف

بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر
لم اعزه الا نادرا وما زاد عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار
وما توفيقي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار وان
يتلافا تلافه بتدارك امكان او يصحح ليصفح عنه عالم الاسرار
والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر
ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية والخطاء والزلل
من شعاير الادمية واستغفر الله مستعيذ به من كل حسود يسد
باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد من تعلق
به هلك وكفي للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرامه
بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا
منكيد لحسود بآمن ولا جاهل يزدي ولا يتدبر ولله در القايل
كم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود
اذ لا يسود سيد بدون ودود مدح وحسود يقدح لان
من ذوع الاجن حصد الحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح
لكن يا اخي بعد الوقوف علي حقيقة الحال والاطلاع علي ما حرره
المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم
وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال
وابن الكمال مع تحقيقات يسخ بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال
ويابي الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل
خطاء المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه
الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول علي فيه كم ترك الاول للاخر
ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكنه بلا ساحل
ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات

و تنقيح معاني • و تحرير مباني • وليس الخبر كالعيان • وستقر

به بعد التأمل العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضته الاسمى

ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى • كما قيل

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به • في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اصبحت اعراض المصنفين • اغراض سهام السنة الحساد

و نفايس تصانيفهم معرضة بايديهم فوايدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين ولو

بل القصد ريا من التربية • وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء

الغفران • ودعاء الاخوان • وما علي من اعراض الحاسدين عنه

حال حياتي • فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي

كما قيل • ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لؤما وخبثا فاذا ما ذهب

لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن • مظهرا لدقايق استعملت

الفكر فيها اذا ما الليل جن • مقتصرا على ارجح الاقوال واوجز العبارة

معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة • فما خالفت في حكم او دليل

فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل • او بلغت تبعا

لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا • وما دراى ان ذلك لنكتة تدق

عن نظره وتخفى • وقد انشدني شيخ الحبر السامي والبحر الطامي

واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي

قال لمن لم ير المعاصر شيئا • ويرى للاوائل التقديما

ان

قوله هذا الخ هو اقتضاب قريب من التخلص لانه في سياق التاليف

قوله ان ذلك اى المذكور من المخالفة في الحكم او الدليل او تغيير الكلمة او الحرف ط قوله وهي دفع الايراد او بيان الحكم

ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما •
وعلى ان المقصود والمراد ما انشد فيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد
افندي المحاسني رحمه الله تعالى حيث قال وقد اجاد
لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يساغ
ففي مثل هذا فليناقس اولو النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
مقدمة حق على كل من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه
ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي
ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر علم وفقه بالضم فقاهة
صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله
ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه
وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في
كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل
من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره
عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخره الجالسة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخره الى مساحة الارضين
ولا بالتفسير لان اخره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في
الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ۞ فعلم الفقه اولى باعتزاز ۞
فكم طيب يفوح ولا كمسك ۞ وكم طير يطير ولا كباز ۞
وقد مدحه الله في تسميته خيرا في قوله ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع
الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل ۞ ۞ ۞
• وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل المعالي توسلا
• فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد علا وتفضلا
وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد رحمه الله تعالى
تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه فاسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد
۞ ۞ ومن كلام علي كرم الله وجهه ورضي عنه ۞
ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة • العلم يرفع المملوك
الى مجالس الملوك • ولولا العلماء لهلك الامراء • وان العلم ولاية
لا ربابه ليس لها عزل • ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله • واعلم ان
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في علم الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة
المنطق

المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ويكرهوها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف
فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسالة
الرباعيات ونحوها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وفيها كل شي يسال الله عنه يوم القيمة الا العلم لانه طلب
من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه
وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد مخالفينا قلنا وجوبا الحق ما نحن
عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم
التفسير والبيان وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده
النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف
وخبزه محمد وساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة • حصاده ثم ابراهيم دراس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والآكل الناس
وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى
قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا
ومن تلامذته الشافعي وقد تزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله

فسببه صار الناس في فقهها ولقد نصف الشافعي رحمه الله حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله
ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء
رايت محمدا في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجتين فقلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا
عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا
وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة
وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين
العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف
القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على
ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه فقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة
وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت على احد
بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام
من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف وقال فيه
حسبي من الخيرات ما اعددته ❁ يوم القيمة في رضى الرحمن ❁
دين النبي محمد خير الورى ❁ ثم اعتقادي مذهب النعمان ❁
وعنه صلى الله عليه وسلم ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل
من امتي وعنه صلى الله عليه وسلم ان سائر الانبياء يوم القيمة

يفتخرون

اسم استفهام انكاري بمعنى النفي اي كيف لا يعطى هذا المكان الاعلى

اي الامام ابا حنيفة

هو سراج الامة النعمان وكنيته ابو حنيفة

يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد
ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي
وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه قد روي بطرق مختلفة ورواه الجرجاني
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة
موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصر وصنف بها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه
الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل
ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم
بعد القرآن وحسبك من مناقبه دوام اشتهار مذهبه انه ما قال
قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم
لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه سيدنا
عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر
من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم
الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر
العلماء العظام وكيف لا وقد تبعه على مذهبه كثير من الاولياء
الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة
كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد
البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف
وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر
الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان تستقصى فلو وجد فيه شبهة
لما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في الطريقة سمعت
الاستاذ ابا علي الدقاق يقول اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم

البصري وقال القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي
وهو عن معروف الكرخي وهو اخذها من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة
عن ابي حنيفة وكل منهم اثني عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم
يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكرام اكانوا متهمين
في الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة
والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل من خالف ما اعتقدوه
مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه عبد الله بن المبارك رحمه
الله وبارك لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفه

باحكام واثار وفقه * كايات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير * ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي * وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه * امام للخليقة والخليفه
رايت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وقد قال ابن ادريس مقالا * صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال * على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك علي بن ابي طالب فدعا
له ولذريته بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من
سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن
نحو عشرين صحابيا كما بسط في اول الضياء وقد ذكر العلامة شمس
الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته
الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن

روي

ذكره بخير ووصفه بصفات جميله

قوله الم يكن استفهام تقرير بمعنى النفي اي لم يكونوا متهمين بان يقروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم عليه

وتنبيههم لنصحهم وارشادهم الى اوامر الدين ونواهيه

وكيف يخلو ان يوازي فقيه له في الارض آثار شريفه صح

قوله ابن ادريس هو الامام الفضيل الشهير قطب الوجود محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم

روي عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه حيث قال
معتقدا مذهب عظيم الشان ٭ ابي حنيفة الفتي النعمان ٭
التابعي سابق الائمة ٭ في العلم والدين سراج الامة ٭
جمعا من اصحاب النبي ادركا ٭ اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ٭ سالمة من الضلال الداجي ٭
وقد روي عن انس وجابر ٭ وابن ابي اوفي كذا عن عامر ٭
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ٭ وابن انيس الفتي وواثلة ٭
عن ابن جزء قد روي الامام ٭ وبنت عجرد وهي التمام
رضي الله الكريم دايما ٭ عنهم وعن كل الصحاب العظما ٭
وتوفي ببغداد في السجن قبل القضا وله سبعون سنة لتاريخ خمسين ومائة
قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل لحكمة في
مخالفة تلامذته انه راى صبيا يلعب بالطين فحذره من السقوط فاجابه بان
احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال
لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها
وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة
فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا ان ما اتفق عليه اصحابنا كما في
الرواية الظاهرة يفتي به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في
السراجية وغيرها ان يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني
ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي
قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسالة قولان مصححان
جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتي وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار

ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاواه
وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي آكد من الفتوى عليه والاصح
آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح
المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض
اماما ن معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح
اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت
في رسالة اداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح
او الاولى او الاوفق فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت
بالصحيح او الماخوذ به او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه
الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل
ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي
الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا
بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع
وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب
وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه
بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان
السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة
فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من
مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح
والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض
عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ

امره

امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا
ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما
نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل
ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما
ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة
لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول بجاه محمد الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء
تبييضه بالروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب
الرسالة وحائز الكمال والبسالة وصحيبه الجليلين الضرغامين
رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين والتابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله
الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على
غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها
شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من
ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من
توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا
تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه
يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر
ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية

وفي كفر من صلى بغير طهارة • مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد
التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من التقاء الساكنين واضافته لامية
لا منية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم والكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة و شرعا مسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح و يضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة
من حدث او خبث ومن جمع نظر الى انواعها وهي كثيرة وحكمها [illegible] وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله
فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة قال صاحب
البحر بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في
الفرض والنفل لكن بارادة ترك النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي
في الطهارة وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث
في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه
مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف
بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها
القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر وعلى هذا ان
اثر الخلاف اي يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت
طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع
بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا
وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط
صحتها اربعة ونظمها شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام * وقدرة ماء والاحتلام

وحدث ونفي حيض وعدم * نفاسها وضيق وقت قد هجم

وشرط صحة عموم البشرة * بمائه الطهور مع نفي لمغيره

فقد نفاسها وحيضها وان * يزول كل مانع عن البدن

وحلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة

على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله

وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله

مع ما تقدم ونظمها فقال تعلم شروطا للوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمان

فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة اعضا وقدرة امكان

لمستعمل الماء القراح وهو معا * وشرط وجود الشرع خذها بامعان

فمطلق ماء مع طهارته ومع * طهورية ايضا فخذ ببيان

وشرط وجوب وهو اسلام بالغ * مع الحدث التمييز بالعقل يا عان

وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما * يصد ايصال المياه الى البدن

كشمع ورمص ثم لم يتخلل الـ * ـوضوء مناف يا عظيم الشان

وزيد على هذين تناظرا ايضا * مع الفضلات ليس هذا لدى الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل وسنة لمس المصحف للقول

بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين

موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر

واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء واركانها غسل

ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم

الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا

بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة

والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا

فرضه قبلنا ... ومن جهة
شرعا لمن قبلنا ومن ثبوته
وثبوته من جهتين من جهة

وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من
قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه
ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء والذي
هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في
تيسير الضيا عن فوائد الهدية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين
النص التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملا
مستين وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من
داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة
دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه
مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء
باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان
الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح
بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم
على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور صح
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي
يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب
عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية
واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه
حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو
ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر

جاحده

جاهره غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة
وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لأن الأمر لا يقتضي التكرار
وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان
اشهر شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد من مبدأ سطح
جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الي اسفل ذقنه اي منبت
اسنانه السفلي طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من
قصاص شعره الجاري على الغالب الي المطرد ليعم الاغم والاصلع
والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا
الملاقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها و
والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي والانف
والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين البادرتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح مع المرفقين والكعبين لما مر على
المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى
بدلالته ومن البحث في اي وفي القرآتين في ارجلكم قال في البحر الطائل
تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الرأس فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان
يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالا
والسبابة مع ما بينهما او عياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه او
جبيرته وهو محدث اجزأ ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا
ايضا على المذهب الصحيح المفتي به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية

واظهر الروايات ان حكم ما تحت اللحية ينتقل الى الظاهر فلا يلاقي البشرة منها ان كان الشعر كثيفا وان لا فيفترض غسل ما تحته

مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف في ان المسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها لا يجب غسله بلزوم
غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر
كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل
بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه
وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده ولو كان على اعضاء الوضوء قرحة
كالنملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا تلزمه
اعادة الغسل على ما تحتها وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية
بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فرع**
في اعضائه شقاق فغسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولا يقدر
على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو
كان يبطش بهما غسلهما او باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا في الزائدة
ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما حاذى منها محل الفرض
غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل الا لتتميمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها
ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفونه بما لا يتحرج بواقع تاركه
وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو
حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر في التعاريف وورد عليه في البحر المباح
بناء على ما هو المنصوص من ان الاصل في الاشياء الاباحة فما لا ترتيب بثواب
عليه **البداءة بالنية** اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع
حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها
وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار وبنبيذ تمر

لعدم الانكار على من لم يفعل لانه منزل منزلة الترك حقيقة

قوله شان الشروط الخ وذلك لانها لبيان الماهية والشروط خارجة عنها

كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني محلها قبل
سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تسن عند
الشافعي انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة ونظمها العراقي رحمه الله فقال

سبع سؤالات لذي النيات تحكى لكل عالم في السنة
حقيقة حكم محل وزمن وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة
والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء
الا حال الانكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في
خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما
فات وليقل بسم الله اوله وآخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل
ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم
الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كما في النهر وفيه من الحج المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي الله عنهم قال وينبغي
تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نفس الفقه كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل
الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال وعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع
يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل الثلاث ولو ادخل الكف ان
اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف

بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة
ينوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة
مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا
نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير ريحة وقراءة
قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب
امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول
شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال
ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله
والا فيستاك الشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا
فخطر الجنون قهستاني ويكره بعود وبحرم بذي سم ومن منافعه
انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد
اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه
للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او
للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما
سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث و
تجديد الماء وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة
المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اختبار اوصاف
الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو
عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ
ماء فتمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل
يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية
لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله

اليمنى

اليمني وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو مضمضة فرض وتثليث الغسل

المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو

زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث

فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهيتهم الزيادة في مجلس ترجيحية

بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع

فتامل ومسح كل راسه مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه

معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب

المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر

الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني

ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك

فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء

وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة

وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف

التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز

اي عضوين لا يستحب فيهما التيامن ومسح الرقبة بظهر يديه

لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عبر بمن لان له ادابا اخر وصلها

في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزائن الى نيف وستين

استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة

صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه

احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان

الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب

افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل

من رده الواجب ونظمه بعضهم في بيتين فقال

الفرض افضل من تطوع عابد ١٠ حتي ولو قد جاء منه باكثره
الا التطهر قبل وقت وابتداؤه السلام كذا لعابر آت نعس
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء
والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة
والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة
تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال
وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه رتبة وسطي بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله
عن السلف والتسمية لامر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء
بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه صلي
الله عليه وسلم من طرق قال المحقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل
الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية
ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن
ببيان وضعه والصلاة والسلام علي النبي بعده اي بعد الوضوء
لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم
مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن
ابن عمر كنا ناكل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل
رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل
وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت

من اعضاء واجزاؤه متفاعل ست مرات

كراهة
ما اشتغل من باطن القدم

كراهة ويكره وهو مطلوب اوغسل بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهيا ته التوضي بفضل ماء المرأة اوفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة اوفي المسجد الا في اناء اوموضع اعد لذلك والقاء نخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي المتوضي الحي معتادا اولا من السبيلين اولا الى ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين اوجرح ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن لخمر فناقض على ما يذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح اودودة اوحصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف اوفم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان

هو الزيادة على قدر الحاجة

لانه ربما لم يدخل ولعدم تحقق طهارته عن النجاسة

أي على الحرج

أي الدودة واللحم

عطف على موصول الام

لكن يلا عمل ان الكراهة تنزيهية

او ذكر

حاصل الرواية يقول عليه ط

الحاشية السفلية: [illegible]

يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق
النازل من الرأس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته
وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارضاعه هو
الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء
حية او دود لكثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه
يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر وبول وان لم ينقض لقلته
لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا
الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه
دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت
من الدم ومثله القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم
مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض
وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم
يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع
متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب كما بسط في
الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل
ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب
القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو اصاب مائعا وينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من
الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا
تزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار

كالنوم قاعدا ولو مستندا إلى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا ينقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعينة ولا ينقض نوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الدخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو تقهقه امامه او احدث عمدا ثم تقهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافه بعد كلامه عمدا في الاصح وفي مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فتقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين امرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا لوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر

أو قائما او راكعا

ثم ان النقض الذي ... المستحب ... ولذلك لان الاسم ... عن غير خضيب ... واطلاق المبدا ... الرجل لا المرأة ... المسنونة في حق الرجل

اي النزول من علو الى سفل بان كان حال الصعود او الاستواء

اي من الاغماء فهو نوع من المرض

وذلك لان الشياطين تستفز الرجال

جزم الزيلعي بالنقض في حال السهو

اي المستقل شرطها اذ الوضوء في ضمن الغسل فالوضوء مستقل

ولا ينقض ... ان انتقاض الصلاة وهي قهقهة ... ناقضة للوضوء

صلاة بتماس ذكرهما ... الاحرط

احتمد ... من الكلام من ان الامام يراعي مذهب من يقتدي به ... في غيرها ... مكروه في مذهبه

قوله وغيره اي غير ما ذكر من الاوتي ... وصديد

نه وصوموا لان ادخالها حال
استنجا يلزم دخول الماء الى جوفه
بخلاف اليابسة كما في الصوم

صار ذا عذر بحيث والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشي احليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس
الاحليل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض
والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء
بطل وضوءه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو سور خرج دبره ان ادخله بيده
انتقض او دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من ذكره
راس انثى فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل
فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر
ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد
ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن الطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق
فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق
لم يعتبر وتمامه في الاشباه **وفرض الغسل** اراد به ما يعم العملي
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في
المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة
غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح **وانفه** حتى ما تحت
الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب يعبر البدن من المنكب الى الالية وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا **لا دلكه**
لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك رضي الله عنه **ويجب** اي
يفرض **غسل** كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و **سرة وشارب**
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في قوله تعالى فاطهروا من

لعدم خروج
متسفلة عنه لا ينقض
وكذا الحكم في الدبر
والفرج الداخل

مستغربات تناسب المقام

المبالغة

المبالغة وفرج خارج لأنه كالفم لا داخل لأنه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها
به يفتي لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم
وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله ابن الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال
وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر
المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها
يجب نقضها مطلقا هذا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه
ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها
وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء
ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتي ودرن
ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا
قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام
بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتي وقيل ان صلبا منع وهو الاصح
ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط وان لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب
ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فرع نسي المضمضة او جزءا
من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل
وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين النساء والرجال او نساء فقط
كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء وما
الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى
الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة
وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة

اي حديث ميمونة المتقدم

البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث
بدنه ان كان عليه خبث لئلا تشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل
فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه
لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو
واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين
بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ
اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود
في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي
الجوهرة لا اسراف في الماء الجاري وقد قدمناه عن القهستاني بادئا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا
وقيل يثني بالراس وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث
قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر ولا تنزل بلة عضو الى عضو
آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد
وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه
في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه
ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل
مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليها ايضا في قوله
تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل به كالقهستاني
تبعا للاخي جلبي غير مصيب تأمل لانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا
قال وان لم يخرج من رأس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف

خاف

خاف ريبة او استحيي كما في المستصفي وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر علي المسلمين قلت ولاسيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله اذا وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها وان لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي تجامع مثله سيجيي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتي يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه ففي النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثي المشكل فانه لاغسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا علي من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند روية مستيقظ خرج السكران والمغمي عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر وقع اللذة والانزال ولم ير علي راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل علي المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او في حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا علي الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الي الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة

اي الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة

تتمة كلام الاشباه

مفترض

ومحترزه في البهيمة

القيود الثلاثة

اي او في قبل المراة

اي الذي بعد او قبضا

روية

ولو ذكره

اذا لم يتذكر

يعني الادمي

الهداية او الظاهر ...

...

[illegible]

او ارادة ما لا يحل كامر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول
جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثي
وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر والقبل على المختار
ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة
بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني
عن النظم ويجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور
الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتي عذراء ولم يزل عذرتها
بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها
وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها
الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد فالاولى ان يقال لا يجب عليها الغسل ويجب
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم
الا الخنثي فييمم لا يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد
الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء
الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض وولدت ولم تر دما او اصابه
كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التتار
خانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت
هو مخالف لما ياتي متنا الا ان يحمل على انه رأى منيا وهل السكران
والمغمي عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب و
سن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره
وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل
احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمي
عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة

مطلقا او بينت بسبع او ثمان اذا لم تكن عبلة ابراهيم علي

قوله بل الوضوء منه اي

قوله سابقا

الا عني وذكر القصور

علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم من ادخال الاصبع في الدبر فانه لا شهوة اصلا

قوله وعلى كالوما ياتي متنا حيث قال المصنف وندب لمجنون افاق فعده من المندوبات

قوله الا ان يحمل اي الوجوب

وعرفة وفند اذارها وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا

وغسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة

انقطع دمها وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في

الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال

لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه

لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة

ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض ويميل الوتر لكن في وقف القنية

المدرسة اذا لم يمنع اهلها من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا

للشافعي رضي الله عنه الا لضرورة حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه

ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف يتيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرا

ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد

الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح

حتى لو قصد بالفاتحة الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها

بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ

الشرح وكانه استغفله لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب

الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه

آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا

بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود

واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد

المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفسا

لأن الجنابة لا تحل العين بخلاف الحيض لا تكره أدعية أي تحريما وإلا فالوضوء لمطلق
الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى وهو مرجع لكراهة التنزيه ولا يكره
مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه له وطلبه منه للضرورة
إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة
أو اللوح على الأرض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي أن يقال إن وضع
على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني وإلا بقول الثالث
قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور لأن الكل كلام الله
وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر
بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة
أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله قال الحلبي ظاهر الأحاديث
إنما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب
الشرعية فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى
وفي السراج المستحب أن لا يأخذ كتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما لكن في الأشباه
من قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف إذا صار
بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد إذا
اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى أن يهتدي ويكره وضع
المصحف تحت رأسه والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة ويوضع النحو
ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الأخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره
إذا به دراهم عليه آية إلا إذا كسر رقيته في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز أفضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية
القلم المستعمل كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا

وتكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ابراهيم

يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالى او الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه صلى الله عليه وسلم القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه اي واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام **يرفع الحدث** مطلقا **بماء مطلق** وهو ما يتبادر عند الاطلاق **كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب** بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم **وماء زمزم** بلا كراهة وعند احمد يكره **وبماء قصد تشميسه بلا كراهة** وكراهته عند الشافعية طبية وكره عند احمد المسخن بالنجاسة **ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء** حاصل بذوبان **ملح** لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية **ولا بعصير نبات** اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد **بخلاف ما يقطر من الكرم** او الفواكه **بنفسه** فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج ولا بنبيذ التمر **ولا بماء مغلوب بشيء طاهر** الغلبة اما

بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف
واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر
ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحد
اوصافه او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز
التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقي والملاقي ففي الفساقي يجوز
التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققته في البحر والنهر والمنح
قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز
رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي
كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح
في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي
الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة
من نجاسة او مائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان
وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه
فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما
ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء
به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت ما يعيش في البر
مولده في الاصح كبط واوز وحكم سائر المايعات كالماء في الاصح
حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله
مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره القهستاني وغيره ويتغير احد
اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما
القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك رضي الله عنه لا لو تغير بطول
مكث فان علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالط

وكذا المخالفة في الطعم فتعتبر الغلبة بين الماء والمخالفة فيه ما الطعم في الطعم وكون المخالفة بين الماء والطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالتغير لبعض الفاعيه

هنا

في عدم الرائحة ومباين في الطعم واللون

قوله على ما حققته في البحر والنهر

اي من اقسام الماء المطلق

والقراد اصغرها والحمنانه اوسطها والحلمة اكبرها

فاذا دبغ كمثل ذلك والوضوء

طاهر

هو لك الا النجاسة

طاهر جامد مطلقا كأشنان وزعفران لكن في البحر عن الغنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير اوصافه ان يثبت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اثره اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح وظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المص وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانبه ويخرج من جانب اخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا وبه يفتي قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتي بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل والتقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام في المربع بربعين وفي المدور

ربع ١٠ و ٢٠ نصف القطر ٢٥ و ٢٠

هو خمس في خمس

واقل او الكثر من ذلك ... قيل ان كان الغدير ... من ذلك يتنجس ...

هذا بناء على نجاسة المستعمل

قوله لكن في النهر ...

في كل سنة كغسل الفم والانف وغيرهما وفيه كلام تردد

ستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع
الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو
اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس
لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو
ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات فلا لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا
ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به في العشر ولو
حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح
وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق
خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء
لما في وسعه عشر كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان و
ثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحرره فتبصر
ولا يجوز بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات
بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة
اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او
غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث
ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم
او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة
كغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو

الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جبّ لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا علي المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شي علي المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب علي الظاهر لكن يكره شربه تنزيها للاستقذار وعلي رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث علي الراجح اختلف في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء علي ما مر ومثله المثانة والكرش قاله القهستاني فالاولي وما وكل اهاب دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما لا يطهر بذكاة لتقيدها بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتي لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل هو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة علي المذهب لا يطهر لحمه علي قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتي به وان قال في الفيض الفتوي علي طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون ذكاته شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك

التسمية عمداً كلا ذبح ولو ذبح الشاة صححه الزاهدي في القنية والمجتبي
واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير
الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها
الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على
الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقاً على المذهب
واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل
من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع
قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس
الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا
ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب
بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا
وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيوكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقاً على
الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول مأكول
اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلاً لا للتداوي
ولا لغيره عند ابي حنيفة رحمه الله فرع اختلف في التداوي بالمحرم
وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي
وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى

فصل في البئر

اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع
فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة

للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة
على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا
كسقط حيوان دموي غير مائي على ما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ
ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها
وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او
خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملي نصف الدلو يطهر الكل
تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصه
قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث
لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل
الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين
في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع وان كان
نزح كله مطلقا كما في الجواهر لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه
لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر
ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين
لهما بصارة في الماء به يفتي وقيل يفتي بمائتين الى ثلاثمائة و
هذا ايسر وذاك احوط وان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير
نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى
ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا
يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله
لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر قال المص في حواشيه للكنز ونحو في

النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الحب
المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير
ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى ان لم يمكن نزحها وهو لو
تلك البير فان لم يكن فما يسع صباعا وغيره يجب به ويكفي ملى الاكثر
الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب
وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما دخل الاقل
في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة والثلاث الي الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم
بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته
في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شي
جوهره وهند ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ
اي استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شي قبله قيل
وبه يفتى ... وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر
نوم دبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب
فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او
ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض
ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها
عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للضرورة
وبعر ابل وغنم كما يعني لو وقعتا في محلب وقت الحلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لانه

ما فوق

ما فوق ذلك كذلك ذكره في المنبع وغيره ولذا قيل القليل المعفو عنه ما
يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها
لان ابا حنيفة رحمه الله لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين
البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر
اسم فاعل من اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا
ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
و[illegible] استعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه
الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور
بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية
وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان
فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة
ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل
والبقر قهستاني [illegible] تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم
يكره اصلا كاكله لفقير وسباع طير لم يعلم ربها طهارة
منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة وسؤر حمار اهلي ولو
ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد بين
حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما
نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك
في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر
النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا
في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا ويقدم ايهما
شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة

اما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه ط

لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى
به لأن المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وان تم العرق كسؤر
فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على
الظاهر انتهى

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب
وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد
صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت
فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة
مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة
خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشروطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه
مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما
وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت اليه سننه
الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

وللاسلام شرط عذر ضرب ونية ... ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سم وبطن وفرجن ... ورتب ونفض وآل اقبل فتدبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد
او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان
وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه
لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد

ومقابله انه
يتيمم من اول الامر بملك
ولو وجد من يوضيه
من غير اجرة المثل

يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه
وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له
مال غائب يلزمه الشراء بنسية والا لا او خوف عدو كحية او نار على
نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا
الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او
رفيقه في القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ابن
الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج
للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن
بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان
نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه
باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين مستوعبا
وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار
او يحركه به يفتى مع مرفقيه بضربتين ولو من غيره
او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع
الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا
طهرت لعادتها او نفسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد
يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه ولليمنى ولليسرى
قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب او لا ان بتراب رقيق فلا يجوز
بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات
بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا بمنطبع كفضة وزجاج

ومرمر بلا احتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم به كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه يعلم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض ولغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى وفوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل وجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم او سلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فيحط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد او مس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المحيط جوازه مع وجود الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر كلام البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفوتها

قوله كل تكبيراتها فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه اداء البقية وحده

قوله او حائضا وكذا اذا انقطع دمها على العادة

وفي التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولا يصنع منها شيء

قوله لانه بدل مطلق اي عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث

لا ضروري فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

اي كلها فلو كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم

فالتيمم مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التي يخاف فوتها وهو مردود

الي بدال وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم
يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من
كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته
بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب
علي ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجي والا لا ولو صلي بتيمم وثمة من يسأله
ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للمتيمم في حق جواز الصلاة به نية
عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج
دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل بنفس قراءة القرآن للجنب بدونه
طهارة خرج السلام ورده فلم يتيمم به من لا يتوضا لانه ليس اهلا للنية
فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتي وندب
لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلي جاز لو بينه
وبين الماء ميل والا لا صلي من ليس بالعمران بالتيمم ونسي الماء في رحله
وهو مما ينسي عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه
في عنقه او ظهره او في مقدم مركبه او موخره سايقا او نسي ثوبه وصلي عريانا
او في ثوب نجس او مع نجس مانع او توضا بماء نجس او صلي محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا
ويطلبه وجوبا علي الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان
استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ثمن
فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن فله التيمم واما للعطش فيجب علي القادر
شراوه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا
مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم علي الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا
الانتظار لو قال له حتي استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء

قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب
والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم
به يفتي واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ويجيء
في صلاة المريض صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل
يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة
لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء
الجنب اولى بمباح من حائض ونفساء ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى به
ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت تيمم جماعة من محل واحد صح جاز لمن معه
ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع
وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا
لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فحينئذ في
عبارة صدر الشريعة نظر بعد كما ان في الغرر نظرا فافهم وقدرة ماء
ولو باباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش
وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي
كالمعدوم لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده
لا ما جاز لعذر يبطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله
والاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع
وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا
زوال ما اباحه التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار

فانتقض

جاز تيمم جماعة من محل واحد وذلك لان التراب لا يوصف بالاستعمال
ولو الذي علق بيد بر خرجي لو ما علق بايدي المتيممين
يجوز عليه التيمم

قوله والحاصل ان هو عين ما في المصر فلا بد فيه وان
انه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء او بعده
اقل من ميل فان كان متيمما ثم حضر الماء لا ينتقض

فان نقض انتقض فليحفظ ومر ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن عن جنابة على ماء كاف مستيقظ فينتقض والتيمم وهو الرواية المصححة المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره وتيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجريح بيده وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة ونفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حبل ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او نفقة من جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى ومن به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على شيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة

وحينئذ فالمسألة اتفاقية ط

اتفاقا وان كان في ... صحح على قول الامام ... الاصح افاده في البحر والاحوط الغسل والمسح كما في المتن

اي الراس في الاغتسال ط

والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا
فمسح على الزائد ولم يقدم قدميه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله
من اعلاه والثالث كونه مما يمكن تتابع المشي المعتاد فيه
فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو
جايز فالغسل افضل لا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من
ليس معه ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني
انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل
ينبغي ان يصير آثما لسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني
كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم
العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال المراد من حصل
له القربة صار كانه محدث لا جنب وحايض والمنفي لا يلزم تصويره
وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل
جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يحمل في حكمه فالاحسن
لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله
ظهره من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن
لجرموق لو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي
لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول وجورب ولو من غزل
او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا
يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع
جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والجرموق
الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون

ما جعل

ما جعل علي اسفله جلدة؛ وما يوستين علي خفه فلو احدث ومسح خفيه او لم
يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليه وتام خرج النافض حينئذ كالمتيمم او
معني كالمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على
الانقطاع فكالصحيح عند حدث فلو تخفف المحدث ثم خاض في الماء فابتل
قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة
ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا
وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما
تشهد احدث لا يجوز علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم
الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل
رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المص في الدرر ان
الماء يتقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض
مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز
مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة
اجماعا ويمنعه الخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع
القدم اصاغرها بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلها
الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق علي
غير اصابعه وعقبه ويري ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير لصلابته المانع عند
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه علي الخف نفسه
لا علي ما ظهر من خرق يسير وناقض الوضوء ينقضه المسح الحالي الا
كما ينقض الماضوي فعشاني قلت وبان ما ينقض التيمم ينقض

ويرفع بنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما لو دخل
فيه اصابع يد امادزته الحاقا لها بمواضع الحرير بغلاف نجاسة
متفرقة وانكشاف عورة وطيب بمحرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع
مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية والذي ينبغي ترجيح الجمع احتياطا
وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحد ومضي المدة
وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة
فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ولذا قالوا لو مضت المدة
وهو في صلاته ولا ماء يمضي في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما
اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه
الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي وكذا اخراجه
نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من
النقض بزوال عقبه مقيد بما اذا كان بنيته نزع الخف اما اذا لم يكن
اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم
من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى
زعم بعضهم انه خرق للاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو دخل الماء خفيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان
بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هنا غسلا معتبرا فلا
يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي
من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد
مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة
هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي وعود لكي عضو

جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا عمليا لثبوته بظني وهذا
قولهما واليه رجع الامام خلاصه وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ
الفتوى آكد من الصحيح بن المختار والاصح والهدي ثم انه يخالف مسح الخف
من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت بل هو كالغسل حتى يصح
ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم تجب اعادة المسح بل تندب ويجمع
مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح
مسحها ولو شد بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر
والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر
عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر
مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجرح بعصابة مع فرجتها
في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها
انكسر ظفره فجعل عليه علكا او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان
قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان
سقطت في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم
تسقط بعتبي ومن به قيامة بما اذا لم يضره الشيخ فان ضر فلا يمسح
والرجل والمحدث والجنب في مسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا
يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي
وكذا لا يشترط نيتها اتفاقا كالخف في قول وما في شرح المتن رجع
عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا
فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه
من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس
دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة
خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله به حواء لاجل اكل الشجرة وركنه

بروز الدم من الرحم وشرط تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله وانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس وعلى العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين لله يفتي وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينها والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده بعد عشرة وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وترابية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي حيضا بين الدمين في مدته حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتفعله لزوما عند دخولها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم

قوله في آخر الوقت اي المراد آخر الوقت حقيقة او المستحب بحر والظاهر الثاني لانه ليس حيضا واهمل الشارح حكم الجماع و يظهر عدم حله بدليل مسألة الانقطاع على الاقل وهو دون العادة ط

يحيضها من قامت وبعكسه من نامت احتياطا (ويمنع حل) دخول مسجد

و(حل الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت ازار)

يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر

ومباشرتها له فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية

في الاصح (الا بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا

بأس) لحائض وجنب (بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح) و

زيارة قبور ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد)

واما قبلها فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب ذكره الحلبي (ولا يكره) تحريما

عند الجمهور تيسير وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط (ويحل وطؤها

اذا انقطع حيضها لاكثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا (وان) انقطع لدون اقله

تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان (لاقله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل

وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كانت كتابية حل في الحال والا (لا) يحل

(حتى تغتسل) او تتيمم بشرطه (او يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب

(والتحريمة) يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت

في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة

في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي

ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه

على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا

مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسألتين وهو الصحيح

خلاصة ثم رأيت في الفصل الثاني والعشرين من التاتارخانية معزيا للسراجية

اللواطة بمملوكه او امرأته حرام الا انه لا يكفر مستحله قال حسام الدين

فتأمله قلت ويفيد التوفيق (وعليه المعول) لانه حرام لغيره وبحث في المرتد

انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة

لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة
ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال
في الضياء الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما
و) لا (صلاة) ولو نفلا (و) لا (جماعا) لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير (والنفاس)
لغة ولادة المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم (يخرج) من
رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت
له احكام الولد (عقب ولد) او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ
ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة فما عذر الصحيح القادر (وحكمه كالحيض في كل شيء)
الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه (لا حد لاقله) الا اذا احتيج
اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي وقدرت الامام بخمسة
وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني بخمسة عشر والثالث بساعة (واكثره
اربعون يوما) كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض
(والزائد) على اكثره (استحاضة) لو مبتداة اما المعتادة فترد الى عادتها و
كذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر
تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على
الملتقى (ونفاس التوأمين من الاول) منهما ولو ان بينهما دون نصف حول
وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح (وانقضاء العدة من
الاخير) اتفاقا لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين اي مسقوط (ظهر بعض
خلقه كيد او رجل) او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به) في تعليقه
(وتنقضي به العدة) فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا
وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام
الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور (ويزاد

قوله والاستحاضة اي وان لم يدم ثلاثا او تقدم طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام صح

اي في تركيب البدن والسمن والهزال

ايا سٌ بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبي وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الفيا وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهره وسخفته في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدي او سرة اذا استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق تبقائه وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي بطل طهرحدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفيه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر

وعشرات فهم ٦٣

فلا يبطل الاعتداد بالاشهر

وهي الخمسون على ما هو عليه المذهب هنا والخمسون على ما اعتمد في العدة كما اعتمد الاعتداد بالاشهر

اي تمام العدة بالاشهر

في حق

لانه لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع

وعذره منقطع ثم سال اوتوضاء لعذره ثم طرا عليه حدث آخر بان سال
احد منخريه اوجرحيه اوقرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى
طهارته فرع يجب رد عذره او تقليله بقدر قوته ولو بصلاته
موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض فلا يصلي من به انفلات
ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدثا ونجاسة باب
الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا
يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا
علم محلها اولا بماء ولو مستعملا به يفتي وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا
بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل لحمه
خلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى
بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتي بدلك
يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة
غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتي وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخا تجيز
سطح وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف
وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل
لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك
ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي
المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي

بمطوبة

برطوبة الفرج فيكون متفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي
طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا رأسها
طاهرا فيغسل البخاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين
منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه
الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على
الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلل بعد فركه المعتمد لا
وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد انهيت في الخزاين المطهرات الي
نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان رحمه الله فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ۞ ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ۞ وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ۞ ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتي كتنور رش بماء نجس لا باس
بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر
فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره
تحريما فيجب غسله ومادونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة
بوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا
في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في
رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل
مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا
بول الفارة لتعذر الاحتراز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء
آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور
في اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا
دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب

وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في النهر الاوسط وفي البحر الاول وخرء كل طير لا يذرق في الهوى كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلق النجاسة فظاهره التغليظ وعفى دون ربع جميع البدن وثوب ولو كبيرا وهو المختار ذكره الحلبي ورجح في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفى عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهره وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرجين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا الاتي المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او

اي المسكر ولو نيئا على قول محمد المفتي به ط

قوله آخرا دفع به اعتراض ورد عليه حاصله قد ذكرت اولا عنهما التخفيف وبيانهم نقل الطهارة عن محمد واجابوا بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخرا ه

لما قدمناه ان لعابهما طاهر على المعتمد انما هو في الطهورية ط

خنزير ولا قذر وقع في بير فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل
طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل يطهره وان وقع
الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة
نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر
نحوها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل
بعضها او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب
لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة
اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد الجفاف كدم بقلعها اي بزوال
عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك
وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء
حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى
غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه
عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر
محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل
طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره
قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر
نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير
منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في
اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر
مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا
دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة

طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتي ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلثا ولو عجن خبز بخمر صب عليه خل حتى يذهب اثرها فتطهر انتهى والله اعلم

فصل الاستنجاء اذا لم يخرج من سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه ومستنجى منه من دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتي سراج ويجب اي يفترض غسله اذا جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر وآجر وخزف او زجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجد من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون متيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في

بنيان

بيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف
ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس
وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صبي
نحو القبلة ليبول وكذا مد رجليه اليها واستقبال شمس او قمر
لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا
في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى
طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي
مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة
او حية او نملة او ثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او
يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها
والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر
او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم
على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر
اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون
استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا ولو مشى
على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر
اثرها تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس
والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا
فارة وجدت في خمر فرميت فتخللت ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر
في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة واذ كوز احل في الحال ان لم يظهر اثره

فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام في بئر يحمل
علي القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط
فوجد فيه فارة يصبها في السمن فان خرج منها دهن فقربته والا فان تحجر
فالعسل والا فالدبس يحمل علي الحرمة في الذبيحة وعلي
الحل في ماء وطعام يتحري في ثياب اقلها طاهر ولو اكثرها طاهرا لا اقلها
بل الحكم للاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن
شعير في بعر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خثي لا مرارة كل حيوان
كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما
العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتي مشي في حمام ونحوه لا ينجس ما لم
يعلم انها غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا
التكبير في الحمام ليس بمكروه لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة
واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه
راي في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب علي ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا لا والامر بالمعروف وعلي هذا حمل السجادة في زماننا اولي احتياطا لما
ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة والله اعلم

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم
تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان
لانه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الي الافعال المعلومة وهو
الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين علي كل مكلف بالاجماع
فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف
وكان قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وان وجب ضرب ابن
عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة علي الصحيح كما في صوم القهستاني

معزيا

معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصلاة والصوم وينهى عن
شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدهما لثبوتهما بدليل قطعي
وتاركهما عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
لحق العبد فالحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي
رحمه الله يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها
بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في
الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت
او منفردا او اماما او افسدها او بفعل بقية العبادات لانها لا تختص
بشريعتنا ونظمها صاحب النهر رحمه الله تعالى فقال

وكافر صلى في الوقت باقتداء ... متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ... سوائما كان سجد تزكى
مسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الصيام والزكاة الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما
صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل
به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء
بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا
وحايض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت
وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال لانه
الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الفجر ووقت صلاة الفجر قدمه لانه
لا خلاف في طرفيه واول صلاة ادم واول الخمس فجرا وقدم محمد الظهر
لانه اول صلاة ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف الاداء على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء ثم هل

كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له
بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر من
اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى
قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله
اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ
به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي سوى فيء يكون للاشياء قبيل
الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه ووقت
العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود
الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه
الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع
الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء
والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يتقدم عليها الوتر الا ناسيا
لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار
فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما
فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه وصححه فزعم المص
انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر
والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي
والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما قاله الكمال قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسالتنا

لانه

وسط السماء بحسب ما يظهر لنا قوله وعنه اي عن الامام قوله مثله منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعنه الامام الى بلوغ الظل مثله منح قوله وهو كان في بعض الامكنة ينعدم فيها اصلا كالبلاد التي عرضها الميل الكلي فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد التي عرضها اقل من الميل الكلي فينعدم فيها ظل الزوال في يومين من السنة لكون ميلها فيهما مساويا لعرض البلد كمكة والمدينة

لان المنفرد فيه العلامة لا الزمان واما فيهما فتقدم لأمران و يستحب للرجل
الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية
ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر الفجر جدا لان الفساد موهوم الا
لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها
انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا
كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما
في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا
واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة
للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء
الي ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب
تعجيلها فان اخرها الي ما زاد علي النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه
فمباح وأخر العصر الي اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده
اليه لا يكره وأخر المغرب الي اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي
التاخير لا الفعل لانه مأمور به تحريما الا بعذر وكونه علي اكل وتاخير
الوتر الي آخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فقد فاته
الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها
ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة
تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو
قضاء او واجبة او نافلة او علي جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية
مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز
عند البعض اولي من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم جمعة

قوله مطلقا اي شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان في يوم غيم ام لا ... لانه غير المنصوص عليه ... ط

اي وقعا تاب قبل النوم لعدم وثوقه بالانتباه

وهو تاخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الخ ما تقدم ط

علي القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوي وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادي ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها علي النبي صلي الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولي ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه علي فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض ولا واجب لعينه بعد طلوع فجر سوي سنته لشغل الوقت به تقديرا حتي لو نوي تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ثم ما سيجيء بها عشر الي تمام صلاة جلاة فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والعيني وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام

مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم
يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا
وما ذكره القيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل
صلاة العيدين مطلقا وبعدها في مسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدها كما مر وعند مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما
يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الحاوي ومرابض
دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة
او للغير لو مزروعة او مكروبة او صحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل
العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس
بشيء لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها قيض ولا جمع
بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي رحمه الله وما
رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته
وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة
كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت
ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي
مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل عليه السلام ليلة الاسراء واقامته حين
امامته صلى الله عليه وسلم ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل
من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل لا وسببه بقاء دخول

الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم
للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه للصلاة حتى يبرد به لا للوقت
لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة
خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في بدايته وعن الثاني تثنيته
ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه
لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به
في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وندب
اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا
وشمالا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود
لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج
راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه
بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي
الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه
في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل
لم يعدها في الاصح ويزيد فيها قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين
وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه
تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو
رد سلام فان تكلم استانف ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل
للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت
الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره
الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر
سنة احدى وثمانين وسبعمائة في عشاء ليلة الاثنين والجمعة ثم بعد

عشر

بلا ترجيع ولحن في قراءته تلحينا اطرب فيها وترنم ماخوذ من الحان الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة موكدة وهو الصحيح وقيل انه واجب وقال الشافعي ومالك فيه ترجيع والترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ومعنى قوله الصلاة خير من النوم ان اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل بسبب النوم

الى ان حدث في مدة صلاح الدين بن المظفر بن ايوب وبامره

عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة

ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته

منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا للفاسدة ويخير فيه للباقي لو في

مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسنان لما يقضيه من الصلاة اداء ولنساء

ولو بجماعة وصبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة بمصر ولا

فيما يقضيه من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها

فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق

وعبد ولا يحل لهم الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يحصل

ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره

اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان

امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل

تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه

وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته اي

لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان مجنون وامراة

ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت

وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة

لكن عبر في البحر بيندب فجزم المص بعدم صحة اذان معتوه وصبي

لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما

معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو

بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه

او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على

طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره

مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجب وجوبا

قوله وفاسق هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب كبيرة ... بامامة واذان المعتوه والصبي ط

ولو بمباح لعدم معرفته دخول الوقت وهي العلة

الحاصل ان الصور اربع ... فعل الاقامة فقط

ظاهره كالبحر انه تحريمي

للامر به في قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا واستقبلوا

وافاد بلا باس ان الاولى عدمه ط

الجمعة والنكاح والختم والعيدين وفي ثلاث يا ملح يوم السابع ذي حجه والتاسع بعرفات والحادي عشر بمنى

صلاة وسجع

وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفسا وسامع خطبة وفي جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب بالاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان يوم الجمعة لوجوب السعي بالقدم وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازيه وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني

قوله ولو كان في المسجد هو مقابل قوله بان يقول كمقالته ط

وهو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء في اول الوقت وفي المسجد ط

بين يدي الخطيب وان حيث تقدم اتفاقا في الاذان الاول ح

ماذا يجب عليه هل الاجابة بالقول او الفعل ولاي مسجد تكون الاجابة

المسجد بحليتا وكذا الامامة لو عدلا لا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي
الضياء انه عليه الصلاة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلي
الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة
انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة
وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة
بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا
ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول
الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه
اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته وما يعد حاملا له
كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد
فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد
على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه
ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة
على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة وهي للرجل
ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد رحمه الله ستر احد منكبيه
ايضا وعن مالك رحمه الله هي القبل والدبر فقط وعمها في الصلاة كالمرأة
وما هو عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها
وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت
صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع نفي العتق القبلية ووقوع العتق كما
في الطلاق القهستاني وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح

خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف
الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة
لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما
بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على
النساء الى خمسة عشر سنة وتمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء
ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل
ودبر وما حولها والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء
لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع ولو
سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه لم يعتبر فلو رآها
من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد
غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار
يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه مومئا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود او قاعدا يركع ويسجد او قائما بايماء او بركوع
وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة
ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو
الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي
ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ
فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او قل من ربعه طاهر

نذب

ندب صلاته فيه وجاز الإيماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الكافي
وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلي فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا
لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة ولقاعدة
ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير واختلفا اختار الاخف ولو وجدت
الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترها فلو تركت
ستر رأسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا
اولى ولو كان يستر اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب ولكن قوله ولو وجد
المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان
قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل ويستر القبل والدبر والا فان وجد ما يستر
احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في
البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلي بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي علي السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به النجاسة او يقللها
لبعده ميلا او لعطش صلي معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها
لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا لمسافر لان للمقيم
يشترط الة ثوب وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة
المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالي علي الخصوص لا مطلق
العلم في الاصح الا تري ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل
القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية
الا ان عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان
يعلم عند الارادة بداهة اي بلا تأمل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل
لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه
الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال وقيل سنة يعني احبه او سنه علماؤنا

اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء فليحفظ مالم يوجد بينهما قاطعهما من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي رضي الله عنه قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى نية مطلق الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفريضة لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر

اليوم

والحاصل ان نية امامتها في الجمعة والعيدين لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ ففي اشتراط النية خلاف في الجميع فاد الاتفاق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما

اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ويصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد في المحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احد تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فبان بكرا صح الا ان عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني

كالقايس

الشيامن وصح

لثبوت قبلتهما بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل فاقره المص قايلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقي شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة اولهوايها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط علي زاوية قايمة الي الافق مارا الي الكعبة وخط آخر يقطعه الي زاويتين قايمتين يمنة ويسرة نح قلت فهذا معني التياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العارف بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة الي العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام اوخوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا باياه لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحري هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود السهو استدار وبني حتي لو صلي كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمي فسواه رجل بني ولم يقتد الرجل به والمتحري تحول ولو ايتم بمتحر لم يجز ان اخطي الامام ولو سلم فتحول مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه علي شي صلي لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهة الاولي استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولي استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل علي انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلي جماعة عند اشتباه

القبلة

القبلة فلو لم تشتبه بان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او
تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته كما لو لم يتعين الامام
بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه

فروع

النية عندنا شرط مطلقا فلو عينها [illegible] فلو ما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق
تبطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا في قول محمد في الجمعة وهو
ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها افتتح خالصا
ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو
معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول
الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل
لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا
يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله تعالى
فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح
ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل
الترتيب والا لغى فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا
ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما
ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية
مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط وهي لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها
التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر

خطأ امامه ومن لا اعتقاده ولتركه فرض المقام [illegible]

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف

به يفتي فيجوز بناء النفل علي النفل وعلي الفرض وان كره لا الفرض علي فرض اونفل علي الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع علي التسليم اولي لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتي به من القيام الي ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلي السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او تبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن الصوم برمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلي في بيته قائما به يفتي خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيئ وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد حتي لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادني قراءة التشهد الي عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلي اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره

قوله فيجوز الخ انما تفرع علي الشرطية النفل علي النفل جاز بناء النفل علي النفل لان الكل صلاة واحدة ولا يدل علي ان القعود فرض الا في الصحيح

ووضع اكثرها واجب الجبهة وان قل فرض

وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليس بركن اصلا وعند الحسن في ركعة وعند الشافعي في كل الركعات وعند مالك في ثلاث ركعات مسكين

واحد يكون

مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين مسكين

والقوم المتم وفي المجتبى وعليه المحققون وبتوم القومة غير المفروض و
ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله
واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه في الفروض
وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة
وعدم تذكر فائتة وعدم محاذات امراة بشرطها وتعديل الاركان عند
الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه
في الخزائن **وشرط ادائها** اي هذه الفرائض لاختيار قلت وبه
بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر شرطا فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها •• مهذبة حسنا مدى الدهر [illegible]
دخول الوقت واعتقاد دخوله •• وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه •• وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده •• وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها او لهاء جلالة •• وعن مد همزاه وباء اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين •• وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي يستقيما لقبلة •• لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها عشرون بل زيد غيرها •• وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقها من بعد ذكر بغيرها •• ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية •• وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها •• ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجده •• وثانية قد صح عنها توخر
سجودك في عال فظهر مشاركة •• لسجدتنا عند ازدحامك يغفر
على ظهر كف او على فضل ثوبه •• اذا تطهر لارض الجواز مقرر

اداوكر افعال الصلاة بيقظة وتمييز مفروض عليك مقرر

ويختم افعال الصلاة قعوده ٥ وفي صنعه عنها الخروج محرر ٥
الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى
بها او باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما
اتى به بل يعيد ولو القراءة او القعدة على الاصح فان لم يعده تفسد لصدوره
لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة
تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد
فنام فيه اجزأه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد
بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون
فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والمختار
انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة
فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد
بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد
وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ وضم اقصر سورة
كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره
الحلبي في الاوليين من الفرائض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي
جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين
القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة
وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة
والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد
السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل
بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة

او اتيان كل واجب منها الواجبات

اي قراءة الفاتحة غير بعضها

اي لا يكره تكريرها ان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة

هذا بالنسبة الى الفقه واما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد

اي يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوة والدعوات في تشهد السهو على الصحيح

حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان
اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على
ما اختاره الكمال لكن المشهور ان المكمل للفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وعند الثاني والائمة الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح
وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد
عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول
فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو
بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح وقد يتكرر عشرا كمن
ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد
ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوة
تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو
فرضنا تعدد التلاوة والصلبية لهما ايضا زيد ستة ايضا ولو فرضنا
ادركه الامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما
فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام
مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته
بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة فلو ابتدأ قبل
عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبحر
وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فصح الاقتداء قبله
والمعتمد عند الشافعي رحمه الله انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام قبل
عليكم لم تصح القدوة ذكره الشافعي في باب سجود السهو وقنوت الوتر
وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبير
العيدين كلها او بعضها وكذا تكبيرة ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير
في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام

وعند الشافعي وهو رواية عن الثاني رفع الرأس من الركوع والسجود فرض وهو قول محمد

وعند محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى في الرباعي من النفل فرض

وقال الشافعي قراءة التشهد في الثانية فرض

وعند الشافعي الاخير من رمضان في النصف واجب

والأسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وتقوم الواجبات إتيان كل واجب
او فرض في محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا
فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكبير ركوع وتثليث سجود
وترك قعود قبل ثانية اورابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات
المقتدي ومتابعة الإمام يعني في مجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه
او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في المفروض كما بسطناه
في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من
مائة الف اذ احدها ينتج ٩٠ ٣ من ضرب خمسة قعدة المغرب
بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما لا يخفى والتتبع
ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوعب ٩٠ ٣ واجبا وسننها ترك
السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف
وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي علي ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع
اي تركها علي حالها ان لا يضمها كل الضم عند التكبير قامها بعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع
والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية
والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه علي يساره وكونه تحت السرة للرجل
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعها تحت السرة ولخوف اجتماع
الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما
والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود و
تكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره
والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة

واعلم ان المتابعة في الواجب وفي غير الواجب الذي لم ينسخ كالزيادة علي ثلاث تكبيرات العيدين

وهو مكانهما

مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى

في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد

للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح

للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم في القعود الاخير وفرض الشافعي رحمه الله قول اللهم صل على محمد

ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله

من العباد وبقي تكميل الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول

والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة ولها

آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد

لكن فعله افضل نظره الى موضع السجود حال قيامه والى ظهر قدميه

حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده

والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل

الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان

لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيساره

بجنبي او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه

عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه

بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح

خلافا لزفر فانه عنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام

بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر

وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه

في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيريه وان خارجه قام كل صف

ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة

ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو

والائمة

فيها (فوق «على فخذيه»)

مستعقبا بانه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر فلا وجه لنسبة الشذوذ اليه حينئذ ط

لنقص (فوق «بتكميل»)

التام

للسلام

مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب ح بزيادة ط

الظاهر انها تنزيهية

لا

ح

وقال

اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا الى الخلاصة انه الاصح

فرع ولو لم يعلم ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنيه

فصل

واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا **للافتتاح** اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد **بالحذف** اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح **ويشترط كونه قايما** فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد تكبيرة التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا وجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح **وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به** وحده ولا بها وحدها بل بهما **ولا يلزم العاجز عن النطق** كاخرس وامي **تحريك لسانه** وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة **ورفع يديه** قبل التكبير وقيل معه **ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه** هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه **والمراة** ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة **ترفع** بحيث يكون رؤس اصابعها **حذاء منكبيها** وقيل كالرجل **وصح شروعه** ايضا مع كراهة التحريم **بتسبيح وتهليل** وتحميد **وسائر كلم التعظيم** الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا او معرفا وزاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح **لو شرع بغير عربية**

كالله ولا باكبر فقط

النهر

التسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله

اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا
عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله
او امن او لبي او سلم او سمي عند ذبح او شهد عند الحاكم او رد سلاما
ولم ار ما لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراة بالعجز
لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع
كالقراة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية
كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما
فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في
كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره
الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرأ بالفارسية او التوراة
او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر
الاوجه انه لا تفسد ولا تجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية
لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته
كتعوذ وبسملة وحوقلة و اللهم اغفر لي او ذكرها عند ذبح
لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل
يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير
بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في
مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار
فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبير الجنازة
لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر

سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح
الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء
كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى
ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني
ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به و كما
استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا
فهو كالتابع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ
على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فليأت به المسبوق عند
قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيد لقراءتها بعدها و كما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ
البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو
جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا
وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من القرآن
كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها و كما سمى قرأ
المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة و قرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث
آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت الكراهة
التحريمية ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون و امن بمد وقصر
وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما
او بمد مع احدهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في

السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا
امّن الامام فامّنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو
بقي حرف او كلمة فاتمها حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي
ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين ويسن ان يلصق
كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا
منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره
تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو
اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي
التحرز عنها واعلم انه مما ينبني على لزومها في الاركان انه لو رفع الامام
راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب
متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او
قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة
والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل
النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام ولا
يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع
رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض
ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر
ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا اخر الركعة بأولها ضاما اصابع
يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه

وجبهته حدها طولا من الصدغ الي الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الي
القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في
السجود علي احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه
الفتوي كما حررناه في شرح الملتقي وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو
واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته
الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه علي جبهته كلها او بعضها كما مر اما
اذا كان الكور علي رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه علي القول به لا يصح لعدم السجود علي محله وبشرط طهارة
المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد علي كمه او
فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه طاهرا والا لا بعد سجوده علي طاهر
فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه لكنه في الاصح وفخذه لو بعذر
لا بركبته لكن صحح الحلبي انه كالفخذ وكره بسطه ذلك اذا لم يكن تراب او
حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذي لا باس به
فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره
وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط المصلي بينه
تحت قدميه وسجد علي ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام علي ظهر
هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم
يصلها بل صلي غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في
الكفاية كون ركبتي الساجد علي الارض وشرط في المجتبي سجود المسجود عليه علي
الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني علي ظهر الثالث
وعلي غير ظهر المصلي بل علي ظهر كل ماكول بل علي غير الظهر كالفخذين للعذر
ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز
سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر المراد منها لبنة بخاري وهي

اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني

سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين

قوله بل الأظهر التوزيع لا يتجزأ على رواية من الروايات لانه لا ارفع ... اصلاط

ربع ذراع عرض ستة اصابع مقدار ارتفاعها نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل فلا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واربعة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات بالجمرات

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي

وفي تشهد علي رضي الله تعالى عنه السلام على نبي الله السلام على أنبياء الله ورسله السلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من غاب منهم ومن شهد اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته واغفر لأهل بيته واغفر لي ولوالدي وما ولدا وارحمهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته شفا، شرنبلالية قبيل فصل في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عند جمرتين الأولى والوسطى فإنه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر
والكعبة وأما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه
وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لأنها قبلة الدعاء
ويكون بينهما فرجة والإشارة بمسبحته لعذر بكبر دليلي والمسح بعده على
وجهه سنة في الأصح شرنبلالية وفي نهر البحر الدعاء أربعة دعاء رغبة كما مر ودعاء
رهبة يجعل كفيه إلى وجهه كالمستغيث ثم الشيء ودعاء تضرع بعقد الخنصر
والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله بقلبه وبعد
فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين
أليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على اليسرى ويبسط أصابعه مفرجة قليلا جاعلا أطرافها عند ركبتيه ولا
يأخذ الركبة هو الأصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن
المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني
وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله صلى الله عليه وسلم ونسبوه لمحمد
والإمام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الأذكار المفتى به عندنا أنه
يشير باسطا أصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير
بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات واحترزنا
بالصحيح عما قيل يعقد عند الإشارة انتهى وفي العيني عن التحفة
الأصح أنها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما
بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف
في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر ويقصد بألفاظ التشهد معانيها
مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه

قوله بين أليتيه تثنية ألية بفتح الهمزة وأما بكسرها فخطأ كما في القاموس
والمراد أنه يجعل كلتا أليتيه عليها لأنه يفترشها

أي كما قال الطحطاوي لأن الأصابع تكون موجهة إلى الأرض
والنفي للأفضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في البحر

لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية ونقول بالمسبحة

وعلى اوليائه لا الاخبار ثم ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضر
لا لحكاية سلام الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه اني
رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا
فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا
قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل
لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة
واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح
ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت
على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو الصارف
للمواظبة عن الوجوب ويفعل في التشهد الثاني الافتراش كالاول وتشهد
ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين
وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة
لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه
ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا
او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا
وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر وراجع لال محمد والمشبه به قد يكون ادنى
مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة
اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض بحر بحثا وفي المجتبى لا يجب
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي
في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي

قوله وأستاذه اسم جنس يعم كل من له عليه فضل بالتعليم وينبغي أن لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج بحر ط

تكراره أي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الأصح لا لأن الأمر يقتضي التكرار بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه أي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد كرغم أنف وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الإمكان ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الراكب من ذكرت عنده فليحفظ وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل وإنما هي دعاء والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده التاجي في كنز العفاة وجزم أنها قد ترد كلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل منها لحديث الأصبهاني وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول **ودعا** بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين وحرم سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما أو المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر **بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس** اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد وإلا تتم به ما لم

صلاته بدعائه ع بسؤال

يتذكر سجدة فلا تفسد المغفرة ولو لمجي او لمرو وكذا الرزق ما لم يقيد
عال دعوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى
يرى بياض خده فلو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم
عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح
وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمه وفي التاتارخانية ما شرع
في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحلل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام اذا اتم التشهد
كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لافسادها
حرمتها فلا يسلم ولو اتم قبل امامه جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة
الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيها بعده قائلا السلام
عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا
يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي ان حسن
وسن جعل الثاني اخفض من الاول وصحه في المنية بالامام واقره المص
وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته
ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيه
بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني
آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل
من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في
البحر عن الروضة واقره المص قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك ذا واوساطه عند اكثر المشايخ
وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتاب والمكتوب فيه مما استأثر الله تعالى بعلمه نعم في حاشية
الاشباه تكتب في رق بلا حرف فكتبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله

تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما
يكتبان كل شيء حتى انينه في المرض قلت وفي تيسير الفقهاء ملك يكتب
المباح كاتب السيئات ويمحى يوم الخميس وفي تيسير الظاهري في الموقوف
بالأخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كان شاهدا
على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان
ابليس مع ابن ادم في النهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي ولكن اعانني الله عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها
وينوي المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها
والا ففي الثانية وينواه فيهما ان حاذاه وينوي المنفرد الحفظة فقط لم
يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير
السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا بأس بالفصل
بالأوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر
ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك الخ وفي الجوهرة يكره
للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد
وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه
مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل يجهر الامام

وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة

او بعضها سرًا اعادها جهرًا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الجمعة
واولي الثنتين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييدها ببعدها
نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح علي الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في
القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرايض كعيد ووتر
نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان صلي الله عليه وسلم يجهر في الكل
ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذي الكفار كما في كمتنفل بالنهار
فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى
وفي السرية يخافت حتما علي المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام
جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضي الجهرية في وقت المخافتة كان صلي العشاء بعد طلوع الشمس
كذا ذكره المص بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن ملك في شرح
المنار من بحث القضاء علي الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد و
رجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو
سمع رجلا او رجلين فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصه ويجري
ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية علي ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او
استثني ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قراها وجوبا
وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة
في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك

قوله وسنة عين فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد منهم كان اثما فرضيا قاطعا على انه باق فرض على الجميع كفاية اهـ ط

قوله ولو تقديرا قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التقرير يرد عليه قوله لم يلد فانها آية ويجوز الامام الصلاة بها وهي خمسة احرف اهـ ومبنى اشكال البحر على انه يلزم الستة احرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينتقض

وسميت الطائفة من القرآن آية لانها علامة على صدق من اتى بها او على انقطاع ما قبلها وما بعدها اهـ ط

الفاتحة في الاوليين لا يتعين بها في الأخريين بل يلزم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب وسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير وصححه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره

اما انهم لا يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا ط

قوله وما ورد الخ مر انه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فما مر باية فيها ذكر الجنة الا سأل الله تعالى فيها وما مر باية فيها ذكر النار الا تعوذ ط

قوله غير ما عينه ... كان حافظا غير ما عينه اما اذا كان لا يحفظ الا ما عينه وكان اسهل عليه من غيره او قراءته تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة

تنزيها إجماعا إن بثلاث آيات إن تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وإن بأقل لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما أحيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فإن قرأ كره تحريما وتصح في الأصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع إذا جهر وينصت إذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الإمام فنزل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وإن وصلية قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام وإن صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بأمري صلوا وأنصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الإنصات يجب الاستماع للقرآن مطلقا لأن العبرة لعموم اللفظ لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوسا إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية ألم تر أو تبت ثم تذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث آيات قصار تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة الفقر للأكثر وبسطناه في الخزائن

باب الإمامة

هي صغرى

وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما
حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد
الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة متغلب
للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم
هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن
البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط
صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما
وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته
وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفي الشرائط كما بسط في البحر وقيل ثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام
الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله قاله العيني وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة
اذ الجمع افضل وقال الجمهور اخاف ان تركت الفاتحة يعاتبني الشافعي او قراتها ان
يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال
قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح
سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع
على سبيل التداعي مكروه وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان
واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني انس
وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها
قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم
بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة

قوله علويا اي لا يشترط كونه علويا كما قالت الشيعة ... قوله معصوما اي لا يشترط ان يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية

يعني ان يأتي بها حتى لو ترك ركنا بطلت صلاته ولم يبق اقتداؤه وصورته ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة وانما قيد بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه لا تبطل صلاته ط

قوله وقول عمر الخ اي لا يقتضي افضلية الاذان عليها لانه امام فمراده الجمع بين الخيرين وانما كانت الخلافة مانعة لان مبناها على التعظيم والاجلال والاذان والاعلام توجب الاهانة لانه لا يليق بخليفة ان يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يجيب ومن لا يجيب ط

من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه
فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل
فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين
وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي
وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كما جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا
اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني يحبسه عنه مدة
ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة
تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط
اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم
الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات
والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على
شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر
الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما وحينئذ فقل ما يحتاج الى القرعة ثم الاحسن
خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد
ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في
البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم
الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم
عن جنابة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق
الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام
الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم

انتهى

يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع كجمعهم معا كما في الحرقا والغرقي اذا لم يعلم الاول ويجعل كانهم ماتوا معا وفي محاسن القري لابن وهبان وقيل ان لم تكن للشيخ معلوم جاز ان يتقدم من شاء واكثر مشايخنا علي تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار للقوم فان تنازعوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولي اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولي بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي علي الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركماني وكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشي نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولي ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتي الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الصحابة الرسول وينكرون صفاته تعالي وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق رضي الله عنه فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلي خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربوا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجر قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها

قوله مطلقا اي وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا علي سبيل الوجوب ط

هو سير البصر ليلا لا نهارا ط

فان عاند كفر قطعا كان لا عادة

علة لعدم التكفير

لم يصح وان شك كره و يكره تحريما تطويل الصلاة علي القوم زايدا علي قدر السنة في قراة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد علي صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه صلي الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي و يكره تحريما جماعة النسا ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن بفراغ احديهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثي فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم امامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا علي المذهب المفتي به لفساد الزمان واستثني الكمال بحثا العجايز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه علي المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه علي الاصح لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلي علي رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف هذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة

فبتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود الكامل منهم على الناقص انتهى ولو
وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد
فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل
المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة
من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد
ثم الصبيان ظاهره تعدد هم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم
النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنا
بالأضر وإذا حاذته ولو ببعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة
او ماضيا كعجوز وإذا حاذته ولو بينهما اقل ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا
في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا
على المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة تحاذات المصلية
لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها وداء
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذات في الطريق
اتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد
فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها
وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او نساء الا هذه عملت
نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض
المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة ومحاذات الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب لتضعيف
ما في جامع المحبوبي وحرره الحلبي رد الفساد لانه في المراة غير معلول با
الشهوة بل بترك فرض المقام كما صححه ابن الهمام ولا يصح اقتداء

قوله مشتركة
اي صلاة مشتركة بينهما بان تكون بالتحريمة وبان بنيا احدهما تحريمته على تحريمة الاخرى

قوله الا الذي فاته وسط الصلاة والمسبوق الذي فاته اول الصلاة تقرير

رجل

بامرة
رجل وخنثي وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل علي الاصح وكذا لايصح الاقتداء بمجنون مطبق ومتقطع في غير حالة افاقته وسكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ علي الانقطاع وصلي كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم العكس كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبي الاقتداء بالمماثل صحيح الا الخنثي المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو استثني صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي علي التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر علي ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي علي الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوي فصح عكسه وبحالف بمتنفل وبمصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوي كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفي ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدي المسافر بل لو احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا ناذر براكب ولا راكب براكب دابة اخري فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ علي

اي وقيل الصلاة

وكما قتدا امرة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر صح

ولا يصح اقتدا الناذر بالناذر الا اذا قال لعبد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلانة ابراهيم

وجود القراءة في الاولي وعدم القراءة في الثانيه

بعدم تقديم

يصح الى النذر فقط

يصح الاقتداء لانهما متنفلين

يصح اقتداء الامام بالاخر

لانه صح الاقتداء معنى

كم هو
عبد نبيل

الأصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما
حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه
او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم
الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج
الفاء الا بتكرار ولا علم له اذ فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه
في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا
قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما من بعد تصحيح السراج خلافه
ان المذهب نقلا بها نقلا فتامل وحينئذ فالاشبه في الزيلعي انه ينتقض
فرض لعقد شرطه كطاهر بمعذور ولم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء
صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل
مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة اي التي يجرها الثور او نهر تجري
فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد
كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا
كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه
لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء
ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع
الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية
ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم
يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرها واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وجواهر الجواهر
ومفتاح السعادة ومعراج الفتاوى والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد

قوله عند اتصال الصفوف اي في غيرهما واما على الجدار الذي حال بينه وبين المسجد فانه يجوز اقتداؤه هندية ط

انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو
مع متوضئ بسور حمار مجتبى ولو على جبيرة وغاسل بماسح وقائم بقاعد
يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام
وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه يعلم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها
يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح
ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا
باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم
قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح خانية وكانه
لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة
فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة ومن اقتدى بالعصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله لاتحاد
واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم
اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان
عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم
يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او
بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في
مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة
على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل المقدرة
على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا على المذهب او استخلف الامام
اميا في الاخيرتين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه ولو تذكر احدهم
او صلى كل من الامي او القارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد
افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر

واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلي ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه امامه بها او ببعضها وهو منفرد حتي يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فيمنتفيا احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم بر في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضي ملاحظا للاخر بلا اقتداء به صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولي بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الي قضاء ما سبق به وعلي الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتي يفهم انه لا سهو علي الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت وان لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا لتقيده بالسهو

لان

لأن الإمام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييدها قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالأشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتي بالسلام (استخلف) اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لبقاء ركعتين ويضع يده على جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في صحراء) ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) والجبانة او الدار (لو كان يصلي فيه) لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستينافه افضل) تحرزا عن الخلاف (ويتعين الاستيناف ان لم يكن شهد) (بجنون او حدث عمد) وخروجه من مسجد بظن حدث (او احتلام) بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة (او اغماء او قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له ان (يستخلف اذا حصر عن قراءة) (قدر المفروض) لحديث ابي بكر رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم

ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه

عجز عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنا او كشف عورته في الاستنجاء او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر اليه فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب والرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلبه الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للماء في اوجاوز ماء الي اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بير لالات الاستقاء يمنع البناء علي المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف وان ساغ لم البنا توضأ فورا بكل سنة وبنا علي ما مضي بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولي تقليلا للمشي او يعود الي مكانه ليتحد مكانها لمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الي مكانه حتما لو بينهما مايمنع الاقتداء كما لمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما في الصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفنا كما في الدرر بقدرة المتيمم علي الماء واما مسيلة روية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وستجلب نقلا ومضي مدة مسح ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله ببرد والا مضي علي الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا

قوله لان الاستقاء يمنع البنا اي مع وجود ماء ثاني اما مع عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقي من الاناء او البير وهو يحتاج اليه جاز له البناء

قوله في الاصح متعلق بقوله وقيل لو قرا اذهابا تفسد ايابا لا وقيل بالعكس حلبي

افراد الضمير بالنظر للمعطوف صحيح لان كلامه في شيئين كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى وبالمعطوف التصحيح ايضا لان العطف باو

فتقديره اذا لم يضطر احد المذكورين بان قدر الرجل علي الاستنجاء من تحت ثيابه وقدرت المراة علي الوضوء من غير كشف

والاحازله المذهب من مكان الوضوء

قوله كالمقتدي اي كالمقتدي

اي اصالة واما قلنا ذلك لان الامام الذي سبقه الحدث صار مقتديا

جعله مع الاولي فظ

بل

نكات اولي

وظهورة التذكر ان كان يحفظها الا انه نسيها

بخاري

فهذه المواضع العشرون لا ينافي ما قدمناه من ان الثناعشرية ذلك ... ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على ان الزيادة ترجع اليها

بخارية لما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود الماء لمتيمم تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة مومٍ على الاركان وتذكر فائتة عليه وعلى امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان تبقى في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب نفلا في المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة وزاد في الحادي الموم اذا قدر على الاركان ويزاد مسالة المتيمم عشر كما قدمناه والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو كان الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها بالقصد تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يتوضأ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لامر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عن الامام بقهقهة امامه او حدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا

لانهما سهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويتوبون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالإمام اتفاقا ولو لاحقا نفى فساد صلاة المقتدي ان صح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الأول ولو احدث الامام لاخصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما في البنا على سبيل الفرض بان يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى وبتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادها اي الركوع والسجود ندبا وسجد بالنيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم وان لا يصلح فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا ان لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنا على صلاته وفسدت صلاة المستخلف كما مر حصر رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ

يحمل علي رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة
قبل تمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان اي
للتحية او على ظن اكمالها ترويحة مثلا او سلم قايما في جنازة فانه يفسد
مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام
التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم
لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ❊ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ❊ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ❊ ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مدرس ايضا او مقيم مؤذن ❊ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبههم بخلقهم ❊ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ❊ ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جايعا ❊ وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ❊ فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم
والتنحنح بحرف بلا عذر اما به فان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح
فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي رحمه الله والانين قوله آه بالقصر
والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك
نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان
حصل حروف للضرورة الا لذكر جنة او نار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل
يبكي ويقول بلي او نعم او آري لا تفسد سراجيه لدلالته على الخشوع وهذا

ساهيا

غير صح خاطب به احدا او لا عامدا او لا ط

اي من بعد هذه المنهي عنها يسن السلام ويشرع الاستيناس به

والتاوه قوله آه بالمد والتافيف اف او تف

تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا ديفسد كقوله التأمين بعد التشميت وجواب خبر سوء باسترجاع على المذهب لأنه يقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لأحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما على قصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي در وياتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة وجرى على لسانه نعم او ارى ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا بقي اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني وابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبها ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نية

بعد ركعة الظهر

الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي
ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل
لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي رحمه الله بلا كراهة وهما للتشبيه
باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم
وفيما يقصد به التشبيه كما في البحر ويفسدها عمل كثير ليس من اعمالها
ولا لاصلاحها وفيه خمسة اقوال اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من
بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه
يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجود على نجس وان
اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها
اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف النساء او امام
الامام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على
مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان
لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن
حدثه فاستدبر ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده
فسدت **فروع** مشي مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مضى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان
وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني
وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية نعم وقال الحلبي لا فان دفع او
جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها
ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته
ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمي به طائر لم تفسد

ولو انا تنفسد كضرب ولو صح لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل
كثير ذكره الحلبي وبقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل
موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم
بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او
بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده
اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او
تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد
الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا
لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازيه ومنها زلة القاري فلو في اعراب و
تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف
بكلمة نحو اياكنعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازيه
الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او
قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفجرت بدل
انبجست ايابا بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد
والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو
رب رب العالمين بالاضافة كما لو ابدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي
جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما
وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره
بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا
ولو امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي
الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير
وكذا ستر دون قامة للمار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذكره
المرور لو بلا حائل لو بساترة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة

فللداخل ان يمر علي رقبة من لم يسدها لانه استط حرمة نفسه قنية ويغرز

ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ

اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع علي حذاء احد حاجبيه لا بين

عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب

ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شي

عليه عند الشافعي رحمه الله خلافا لنا علي ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراة

او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق

لا بظهر علي بطن ولو صفقت او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية

وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور ونحوه جاز تركها وفعلها افضل

وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولي فالفارق الدليل فان نهيا

ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي

ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الي وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله

من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة

اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه

خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او

ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج

صلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة

ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه عن القراة فلو منعه

تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل

واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير

او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص

شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما

فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة

مطلب قوله وكفت

وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله وصح عدمه وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان لكراهة استقباله فلو استقبله لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فرع لا بأس بتكليم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او أُري درهما وقيل أجيد فاومأ بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما في البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون عنه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ولو اراد التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وفي منه كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف

ذكره

قوله ووضع اليد على الخاصرة هي ما فوق اطراف الجنب وطرف المتصله بالاضلاع الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكا على العصا وهو مكروه في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد وقيل فيه غير ذلك نهر

تتمة التوكا على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام ... وقد اعطاه ... الا بن انس ... تخصر بها فان المتخصرين في الجنة

ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده
الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة
منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر
الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او في محل جلوسه لانها مهانة او في
يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش
غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او
صرة او ثوب آخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها
للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او
ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واطلق الكراهة ... في
في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة
مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل
ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء
كما بسطه في البحر لا يكره قتل حية وعقرب ان خاف الاذى اذ الامر
للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد
او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف
مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار
الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لانه اهانة
فرع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا
عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل

وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية
وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة
الأخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة
ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان
علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة
بالفرج ولو في الخلا بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره
لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما يكره مد رجليه في نوم او غيره
اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله ملا باكير والى مصحف وشيء من كتب
الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذات فلا يكره قاله الكمال
وكما يكره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتي وكره تحريما
الوطؤ فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا
البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعليه وخفيه وصلاته فيهما افضل
لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا
واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتي نهاية فحل دخوله
لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق
لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره ايضا
التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي
حظر المجتبي وقيل يكره في المحراب دون السقف والموخر انتهى وظاهره ان المراد
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف

فانه حرام

فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انما يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر انتهي

فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح انما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولي وهو مية في مية ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطي وانشاد ضالة اوشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة اودرس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس وذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولي ولا ينبغي الكتابة علي جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتي لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة

قوله ثم الاقرب فيه ان الابعد فيه كثرة الخطوات وهي موجبة لكثرة الحسنات اه

والعالم اسمه حليق هو احد قولين في المذهب الثاني ان الجامع افضل لكثرة الثواب فيه لكثرة المصلين

قوله وكذا كل موذ يعم من بفمه نتن او ابطه وبه يوذي الناس بعرقه او ريح ثوبه والظاهر انه اذا كان علي باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه اه

اي من جهة الاعتقاد اي يجب علي المكلف اعتقاد وجوبه وفي البحر اعتقاد الوجوب لا يجب علي الحنفي ومشي في الكنز علي القول بالوجوب مقتصرا عليه

منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة
المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد
وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
به يفتي وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق وحفد بدال مهملة
نسرع فاذا قرأ بمعجمة فسدت خانيه كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح
مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه بشافعي وفي غيره اولى ان لم يتحقق
منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله
بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم
بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه
منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن
محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه
شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة
فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى وتر او
ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانيه او ثالثه كرر مع
القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لها واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط
ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت
وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربع لا يتبع فيها زيادة

ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ثلاثا تنبيه لا يقنت عندنا في صلاة غير الوتر وقال الشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا في الفجر في النازلة او بلية ان وقعت فتنة قاله في البحر وقيل ان يقنت في الصبح

تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تنفل مطلقا الرفع لتحريمة
والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة التشهد وتكبير تشريق وسن
مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين
لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان
شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة
او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين
قبل المغرب واقره في البحر والمص والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فلهم تركها لحاجة الناس
الى فتواه وتخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول
صلى الله عليه وسلم بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى
افضل قيل وبه يفتى ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في
الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال التمرتاشي
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي
البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا

قوله الا اذا خاف فوت الوقت
اي فانه ياتي بالسنة ثم يا
الطعام بخبرط

لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وتثرة الركوع والسجو
احب من طول القيام كما في المجتبي وصححه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه
ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدا
قلت وهكذا رايته في نسختي المجتبي معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل قيام الاخرس
افضل كالقاري لم اره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او
غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم
مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم
يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا بكلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقطها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة
او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة
وقيل تكون فروع الاستغفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن
واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا وترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر
والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية
ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد وضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلا
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله
عليه وسلم واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو
فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوب ركعتا
السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا
فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلتي العيدين والنصف والعشر

مطلب صلاة الضحى

قوله فكلما زاد افضل اي
والزيادة نافلة

الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها
ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم
واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتي عشر بسلام واحد وبسطناه
في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب
على المشهور وقيل فرض وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام الثالثة
شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه او
اقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا في صلاة ظان انها عليه او
امي او امرأة او محدث بنية وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه
القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى
ماء ومصلية او صائمة حاضت وعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان
ما يجب بالقول وهو النذر كما سيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل فجملتها
من النوافل سبع تلزم الشارع .. اخذا لذلك مما قاله الشارع ..
صوم صلاة طواف حجة رابع .. عكوفه عمرة احرامه السابع ..
وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال
الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة
في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني واحدى ركعتي الثاني او الاول
واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه ستة للزوم
ركعتين وقضى اربعا في ستة صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في
الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن يجب
ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها

فتنبه وبين المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولو افسد ولو نوي اربعا
وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا
انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما
او صلي اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فتبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي الشرح صلي الف ركعة ولم يقعد الا
في اخرها صح خلافا لمحمد وسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل
مع قدرته علي القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع
بلا كراهة في الاصح بعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلي الله عليه وسلم علي النصف
الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة او لتعاد
عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضي صلاة عمره فان صح نقول
كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في
التشهد علي المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو
سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الي اي جهة توجهت دابته
ولو ابتداء عندنا او علي سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل
لا باس به ولو افتتح النفل راكبا ثم نزل بني وفي عكسه لا لان الاول ادي اكمل
مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل مصره يتم بالا
ايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله
قهستاني ويبني قائما الي القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف
النزول ولو صلي علي دابته في شق محمل وهو يقدر علي النزول بنفسه لا تجوز
الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل علي الارض بان ركز
تحته خشبة واما الصلاة علي العجلة ان كان طرف العجلة علي الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلاة علي الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم
لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة

لا تركب

ان تركب لابعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها الى القبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا جماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل فللموحية ترجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في غد او كذا فادى قبله شرع جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولو وحده في الاصح وان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد

به يعني يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة
ركعتين بين كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل
ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل
عليهم واقره المص وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان
للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح
الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد
الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه
الفرض عند الشافعي رضي الله عنه ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات
هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة
وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام
كما يكره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي
الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل
التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء
اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب
وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى
قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا
التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام

فليحفظ

قوله والختم مرة بان يقرأ في كل ركعة عشر آيات إذ ركعات الشهر ستمائة وآي القرآن ستة الالف ونيف فاذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم

فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل نصحيحان نقل صاحب الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها شرع ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندّت دابته او فار قِدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان العقود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح ذكره في غاية البيان ويقتدي بالامام وهذا اذ لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يا تم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك به فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعد والشارع في نفل لا يقطعه مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته

الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعدالاولين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء ومخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس به وان خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجى ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته

الجماعة

الجماعة شكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام فلم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع
تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا
نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما
ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى
لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت
الولد لانه صلى الله عليه وسلم اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه الله تعالى
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه
على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء
وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت
الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
وشرط مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز
تفريع على اللزوم فجر تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم
فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت
الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية
مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها

اما اذا اقتصر على ذكر يجب المقيد به سواء كان ذكر الوقت الظهر او غيره وقد يقال لا حاجة الى التقييد بقوله في وقته

في الاداء تسليم الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج وقته

الى الطلوع وفرضه الأخير او نسيت الفائتة لأنه عذر او فاتت ستة اعتقادية

لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الأصح ولو متفرقة

او قديمة على المعتمد لأنه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن

ظنا معتبرا فيسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه

الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة

عليه في ظنه حال الأداء للعصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل

فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه تخرج

ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب

بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود

الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود

وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان

والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح

مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر

او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الأشباه في بيان ان الساقط لا يعود

فليحرر وفسد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوفا عند ابي حنيفة

والصواب وصف الصلاة وهو فرضيتها

سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة

اي يصح هذا في حق من قلد الامام ابي حنيفة

ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان

دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلاته

انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا تظهر صحتها

بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه

صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر

كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك

مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير

للوارث

مسئلة ترك صلاة شهر ثم قضاها ثم اقبل على الصلاة عن ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع ذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب

للوارث ثم وثم حكى بثم ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز لانها عبادة
بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز
ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم ويجوز
تأخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج
على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني
كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه
لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد ثم لا يقضي مرتد ما فاته
زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزمه
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب في الوقت لانه حبط
بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي رحمه الله
بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزاءين احباط العمل والخلود
في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ. فروع صبي
احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها وصلى في
مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرة الفوائت
نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان
لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها.

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت
لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن
طرف الراجح والوهم طرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط
لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك
قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال
سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد

وكذا التلاوية فانها ... لانها اثر القراءة وهي ركن فاخذت حكمه ... روايته لا كالسهو ... الا انها واجبة كسجود السهو لا عارض

دون التعوذ لنوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعها وكذا التلاوية علي المختار
ويأتي بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار
وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صافيا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت
في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية
لو بنى النفل علي فرض سها فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما
في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى
وصلاة فيه علي النبي صلي الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن
وتاخير احدي سجدتي الركعة الاولي الي اخر الصلاة نهر وان تكرر لان
تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب
تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد
ثم اعاد الركوع الا انه تذكر الفاتحة بعد السورة ايضا وكتاخير قيام الثالثة
بزيادة علي التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم
صل علي محمد وبجهر فيما يخافت الامام وعكسه لكل مصل في الاصح لتقديره
بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو
بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية وقد
اعتمد الحلواني علي متفرد متعلق بيجب وسجد لسهو امامه
سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع
امامه ان سجد امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم
يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر
صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق
سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح ولو اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد
للسهو لترك الواجب

مطلب ولا سجود في العمد الا في اربع زيد عليها ترك الفاتحة عمدا بحر

قوله وتاخير قيام الى الثالثة في الفرض غير الثنائي وفي الرباعية المؤكدة

قوله بعد السورة اي لاجل الترتيب فيهما وفي البحر عن المحيط لو ترك السورة فتذكرها قبل السجود عاد وقراها وكذا لو ترك الفاتحة فتذكرها قبل السجود ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة

وتفسيره ذكر بالعنق الاصل من الانسان ان كان ... الى القيام اقرب والا لا يسكن

قوله خلف المسافر اي اذا قام الى اتمام صلاته وسهى والظاهر ان هذا الخلاف فيما اذا سهى امامه ... وسجد له على ...

للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس

بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو

الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما

وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه

لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا

فيها رسالة فراجعها وان سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي

كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض

وسجد للسهو لتأخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا

برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل

رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث

والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم

ما لم يتعمدوا السجود وفيما يلغز يبطل بترك القعود الاخير وقيد الخامسة

بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة

والاتمام بالتعمد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر

وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان

القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم

يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة لو في العصر وخامسة لو في المغرب ورابعة لو

في الفجر به يفتى لتصير الزائدتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس

باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير

السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان نفل ولا ينوبان عن السنة الراتبة في

الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا

وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد

ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد بالثالثة

بسجدة وقيل لا وإذا صلى ركعتين فرضا أو نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد
السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يبن لأن ذلك البناء أي يكره تحريما لئلا يبطل
سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة لأنه لو لم ينو بطلت فلو فعل ما ليس
له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على
المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود السهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا إن سجد عاد إليها وإلا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء
به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة إن سجد
للسهو في المسائل الثلاث وإلا يسجد لا تثبت الأحكام المذكورة كذا في غاية البيان
وهو غلط في الأخيرتين والصواب أنه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد أو لا
لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في
البحر النهر يسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لأن نية تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو أو سجدة
صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على رأس
الركعتين توهما إتمامها أتمها أربعا وسجد للسهو لأن السلام ساهيا لا يبطل
لأنه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن أن الظهر ركعتان بأن ظن أنه
مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان
أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم فإنه يستأنف ولو سلم
ذاكرا أن عليه ركنا حيث تبطل لأنه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند
المتأخرين عدمه في الأوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر وأقره المص وبه جزم في الدرر
وإذا شك في صلاته كم صلى ولم يكن ذلك عادة له أي الشك [illegible] وقيل من لم يشك في صلاة
قط بعد بلوغه وعليه أكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استأنف بعمل
مناف وبالسلام قاعدا أولى لأنه المحلل وإن كثر شكه عمل بغالب ظنه إن كان

لو ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنا على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد على قولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا على الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل اذا كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتاخير سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول
ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود
الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما
اومى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد
الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او
الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه و
كثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
بدايع ولو اشتبه على مريض عدد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا
يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية و
لم يوم بقلبه وعينيه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته
يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان
يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان
يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع
الاتكاء على شي كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه
يكره ولو القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في
فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو
الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة في لجة البحر
ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن
او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة

هذا الاستثناء لم يصادف محلا لانه اذا رفع اليه شي او رفع هو لا يتاتى ان يجد قوة الارض انما هو استثناء من مسالة اخرى وهو انه اذا سجد المريض على شي موضوع على الارض صح على انه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع والا فهو ايماء

قوله ولو حكما كالواسر قلع الماء من عينه امره الطبيب ان يستلقي اياما على ظهر ونهاه عن القعود والسجود اجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البدائع

قوله للمتطوع قيد به لان المفترض اذا لم يقدر على القيام ... قوله وهو الاصح احترازا عن قولها بالاستطلاق عند عدم الاعياء وعن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام من غير عذر اهـ طحطاوي

قوله من سبع بضم البا وسكونها ... لانه لا يعلق الذكر على الانثى الا بعد سبعة اعوام ولا تلد الانثى الا سبعة ابطن في كل بطن واحد سادسة

69

اي اذا وجد من توضيه ويغسل وجهه ويمسح رأسه وان لم يجد ...

سادسة لا للجرح ولو فاق في المدة فان لا افاقة وقت معلوم ففي
وان لا ان زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة
صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل
لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع **فروع** امكن الغريق
الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء
لينزع الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى
على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب

سجدة التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة
آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة آية اربع في النصف
الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها
بالركوع وص خلافا للشافعي رحمه الله ونفى مالك سجود المفصل على
سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط
في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتداء
بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلى المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها خلافا
لان الحجر ثبت بعينين فلا يعتد وهو حتى لو دخل معهم سقطت
ولا تجب على من تلى في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشرط
الصلاة المتقدمة خلا التحريمة وبنية التعيين وبتركها ما يفسدها
وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين
تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا

يسمع نغمة مفردا او من خلفه اذا كان ...

لوجوب الصلاة لأنها من اجزائها اداء كالأصم اذا تلاها او قضا كالجنب
والسكران والنايم فلا تجب علي كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا قرءوا
او سمعوا لأنهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون
المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل
تلزمه تلي او سمع وان كثر لا بتلاوته بل تلزم من سمعه علي ما حرره ملا خسرو
ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون
عن الفتاوي الصغري والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه
من الصدا والطير ومن تعلم حرفا حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم ولو كان
السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار
ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا
وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلي الفور لصيرورتها جزءا منها
فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه
النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المص لكن قال في الغاية
انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو
باقتدائه به فأتم به قبل ان يسجد الامام لها سجدها معه ولو أتم بعده
لا يسجد اصلا كذا اطلقه في الكنز تبعا للأصل وان لم يقتد به اصلا سجدها
وكذا لو اقتدى به في ركعة اخري علي ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية
ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع وان لم يسجد
اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت بغير حيض فلو به تسقط عنها السجدة
ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لأنها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم
تكن صلاتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية مخالفا لما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل علي ما اذا كان بعد سجوده
وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارج

ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدي بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قرءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدي بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو تركها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المؤتم من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجوز ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر لا اذا تلا المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره واذا تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس فلو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو الیق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتتداخل السجدات فاكتفى بواحدة لانه الیق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع

قوله ويسجد اى المؤتم اذا سلم ويعلم ذلك باخبار الامام قبل ان يتكلم المؤتم او يخرج عن المسجد

ووجهه ان الخارجية اخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا لها

قوله ... العكس
وجه الفرق أنه ... لنا الأول سببا والثاني
تبعا لها كان ... يسجد بعد السبب
بخلافه في الثاني فإن الأسباب غير بحالها
فلابد من السجود بعد
تمام الأسباب ط

قيام سبب العقوبة وأفاد الزرقي بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها حتى لو زكى فحل ثم زكى في المجلس مرة ثانيا وأسداء الثوب ذاهبا وآيبا وتنقل من غصن شجرة إلى غصن آخر وسبحه في نهر أو حوض تبديل للمجلس والآية فتجب سجدة أو سجدات أخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لأن الصلاة تجمع الأماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر بتبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتي به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع وأما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر إذ لا تداخل في حقوق العباد وأما العاطس فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته خلاصه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده أن الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية أو أكثر إليها قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لأنه بعرضية أن يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لأنه لم يسمعها من تال خانية فقد أفاد اتحاد التالي شرط ... في الكافي بعد ... قراءة آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أنه يسجد لكل بعد

قراتها

راجع إلى صورة العكس
فقط ولا احترازيه عن
قول صاحب الكافي
باشتراط الحالة للسامع
في صورة العكس

أو آية قبلها أو آية
بعدها كما ... عليه عامة ... خانية ط

المشرعة تنزيهة
... و
ندب

ولكنه يتهيأ للسجود بأن كان
محدثا وعلم أنه يشق
عليهم أداء السجدة
وينبغي له إذا لم يعلم حالهم
أن يخفيها لأن ... كرهه
بها يصلي ... موجبا
عليهم ... تكاسلوا
في أدائه فيقعون في المعصية ط

قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره
بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون
بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلاها على المنبر سجد وسجد معه السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله

ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض
فلذا اخره وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة
موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية
ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط
مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل
يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر
ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا
بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي
شرح البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا
الا المغرب فلما هاجر صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا
الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجمع الادلة

وهو المسافر فانه يشترط للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهي المقصودة وفيه ان الشرط السفر لا المسافر

قوله الا بعارض كالحج والجهاد فانه قد يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل في التلاوة العبادة والاصل في السفر الاباحة والعبادة اشرف والى ذلك اشار بقوله فلذا اخره

بسفره

استمر كلامنهم فليحفظ ولو كان عاصياً لأن التبع الجاور لا يعدم المشروعية
حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود
لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا
اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام
وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة
بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية
فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه
لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى
وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو
نوى مبيته في احدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها
اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين
الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان او حاصر اهل
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار
والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وترك ان نووها في المفازة فانها تصح
في الاصح وبه يفتى ان كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل الا ان قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا
والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح انتهى والحاصل ان شروط
الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع
وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه
ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة

قوله او صحراء دارنا احترازا عن صحراء دار اهل الحرب فحكمه حكم العسكر الداخل في ارضهم

قوله كما لو نوى مبيته باحدها ولا يتم حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه وبخروجه الى الموضع الآخر لا يكون مسافرا

افتتاح النفل وخلط الفرض بالنفل وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد
ان فرا ساة با ثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد
بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا
ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في
الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام
هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي شرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد
ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة
لا لتخفيفها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم
فيصح في الوقت ويتم لتغير فرضه بالتبعية لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لو اقتدى في الاولين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر
بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي
بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الاسنة الفجر والمعتبر في تغيير
الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن
الاصلي وهو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق
له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة
بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما
فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه

(interlinear: اي آخر الوقت) (interlinear: اي الآخر لو فايدة اضافته الى الجز الاخير)

والذي لا يد الانسان

فلو بلغ صبيا او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت بعد مضي الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم يجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب

لأصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرتزق من الأمير أو بيت المال وأجير وأسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى
وأمير ومستأجر لف ونشر مرتب قلت وقيد المنية ملاحظا في تحقق التبعية
مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء
المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين وألف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإ
قامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح كما في المحيط وغيره دفعا
للضرر عنه فما في الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الإقامة إن أتم صحت
صلاتهما وإلا لا مبني على غير الأصح والقضاء يعتبر أي في ثبات الأداء سفرا
وحضرا لأنه بعد ما تقرر لا يتغير غير أن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه
بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر وتزوج المسافر ببلد صار مقيما
على الأوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف
كافر أسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايآ قصر في نوبة المسافر
وإلا يفرض عليه القعود الأول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغز
قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت إحداهن
عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة إحدى عشر
لم يطلقن لأن الأولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة
والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها
هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال
وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني تبعا
لسري الدين بن الشحنة وفي البحر قد أفتيت مرارا بعدم صلاة الأربع
بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط
في زماننا وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته

خفية

حنيفة ويشترط لصحتها سبعة اشياء الأول المصر وهو ما لا يسع اكبر

مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبي لظهور التواني

في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر علي اقامة

الحدود كما حررناه فيما علقناه علي الملتقي وفي القهستاني اذن الحاكم

ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا علي ما قاله السرخسي واذا

اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله

اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى و

ركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني

السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او

مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته و

اختلفوا في خطيب المحرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل

علك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض

اليه ذلك وقيل لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة

لانه علي شرف الفوات لتوقيته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة

ولا كذلك القضاء وهو ظاهر من عباراتهم في البدائع كل من ملك الجمعة

ملك اقامتها غيره وفي البحر في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط

الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب

لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو

وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها علي الجواز بلا شرط

واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا

في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه

الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى

به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزمه اداء النفل بجماعة كافرة...

لاسلام مات والي مصر بحيث لم يبق او صاحب الشرط او حاكم
السياسة او القاضي المأذون له فيه ثم جاز لان تفويض امر العامة
اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبا
بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود
من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في
الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود
الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى
للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن
له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة
مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير
دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية
والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا
يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب فالاحوط نية
آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة
على المذهب لان الوقت شرط الاداء لاشرط الافتتاح والرابع الخطبة
فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان الشرط
الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما
او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان
الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي
حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها

فلو خطب لعطاس لم تجز وكذا ...

فلو وجد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان اي خفيفتان
ويكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث
آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات
ويجهر في الثانية لا كالأولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه
ويكره تكلمه فيهما الا لأمر بمعروف لأنه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وقال الشافعي رحمه الله اذا استوى على المنبر سلم مجتبى طهارة وستر
عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها
في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال
بان رجع لبيته فتغدى اوجامع فاغتسل استقبل خلاصه اي لزوما لبطلان
الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى
الامام بالنص لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا
الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة
رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده او عادوا او ادركوه راكعا
او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن
العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق
باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لأن الاذن العام مقرر لاهله وغلقه
لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الأنهر معزيا لشرح
عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير
حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن

السلطان في العربي وفي الفارسي خنكار والتركي پادشاه

قوله ويبدأ اي قبل الخطبة الاولى ويندب ذكر الخلفاء ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ في الاولى

فيهما ويسن بينهما قراءة آية كما في البحر

قوله ويكره تحريما لانه كذب بما ليس فيه كالمغازي

ويكره تكلمه اطلق الكراهة فظاهره التحريم

للناس باب الدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الي العامة محتاج فسبحان
من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما
المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقي وقد
قدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة
وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية فالاصح وجوبها علي مكاتب
ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه
وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل
ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب علي الاعور وقدرة
علي المشي جزم في البحر بان سلامة احداهما كاف للوجوب لكن قال الشمني
وغيره لا تجب علي مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم
مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف عاقل بالغ وقعت فرضا عن
الوقت لئلا يعود علي موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح
للامامة فيها من يصلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد بهم الجمعة اي بحضورهم بالطريق الاولي وحرم لمن لا عذر له
صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يوم الجمعة بمصر لكونه
سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم و سعي اليها
اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها
لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا تبطل سراج بطل ظهره
لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدي به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق
بين معذور وغيره علي المذهب وكره تحريما لمعذور وسجون ومسافر اداء

ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة
وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم
الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تاخيرها الي فراغ الامام وكره ان لم يوخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد
او سجود سهو علي القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد
اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوي الظهر لم يصح اقتداوه ثم الظاهر انه لا فرق
بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح مجمع فلا صلاة ولا كلام الي تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة
في الاصح خلا قضا فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها
لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا ولو خرج وهو في السنة او
بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة
حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيره فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا
او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب
وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي
وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالي ومبناه علي المسامحة وكان
ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده
عند روية منكر والصواب انه يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عند سماع
اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتي وكذا يجب الاستماع
لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد علي المعتمد وقالا لا باس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة
اما غيره فيكره اجماعا وعلي هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا

وتمامه في البحر والمجتبى ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول
انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه **ووجب سعي اليها وترك**
بيع ولو مع السعي وفي البحر اعظم وزرا **بالاذان الاول** في الاصح وان لم يكن
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بل حدث في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد
في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما **ويؤذن ثانيا بين يديه** اي
الخطيب فاد بتوحيد الفعل ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي وكره القهستاني **اذا جلس**
على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني **لا ينبغي**
ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد **فان فعل بان خطب صبي باذن**
السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار **ولا باس بالسفر يومها اذا خرج**
من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية
وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره
السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال **لقروي اذا دخل المصر**
يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك
اليوم قبل دخولها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعدها لزمته
والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا **اي لا تلزم**
لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها **ولم ينو الاقامة** نصف شهر
خلف الامام بسيف في بلد فتحت به كمكة **والا لا** كالمدينة وفي الحاوي
القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي
الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصى **فروع** سمع النداء وهو يأكل
تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة مسنا في سعي يريد الجمعة والحج
ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في
عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالنفي

مالم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطي
اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل صلى الله عليه وسلم عن
ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل بعد
العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ الليلة
الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام الاشباه مما اختص به يومها
قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه
يزور اهل الجنة ربهم عز وجل

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ولا يستعمل في كل يوم فيه
سرور ولذا قيل فيه • عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن
الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي
القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط
الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا
والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن
السنة واقره المص كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم
الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله
وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح
لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على كله لان

الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتي بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا إلى الجبانة وهي المصلي العام والواجب مطلق التوجه والخروج إليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر إليها لكن في الخلاصة لا باس ببنايه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل لكن حرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في بيت جاز بل يندب باربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا بعد العيد يصلي فقيل الا تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما إلى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه إلى ستة عشر لانه ماثور الا اذا سمع من المكبر فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويجهر بالقراءة كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا تتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع

الامام قبل ان يكبر المؤتم ثم يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح
لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان
يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو
عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا
كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس
بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف لكثرة الازدحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر بدا بالتحميد الا خطبة العيدين
والاستسقاء ونحوها وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم ار
ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين وثلاث خطب الالف التي بمكة
وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع
هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا
سراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي
تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه
لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد
اتفاقا في الاصح كما في البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا
قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد في مواضع كثيرة
اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط
فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني
قولين وتؤخر احكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا
عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر

للصحة وتكبير الجهر اتفاقا في طريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في
البيت ويندب تأخيره أي الأكل عنها وان لم يضح في الأصح ولو أكل لم يكره أي تحريما ويعلم
الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها
بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم أنواع العبادة من فرض
وواجب ومستحب فيفيد الإباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني
لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا
كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الأصح للأمر به مرة وإن زاد عليها يكون فضلا
قاله العيني وصفته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله
الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار أن الذبيح إسمعيل وفي القاموس أن الأصح
قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ولو أداه بجماعة أو
قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالأضحية مستحبة خرج جماعة
النساء والعراة لا العيد في الأصح جوهره أوله فجر يوم عرفة وآخره بعصر
العيد بإدخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على إمام مقيم بمصر وعلى
مقتد مسافر أو قروي أو امرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم
اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل صلاة فرض مطلقا ولو منفردا أو مسافرا
أو امرأة لأنه تبع للمكتوبة إلى عصر يوم الخامس آخر أيام التشريق وعليه
الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار ولا بأس به عقب
العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الأسواق في أيام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره
ويأتي المؤتم به وجوبا وإن تركه إمامه لأدائه بعد الصلاة قال أبو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الإمام
لا تفسد ولو لم يتحدث ويبدأ الإمام بسجود السهو لوجوبه في تحريمها

أي من الصلوة الى المصلى وإن تكبير عقب الجنازة وان كانت مكتوبة وخرج الوتر

قوله لأنه تبع للمكتوبة وهي عليهم جميعا فيلزمون تكبير التشريق كذلك

ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصه وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخوف حسنة وكذا البقية وفي النهر واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخره انتهى

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار فانه سبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح المجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة

والافضل فيها اربع

مناسبة

قوله بيان المستحب وهو الاجتماع ولبس يعني المراد ان المستحب في الاجتماع ان يكون ممن يملك ذلك بل اذا فقد من يملك ذلك يصلون فرادى ولكره اي يجمع في كل محلة والاولى ان يكون في مصلى العيد وقال الجمهور

ويكون في الاولى بقدر البقرة والثانية بآل عمران اي ان كان يحفظها او ما يعادلهما من غيرهما ان لم يحفظهما واعلم ان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا فاذا خفف احدهما طول الاخرى واما الركوع والسجود فان شاء طولهما وان شاء قصرهما وفي البحر والاكثر يطويل القيام والركوع والسجود افضل فقول الشارح ويطيل الركوع والسجود اي ان شاء

عنده ... وما تقدم من رواية الشرح لا يثبت الخطبة لان السؤال وقوله صلى الله عليه وسلم هو خطب بعد سبب

يخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان
يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
مشاة في ثياب غسلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج
الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد
بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر
فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله عز وجل

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها
وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت
في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب
فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي باخرى ركعة
في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت
وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا وجاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى
الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم

لان الصوم من اعظم العبادات ولرقة القلب به ط

التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او انثى ط

اي خلقة

بان يسلبوهم

قوله ومنه الجمعة وصلاة المسافر وقوله والعيد اشارة الى انها لا تقتصر على الفرائض ط

قوله مكانها ... حتى لو امروا بالعود ... الطائفة الذاهبة ... الى مكان الصلاة ... الافضل ... من سبقه الحدث

للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وكوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل عضاه ساعة صلي بايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي بسفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة وصح انه صلي الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشي الي سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخا قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة علي يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء علي ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا و لكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر علي الاصح في المبتغي وان شق عليه ترك علي حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولي لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امر بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولم يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهي عنه في الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الي حواء ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسالون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال

ذهابا وايابا

لزوال سبب الرخصة كانوا مستدبرين الي جهة القبلة اذا غير جهتها

اي لم الانحراف في اوله لوجود الضرورة ط

المحتضر بصيغة المفعول الميت سمي به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت والمراد به هنا من قرب موته ط

لانه تلكوت قرب كون الروح في الحلقوم ولا يمكنه النطق بها ط

سواء كان ذكرا او انثي ينسب الي حوا بل فلان ابن حواء او بنت حواء

المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويجي في الحظر
وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال
وان مات شد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى
ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى
الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره
تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بتنزيها
للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه
فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا
الى سبع فقط فتح للغسل وعند موته فقط ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره
قراءة قرآن عنده اي تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله
ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة
فتح وصححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها
على يده لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسل صلى الله عليه وسلم
في قميصه من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او
نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح
المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر وورق
النبق او حرض بضم فسكون الأشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي

ويغسل

بات توسعه عليهم مع النور والخضرة والريحان ط

اي غير مما اخذا من التعليل الاتي ط

اولاه بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب ط

اي غير مبنيا على ان نجاسة خبث ط

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق إن وجد وإلا فبالصابون
ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره
ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله وهذه غسلة
ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر
وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل للتنجس
بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له
وقد حصل بحر وشرح المجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط هو بفتح الحاء
العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما
في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا
يسرح شعره اي يكره تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن
ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه
في جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من
غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منيه وقالت الأئمة الثلاثة
يجوز لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول
على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع
من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته
او ارتدت بعده ثم اسلمت او بمسه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله

اي فيغسل حتى يعم الماء جنبه الآخر وهذه هي الغسلة الثانية كما في ابو السعود ويفهم منه ومن قول الشارح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء كل مرة ط

لو اسلم زوج المجوسية ثم مات فاسلمت حل مسها حينئذ اعتبارا بالحالة
الحياة وجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا
ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان
ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان
يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزاه اي
لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء
فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فتحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا
فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه
السلام وقالوا هذه سنة موتاكم **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر
ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا
علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل
دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل
ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء
يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره
فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره
العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا بأس
بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له
ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة
لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي

قوله ولو كان في مكانه الخ قال في البحر حي عريان وميت ومعهما واحد فان كان للحي فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه يحتاج اليه وان كان في ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لانه الكفن مقدم على الميراث ه

اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها وتقمص ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع
والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يعقد الكفن ان
خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن
كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم
يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار
المكفنون احد عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرود
وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بلا ما يجوز لبسه
حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من
تجب عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية
ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها فان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين فان لم يقدروا
سالوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله
والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية
ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه
ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع
فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية
وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره
بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة
في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام

قوله والمحرم كالحلال فيغطى رأسه ويطيب

بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امّت امراة ولو امة لسقوط
فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره و
وضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب
ومحمول على دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها
على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو ضلوا
القبلة صحت ان تحروا والا لا لافتتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات
الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام
فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها
ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه ابن الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى
شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع
بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو
بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا
بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل
ويصلى عليه وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما
في مسلم اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
اهانة له والحقته في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها
وهي سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد
بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور
الآخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ على
الانقياد فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة
فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين

اختلف فيما يقوله بعد التكبير الاولى فقيل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك بحر ط

افاد انه مكروه تنزيها ط

انه عليه الصلاة والسلام صح

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

ناويا الميت مع القوم ويسلم بالكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع
العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة
ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي رحمه الله الفاتحة في الأولى و
عندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القرآن لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة
والسلام وافضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامها خمسا لم يتبع
لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى واذا سمع من الامام
ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر
فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء
ايضا له بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما
ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخرا وشافعا مشفعا
الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل
الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل
ينتظر تكبيرات الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق
لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا
للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا
رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر في الحال شاذ نهر فلو جاء
المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة
الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في
الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة
على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل
الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة
واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر

المراد بالمجنون والمعتوه الاصليان فان العارض لا يسقطان الذنوب السابقة ط

قوله بعد دعاء البالغين افاد انه يأتي به وهو في المجموع عن شارح المنية بحر ط

قوله لاجله اي ففي القصد عنده اشارة الى انه العلة التامة في الشفاعة ط

قوله لا يكبر في الحال ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد اي تكبيرته عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة وتبعه في الفتح وليس المراد من عدم اعتباره ما ادركه انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يحتسب به

الكل وان جماها درجاً فحسن لحصول المقصود وراعي الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل مما يليه فالصبي فالخنثي فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يتقدم علي العبد والعبد علي المراة واما ترتيبهم في قبر لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولي كما في المجتبي وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولي من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم الاب علي الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولي وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولي العبد اولي من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوي علي بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يتقدم عليه من باب اولي الاذن لغيره فيها اي الصلاة لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلي غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم علي الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو علي قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلي عليها ان يعيد مع الولي لان تكررها غير مشروع والا اي وان صلي من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام الحي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولي بالصلاة منه وان صلي هو اي الولي بحق بان لم يحضر من له التقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلي الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبي وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي علي قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب

بغير

الاولي ثم نائبه ط

اي لمن يساوي من يعطي الاذن المنع

قوله فليس له المنع اي من الاذن القريب اذا كان القريب حاضرا اما اذا كان غايبا فله المنع ويدل له ما في البحر فان كان الاخ لام واب غايبا وكتب الي انسان يتقدم فللاخ للاب ان يمنعه قال والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه ط

بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلي علي قبره استحسانا ما لم
يغلب علي الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه
صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها
راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد
جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد
وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء علي ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلي علي ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات
يغسل ويصلي عليه ويرث ويورث ويسمي ان استهل بالبنا للفاعل اي وجد
منه ما يدل علي حياته بعد خروج اكثره حتي لو خرج راسه فقط وهو يصيح
فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا
يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتي به علي خلاف ظاهر الرواية
اكراما لبني آدم كما في ملتقي البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا
انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلي عليه لانه تبع له اي في احكام
الدنيا لا العقبي لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا
للدار وللسابي او بان اسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين
صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفي
به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن
ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقي في حفرة كالكلب وليس
للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا المؤخر علي يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين

خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على عينه كذلك فيقع الفراغ
خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد
ابن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يوضع كل قائمة باليد لا على
العنق كالامتعة وكذا يكره حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع او الفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على
الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير
صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه فيه كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا
يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد
فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها
نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة
ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع الصوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة
وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة
وما روي عن علي رضي الله عنه فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية ولا باس با
تخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان
يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان
لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا
لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل
القبلة بان يوضع في جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي ان يكون على
شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقد للاستغناء عنها ويسوى

اللبن

اللَّبِنُ عليه والقَصَبُ لا الآجرُ المطبوخ والخشبُ لو حَوْلَ الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك **فائدة** لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع ونهى وجاز ذلك حوله بأرض رخوة كالتابوت ويسجّى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهية الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح

فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف ينبغي لمن في جهة موته وتجهيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه واذا رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم بالصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك

وغفر الميت يكره زيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي
ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه
محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء
اهله عليه اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى
ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله
سبحانه وتعالى

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له
بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو مسلم مكلف طاهر فالحائض
اذا ماتت ثلاثة ايام غسلت والا فلا لعدم كونها حائضا ولم يعد غسله عليه الصلاة والسلام
غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب
المال لعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا يسقط الشهادة ولم يرتث فلو
ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع
طريق ولو تسبيبا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه
لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه
او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان

زاد (أجل) ان يتم كفنه المسنون ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع تجب
فيه الدية ولو من بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم
يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قصاص
ولا دية للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس
عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او
جرح وارتث وذلك بان اكل وشرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى
خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو
يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بداية
لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد
وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب
لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد
الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق
والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهي
حسن صح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة
والهوى الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة
وان وصلينا اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه
امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو
لجنبه لم يكره فهذه اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من
امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان
اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته

مأموم امام

وكذا لو اشترى من خارجها بامام فيها ولنا ينتقض صح لانه كقيامه في الجانب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل
دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا
تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا **تمليك** خرج الاباحة
فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط
ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم بخلاف الثاني بوازيه
جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة لا تجزيه **عينه الشارع**
وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة **من مسلم فقير** ولو معتوها
غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود
اخراجه شرعا **مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه** فلا يدفع لاصله وفرعه
لله تعالى بيان لاشتراط النية **وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام و
حرية** والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا **وسببه** اي سبب افتراضها **ملك
نصاب حولي** نسبة للحول لحولانه عليه **تام** بالرفع صفة ملك خرج
المكاتب. قلت انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل
ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه ان كان له غيره منفصل عنه
يوفي دينه **فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد** سواء كان لله كزكاة و
خراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة
لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع
الدين وجوب عشر وكفارة وخراج **و فارغ عن حاجته الاصلية** لان المشغول
بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه
نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله
فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد
قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه **ومديون للعبد بقدر دينه** فيزكي

الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو لم ينصب
صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لأقلها زكاة فان استويا كاربعين
شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك
واثاث منزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لأهلها ان لم
ينو التجارة غير ان الأهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه
وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذا الآت المحترفين
الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلود ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون
يساوي نصبا وان حال الحول وفي الأشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط
في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى
الا في غصب فلا تجب وان كان الغاصب يزكيها ومدفون ببرية نسي
مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز و
اختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين
ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف
الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ
مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والأصل فيه حديث
لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان
الدين على مقر مليء او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على
جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان
البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي
فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب
لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى وآتوا الزكاة وشرط اي
شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم

والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولابد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او كفارة ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه وعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافترض عمري اي على التراخي

في آخر هذا الباب

سواء نوى التجارة ام لا او نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة لان الكل للتجارة ووجبت الزكاة في الكل لانه لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة

علة لكل ما قبله

اي المتصدق به اما الباقي فاتفقا على عدم السقوط

وعن الديني ح

وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في
شرح الوهبانية فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف
الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يحصل المقصود
من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا
اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم
بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة
كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف
فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما
في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى اولا وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان عبد التجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع
به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبل به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية
كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي
اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة
في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا
الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط
مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو
نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا
خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة لا يكون للتجارة لقيام
المانع

باب السائمة

هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي
المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد
في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها

للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين
فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل
حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان
قدرا وسببا فلا يبني حول احدهما على الآخر فلو اشتريها اي للتجارة ثم جعلها
سائمة اعتبر اول الحول من وقت جعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول
او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد او لا نقد عنده او بعروض ونوى بها
التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل
المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا في مقطوعة القوايم لانها
ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وسكن ونونة لا واحد لها من لفظها
والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ
من كل خمس منها الى خمس وعشرين بختي ج بختي وهو ما له سنامان منسوب
الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس والعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا
تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا
وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق
ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي
التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مية
وعشرين كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف
الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في مية وخمس
وعشرين بنت مخاض وحقتان ثم في مية وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث

حقاق

لحم لا زكاة فيها كما لو استعملها

واعتق عبد الله عمر الفا واعتق واحج سبعين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله
ط مسكين العمو

وعند الشافعي رضي الله عنه وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة غاية

حقاق ثم في كل خمس بنت مخاض مع الحقاق ثم في كل ست وثلاثين
بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد
المائة وخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة لا
بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير باب زكاة البقر من البقر
بالسكون الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة
والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلي بخلاف
عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير
مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر
الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين
وهو قولهما وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري في كل ثلاثين
تبيع وفي اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة
اتبعة وثلاث مسنات وهكذا والله اعلم باب زكاة الغنم
مشتق من الغنيمة لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب
نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكور والانثى وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة
الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت
له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز
الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن
سنتين وهو من الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع

قوله الاصح لا وقيل ثلاث وقيل خمس ط

ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب تقدير الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير
سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لرفعها العروض ولا في
عوامل وعلوفة ما لم تكن المعلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد
الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد بقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا
ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا
في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك
بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك
بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها
عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك
وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع
القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق
وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو
الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار
اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى
ولو كله جيدا فجيد الا الحوامل الا ان يتطوع ربها لا يؤخذ منها حامل كذا نقله الشافعية
وقواعدنا لا تاباه فليراجع وفي ايجاب المصدق وكذا اذا وجد في العدد اتفاقي
ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي
او دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى

كالبقر الشرقية والجمال

قوله ومنه الخ اي من الاستهلاك

قوله المصدق هو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدها وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي بفتح الدال ط

هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع
وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من
جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا
يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم
وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا ولو ربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة
او السلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة
على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم
ديانة فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم
الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة ان نوى بالدفع لظلمة زماننا التصدق
عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة
يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر
بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به
سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن
تمييزه عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق اذ قل ما يخلو مال عن غصب
وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا لا
زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية
عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة
ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه
بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا
لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات
وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر

لان الذى عليهم فوق الذى لهم بل هم اسوء حالا منهم لمخلوذمة الفقير عن هذه التبعات

وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه
مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان
عليه خراج الزرع مع الفنادي ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر
نسبة لبني تغلب بالكسر قوم من نصارى العرب وعلى امرأة ما على رجل منهم
لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا
الكرايم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية
وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وحولها اي الزكاة
قمري بحر عن القنية لا شمسي ويجيء الفرق في العنين شك هل ادى
زكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان
زكاتها غير مقدر به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا
درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم
وسيجيء في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما
واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح
الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا
وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد
واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمناه لا لان
الارض ليست من العرض فتبصر من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان
التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو
احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين
ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير

يعني اذا غرس كرما في الاراضي يدفع خراج الزرع الى ان يتم الكرم فاذا اثمر ادى خراج الكرم وخراج الزرع في كل جريب صاع ودرهم وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم

ولو تجمل اي التزين بها في البيوت من غير استعمال

قوله والنفقة احد وجهين والثاني هو عليه ابن ملك انه لا زكاة لتشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم ان الصواب

اذا ادى من العين ربع عشر ... سبعة ونصف وان قيمتها خمسة جاز عندهما وزفر لا يجوز الا ان يؤدي

سراج درر وعشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بحسابه ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا
ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما
غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ
نصابا او انه اذا لم تخلص تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي
والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط
بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجب
وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء
للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول
ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا
وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له
مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما
فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان
صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع
وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب يجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه
في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون
شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون
عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال
الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال
تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من
بدل مال لغير التجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو
مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل
القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان

الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة
وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد
الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا اولا خانيه وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو
استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهو ظاهر في تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
كالزغبي وتجب عليها اي المرأة زكاة نصف مهر من نقد وهو دين بعد مضي الحول الذي
كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف بطلاق قبل الدخول ففي الكل لما تقرر ان النقود
لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع
فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او بغيره بعد حلول لورود الاستحقاق على عين الموهوب
ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل
العشر اسم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي ابن كمال حشي هو حر
مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة
الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبايل ليأخذ صدقة
المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار
بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار
محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين
محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه
او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء
في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح
لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق
وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في سوائم واموال

قوله في انه تقييد للاطلاق اي للدين المطلق يعني باقسامه الثلاثة ط

قوله عشر كان او نصفه او ربعه ابو السعود عن النهر قوله اي علم حنفي وهو ما وضع بازاء الماهية بقيد حضورها في الذهن ابو السعود قوله هو حر فلا يصلح ان يكون عبدا لعدم الولاية بحر قوله مسلم فلا يصلح ان يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالاية قوله الساعي اي بقوله على الطريق قوله والباطنة اي التي معه اما التي في بيته فليس له ولاية اخذ صدقتها

البا طنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله
لقول عمر رضي الله عنه لا تفتشوا علي الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وقبل
(أي العاشر يحلفه أي)
ما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لأن لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الي الفقير
لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شي الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد مثله لمثله عتق عليه وعشر لانه اقر
بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الي عاشر آخر وثم عاشر
آخر كيلا يؤدي الي استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا
للسروجي بلفظ ينبغي لكن هذا نقله المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم
تصديقه ووجهه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا
او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر
بذلك امر عمر رضي الله عنه بشرط كون المال لكل واحد نصابا لانما دونه عفو
وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل
فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا
ان لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة فيه
او لم يأخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا من مال صبي حربي
(يؤخذ)
الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئا يؤخذ وان عشر حربي مرة
لا يعشر ثانيا في تلك السنة الا ان عاد الي دار حرب لعدم جواز الاخذ
بلا تجدد حول او عهد ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب
ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف مسلم او ذمي
لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر قيمة خمر وجلود ميتة
كافر كذا قرره المص في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر
قيمته من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شي اتفاقا لا يؤخذ

من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير لبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او مأذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب من مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع مر بنصاب رطب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم تمرتاشي اه

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن خلقي اي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد اي ذهب او فضة ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها ان وجدت في جبال اي في معادنها ولو وجد دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر

اوحشي

او خِيِّ دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كأن كان كنزا

في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الكفر خمس

وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا

ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قِنّاً صغيرا انثى لانه من اهل

الغنيمة خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المعادن

باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو

للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستأجر وان خلا عنهما اي العلامة او

اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل

كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا او كنزا وجد في صحراء دار حرب بل

كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو

منعة وظفروا بشيء من كنوزهم وجب الخمس لكونه غنيمة فان

وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لبعضهم رده لمالكه تحرزا

عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله

التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده

اي الركاز غيره اي غير مستأمن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا

يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز

متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فرع**

للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم والله اعلم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية

كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في

ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد

ويجب في مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء

وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة

ويجب ع الدين في ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وفي
زكاة بمجاز الآتي ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن و
باذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه
بها يجب العشر وجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه
ولو سقي سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة
ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم
بالعشر في كل الخارج وجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان
كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي
اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من
مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت
عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو
بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت
بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه
لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا
شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو
الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج لانها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر
فيجب في حريم العشرية ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر
عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر ان فساد
ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا يؤكل منه

طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره بجمع الفتاوي وللامام
حبس الخارج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ منه لما مضى عند ابي حنيفة
خانية وفيهما من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا
بل تسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب الخراج
دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان
قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج
موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي بقولهما ناخذ وفي المزارعة
ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت
المال ظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا
وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا
تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان
الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفالة مادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر وسيجيء تمامه في بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمونا
فاولها الغنائم والكنوز ال ... ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملونا
ورابعها الضوائع مثل ما لا ... يكون له اناس وارثونا
فمصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات ... تساوي النفع فيها المسلمونا

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى

ومسكينا ذا متربة وآية السبعة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى
ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع
من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يتقوى ما نسب الى
الواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة
العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصفها قبضه ومكاتب
لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل الى ماله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما لزوال العلة او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا
يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع
القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا
معه منه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة
في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال
الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي رحمه الله ثلاثة من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى
كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق
الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم
التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه
الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو
مملوكا لفقير ولا الى من بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي الى زوجها ولا الى
مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء
كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يجوز دفع الصدقة الى الفقيه الغني [illegible]

وفسره الشافعي بالمغازي ولو غنيا صح

ولو مبانة اي في العدة ولو بثلاث

او مكاتب

او مكاتبه ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم **ولا الي غني يملك قدر نصاب** فارغ عن حاجته الاصلية اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة اهـ لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم **ولا الي مملوكه** اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا علي المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه **غير المكاتب** والماذون المديون بمحيط فيجوز **ولا الي طفله** بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع **ولا الي بني هاشم** الا من ابطل النص قرابته وهم بنوا لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر **ولا الي مواليهم** اي عتقائهم فانهم منهم لحديث مولي القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم **وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم** اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا علي ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم الواقف جاز والا فلا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل في البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلي الله عليه وسلم اكراما له واظهارا لفضيلته فليحفظ **ولا تدفع لذمي** لحديث معاذ **وجاز دفع غيرها وغير العشر** والخراج **اليه** اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له **دفع بتحر** لمن يظنه مصرفا **فبان انه عبده**

وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لنبينا صح

مطلب قوله وفطرة

او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها الا مرو ان بان غناؤه او كونه ذميا

او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتي بما في وسعه حتي لو دفع

بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه

مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه

نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الي قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة

الرجل وقرابته محاويج حتي يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع

او انفع للمسلمين او من دار الحرب الي دار الاسلام او الي طالب علم وفي المعراج

التصدق علي العالم الفقير افضل او الي الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول

فلا يكره خلاصه ولا يجوز دفعها الي اهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في

ذات الله تعالي وكذا المشبهة في الصفات تنفي المختار لان معوث المعرفة

من جهة الذات يلحق بعوث المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي كما لا يجوز

دفع زكاة الزاني لولده منه اي الزنا والذي نفاه احتياطا الا اذا كان

الولد من ذات زوج معروف فمر لتن ذلك كله في الاشباه ولا يحل ان يسال

شيا من القوت من له قوت يومه بالفعل او كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه

ان علم بحاله لاعانته علي المحرم ولو سال الكسوة او لاشتغاله عن الجهاد او طلب

العلم جاز لو محتاجا

فروع

يندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال

واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية

مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان روسهم تبع

لراسه ودفع الزكاة الي صبيان اقاربه برسم عيد او الي مبشر او مهدي الباكورة

جاز الا اذا نص علي التعويض ولو دفعها الي اخته ولها علي زوجها مهر يبلغ نصابا

وهو ملي مقر ولو طلبته لم يمتنع من الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم

الي خليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه جاز والا لا ولو وضعها علي كفه فانتهبها

الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر باداءها مطلق كزكاة على قول الكمال ولو مات فاداها وارث جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترطوا النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب ان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل الفطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة و الجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك الرقبة كعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي

تتمة

والمجنون قد مر حكمه

عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ اي
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن
المحيط فليحفظ وعبده الآبق والماسور والمغصوب المجحود اذا لم يكن عليه بينة
الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا عبيد تجارته لان ما في
يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين فتهايآ ووجد
الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا
بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل
يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها
البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى او صاع
تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وهو اي
الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وانما
قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع
العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة
اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب
فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله صلى الله عليه وسلم وصح
اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر اعتبارا بالزكاة والسبب موجود
اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسالة التقديم هو
الصحيح به يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح
على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى
مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع
والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان

هو المذهب

احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز ط

قوله نصف صاع اي مقدار نصف صاع مما يكال بالصاع قهستاني

او تنقرض

عن الامام صح

جوهرها

او رجحه

هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد
الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع ما
على جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها
باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز
عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما
لا يقطع فيجوز ان اجازه الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف
في كل حال الا في جواز الدفع للذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو
دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة
الفتاوي للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة
ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة الوالدين والمرأة لزوجها حاوي

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى
لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام
كما في قوله عز وجل ففدية من صيام وتعقب بان الصوم لما انواع على ان ال
يبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى
الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا
وشرعا امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه
ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في
دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ
والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه
بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب
ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر

ولذا لو عين شهرًا وصام شهرًا قبله عنه اجزا لوجود السبب ويلغوا التعيين والكفارات الحنث والقتل و رمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار علي المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره ان الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتي لو افاق المجنون في ليله او في آخر ايامه بعد الزوال لا قضا عليه وعليه الفتوي كما في المجتبي عن الدراية وصحح غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضا وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال و واجب وهو نوعان معين كالنذر المعين و غير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالي وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض علي الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو و نفل غيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط فهي خمسة عشر وانوا ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضا رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الي الضحوة الكبري لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم و بمطلق النية اي نية الصوم و بنية نفل لعدم المزاحم

وبخطأ

ويخطأ في وصف كنية واجب آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين
الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ
الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من
نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الصحيح سراج وقيل بانه ظاهر
الرواية فلذا اختاره المص تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل
عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن
واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن
غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن ما نوى لحديث اذا جاء
رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية
ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة
كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط
للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه
قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم
ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في
دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم تكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية
في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم
بكونه من رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا
بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما

قوله والنذر المعين نحو لله علي صوم الخميس فيه خزانة اصح النهر ط

قوله وقال لم يوافقه احد من اهل المذهب لكن نسبت البيهقي قوله فقد غلط ط

قوله فاذا نوى واجبا آخر ط

قوله لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة ط

الحلق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة ط

قوله وتعيينها ... يتسق والحرج مدفوع ... ولانه لو ... في الاصل لكل فعل ... ط

زادوا ذا صوم ... الكتاب ... للتسمية

ويقع عنه اي عن الواجب

اي فيلزمه البلدة

لم يرى في اهلها

من رمضان

بعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا
اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا لتهمة
النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام
والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من
رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية بان
نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في
العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا
فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان
كان رمضانيا فعنه والا فعن اخر للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه
فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير
مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المظنون ناسيا قبل النية
كما فعله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان
او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر
قضى فقط لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والصحيح عدم الكفارة وصححه غير واحد
لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قوله فتجب الكفارة
ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم و
مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل
او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله
ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية

قوله فلا اصل له اى من جهة لفظه اما من جهة معناه فله اصل

قوله ويصير صائما مع الكراهة اى التنزيهية

قوله لشبهة الرد انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في مسالة هلال رمضان اما في رؤية هلال شوال فانه لا تجب الكفارة

اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب
على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الخانية
وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف
لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع
العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم
بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في
الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض
الى رأي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين
واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع واختار ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله
تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من
المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الا بمتعلقه
بصوم وبعد ثلاثين بحل الدعوى نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث
يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد ذكره المص لكن نقل ابن الكمال
عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا
لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار

لليلة الآتية مطلقا على المذهب حاوي واختلاف المطالع ورؤيته قبل الزوال
وبعده غير معتبرة على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن
الخلاصة فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية
أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال
الأخذ بظاهر الرواية أحوط فرع إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه
لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية والله أعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادة سيان إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية إلا
أن يذكره فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا أولى عذرا في حقوق العباد أو دخل
حلقه غبار أو ذباب أو دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم إمكان التحرز
عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودا
أو عنبرا لو ذاكرا لإمكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي
أو ادهن أو احتجم أو اكتحل وإن وجد طعمه في حلقه أو قبّل ولم ينزل أو احتلم
أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها مرارا أو بفكر وإن طال مجمع أو بقي بلل في فيه
بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم أدوية ومص إهليلج بخلاف نحو سكر
أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم
أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون
الحمصة لأنه تبع لريقه ولو قدرها أفطر كما سيجي أو خرج الدم من بين
أسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل إلى جوفه أما لو وصل فإن غلب الدم أو تساويا
فسد وإلا لا إلا إذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص وهو ما عليه الأكثر
وسيجي أو طعن برمح لم يصل إلى جوفه وإن بقي في جوفه كما لو بقي حجر في
الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد أو أدخل

عود ونحوه

أي قبيل قوله وكره له ذوق شي

الحلقة فتشمل ما إذا اتحدت المطالع وما إذا اختلفت بينهما اتفقا بحيث يختلف المطلع أولا

ما لو أخر أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية فلا يلزم الغد والا فاليوم

ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا أي قبل الزوال وبعده عدم اعتباره يكون من الليلة الماضية بل يكون من الليلة الآتية وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في قوله السابق وهو رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب

صورته إذا خرج دم من أسنان الصائم ودخل حلقه فإن كانت الغلبة للبصاق لا إذا لم يجد طعم الدم وإن ساويا أو غلب الدم بطل صومه بإيصاله وعليه القضاء دون الكفارة

عود او نحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة
او خيطا ولو في لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار
الداخل في الجوف شرط في الفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي
دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي
طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد
وهذا قل ما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا
في حال ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام
ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع
ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها
كفر او بعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ
وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنا
يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج
بهيمة او قبلها فانزل او قطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة
على المذهب واما في قبلها فانه يفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا
وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه
عامدا وان نزل لرأس انفه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه [illegible]
خلافا للشافعي رحمه الله في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق
شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي
فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ∴ بادخاله في فيه لا يتضرر ∴
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ∴ يضر كصبغ لونه فيه يظهر ∴

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع

على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع عن امتي الخطأ
فالمراد رفع الاثم دون الحكم والمؤاخذة بالخطأ جايزة عندنا خلافا للمعتزلة
او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه فطر
فاكل عمدا للشبهة خلاف مالك رحمه الله خلافا لهما كما في المجمع وشرحه فتقييد الظن
انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في
اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه او
دماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او
يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال ومستقذر مع غير ماكول مثلنا
في اكله التكفير يلغى ويهجر او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع
الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد
النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية
كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف
نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في
جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصه او وطئ امرأة ميتة
او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه
او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر
كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئ
نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر
ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسالة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في
الصور كلها فقط كما لو شهد على التوهيب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه

ولو كان ذلك في البحر تقضي وكذا لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات

واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى

لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار

وعليه الفتوى وهذا حسن نهر والاخران يمسكان بقية يومهما وجوبا

على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض

ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ

او صبي بلغ او كافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين

وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن

لو نويا قبل الزوال نفلا تقضي بالافادة كما في الشرنبلالية عن الخانية

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى

الحائض والنفساء لم يصح اصلا لمنافاة في اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر

الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح

وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر وجامع او توارت

الحشفة في احد السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين و

بالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط

وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى

الصلاح بالبدن درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في

النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل

ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره

به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه

مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ

المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن

جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة

في الكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن مكرها ولم يطر مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه
او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمّى وحيض والمتيقن قتال
عدو لو افطر ولم يحصل العذر فالمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر
للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى
وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل
عمدا شهرة بغير عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه
القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملئ الفم او لا فان عاد بلا صنعه
ولو هو ملئ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او
قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا
لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان
ملئ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن
ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في
قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل
حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه
فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج
يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم
في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له
ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان
ووفق به في النهر بانه اذا وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في

الغرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر بلا عذر على المذهب فتبقى
الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطر
الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره
قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن
لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية
اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع
ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم
وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا
او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رحمه الله بعد الزوال وكذا
لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني به يفتى شرنبلاليه عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك **فروع** لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز
نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء
فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنيه وفي البزازية
لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه
وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية
لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على
الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا

اما اذا قصده كره

اما اذا لم تكن العذر المسنون فلا يكره دهنها بتصلي

ولكن يستحب للرجال تركه قاله فخر الاسلام

عطف على عطش

عطف على هلاك

وان الفحج بعيد

للبحر جواز التطبب بالكافر بما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام
لان عندهم نهي المسلم كفر فاني يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثا[ل]
امر المولي اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة علي اصل الحرية
في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وتقضو لزوما ما قدر بلا فدية
وبلا ولاء لانه علي التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا الصلاة ولو
جاء رمضان الثاني قدم الاداء علي القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعي
رحمه الله ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا خير لكم والخير بمعني البر
لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه فالفطر افضل لموافقة الجماعة
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم
عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم
عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولي ويفدي لزوما
عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه
اي علي قضاء الصوم وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام
فقدر علي خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بيفدي وهذا لو له
وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شا
الله تعالي ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلي عنه الولي لحديث
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه يجوز ولو تبرع
عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من
الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوايت
كصوم يوم علي المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل
يوم كالفطرة والمعالجة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي
يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر
الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجل من مال الميت بحج وللشيخ الفاني

قوله لانه وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه افضل واما قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ورد في مسافر ضره الصوم

العاجز

العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا يستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتي لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب كالايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب تمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على صائم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو كان صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز فان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال الاصح مطلقا ويجب عليه الصوم ان كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان

اي حالا ولم يجد ما يكفيه وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم او مات ضعيفا بان احتج حتى صار شيخا كبيرا

اي حصل نيته حيث اقام وقت انشا
علي ما مر من نوى الصوم ليلا او صح منفردا ان بنية
فلا يحل فطره في ذلك اليوم ولو
افطر لا كفارة عليه

فيه اي في ذلك اليوم ولكن الكفارة لو افطر فيها للشبهة في اوله واخره الا
اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكفر
كما لو نوى المتكلم في صلاته ولم يتكلم شرح وهبانية قال وفيه خلاف للامام
الشافعي رحمه الله وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستوعب الشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه
لم ينوه وفي الجنون اذا لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه
انشاء الصوم فيه لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية
وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا
اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على
ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها
هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي
خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الجمعة في هذه الصورة واعلم ان صيغة
النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور وذكرها بقوله فان لم ينو بنذره
الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان في هذه الصور الثلاث نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط عملا بتعيينه وعليه
كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواها او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في
الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
عملا بعموم المجاز خلافا للثاني الحاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر
وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر
صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل

لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل
في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او
حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل
قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة
في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو
التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله
قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه
على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة

فروع قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء
في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر لما مر او يوم قدوم فلان فقدم
بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في
رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته
فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر
فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم السبت ثمانية
ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر
في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول **واعلم** ان النذر الذي يقع للاموات
من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح
الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها

لعقرآء الأنام وفقرا ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الأعصار وقد بسطه
العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي
لأعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يعتقدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة ولتأخير اشتراط الصوم في بعضه
والطلب المؤكد في العشر الأخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث
ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وصححه بعضهم
وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او
لبث امراة في مسجد بيتها ويكره لها في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح
من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن
والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو
ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال
وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره
لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الأزمنة
هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الأول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر
اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما اذا نوى
بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح
وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة
وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر الاعتكاف في
ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف
رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز
في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول لانه خلف عنه وتحقيقه في

الأصول في بحث الأمر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له اليوم على الظاهر
من المذهب وما في بعض المعتبرات يلزمه بالشروع مفرع على الضعيف قاله الكمال وغيره
وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا
مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا
يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب
المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه
خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه
بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
ابن الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا
كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى
لعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره
حيث جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا
وفي التاتارخانية لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور
مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج
اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره
فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد
قدمنا قبيل الوتر لكن قال الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه

في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجي وبجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شرح لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطئ في فرج انزل او لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ وان لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماء وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضى استحسانا ولزمه الليالي ايضا بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما الا لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه كما مر ولتعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما ثمرته فيما اذا قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الآخرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قيل دخوله وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها

قوله وهو اي المباح عند عدم الاحتياج اليه قوله مكروه ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم ط

عن ابي يوسف بن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد في المنسيات اعتبارا له بالصوم ابو السعود

قوله دائرة في رمضان اتفاقا فيه ان معنى دورانها تقدمها تارة وتأخرها اخرى وهذا قول الامام فقط الا ان يقال ... والله اعلم بالصواب

يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا لمطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة
اي طواف ووقوف في مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمان مخصوص في الطواف من طلوع
فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما
بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة
تسع وانما اخره صلى الله عليه وسلم لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ
مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات
بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد
يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل
لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح
الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا
لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار ووجهه ان الفورية
ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم
بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله بذلك ناويا وفاء اذا قدر كما قيل في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في الاداء وقد حققناه فيما علقناه
على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون في دارنا او باخبار عدل او مستور صحيح
البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه
فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به
وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا اشترط القدرة على المحارة للافاقي لا المكي مستطيع
المشي لشبهه بالسعي الى الجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم
يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل
منه ماشيا به يفتي والقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل ما يسان

وأربعون منًا والحمار مائة وخمسون وظاهره أن البغل كالحمار ولو وهب الأب
لابنه مالا ليحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها بالاتفاق
الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومر
ولو كبيرا يمكنه الاستغناء عنه ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد نعم
هو الأفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى وكذا لو
كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي الحج لا يلزمه
خلاصة وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك وإلا
لا وفي الأشباه معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله
التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقتهم لتقدم
حق العبد إلى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع أمن الطريق بغلبة
السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب أن قتل بعض
الحاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس
ونحوه كما في المناسك للطرابلسي مع زوج أو محرم ولو عبدا أو ذميا أو برضاع
بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق
لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لأنه محبوس عليها لامرأة حرة ولو
عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها
منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها
مطلقا أية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها أي العدة المانعة من
سفرها وقت خروج أهل بلدها وكذا سائر الشرائط فلو أحرم صبي عاقل أو
أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارا ورداء مبسوط
وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح مع عدمه أولى فبلغ أو عبد فعتق قبل
الوقوف فمضى كل على إحرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي

الإحرام من الميقات واجب فقط

الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق
ذلك اي التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون
والحج فرضه ثلاثة الإحرام من قابل والوقوف بعرفة في وانه سميت بها
لان آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف
اليها اي دنى والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه
آدم صفوة الله عليه السلام والمروة لانه جلس عليها المراة وهي حواء ولذا انثت
ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير
وانشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا و
البداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه
وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له
عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه
افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على مذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن
ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة
فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداءة السعي بين الصفا
والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه
اي السعي لمن ليس له عذر كما مر وركعتا الطواف للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين
لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به
والترتيب الآتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره
لباب وسيجيء ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة
في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد
طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف

اي احرام العبد فلا يمكنه الخروج عنه بخلاف

فان احرامه لم ينعقد لازما في حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد ط

اي الانتقال من مكة ط

وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة

فيعتبر ربع اصغر الاعضاء المنكشفة

ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو
واجب صرح به في الملتقي وسيتضح في الجنايات **وغيرها سنن واداب** كان
يتوسع في النفقة ويحافظ علي الطهارة وعلي صون لسانه ويستاذن ابويه
ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج النبي صلي الله عليه
وسلم في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة في الواجب
والمكروه لا محل لها وتمامه في البحر **واشهره شوال وذو القعدة** بفتح القاف
وتكسر **وعشر ليال من ذي الحجة** بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي رحمه الله ليس منها
يوم النحر وعند مالك رحمه الله ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا
يجزيه **وانه يكره الاحرام له قبلها** وان امن علي نفسه من المحظورات لشبهه
بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم **والعمرة** في العمر مرة **سنة مؤكدة**
علي المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول **وهي احرام وطواف وسعي** وحلق او تقصير فالاحرام
شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج
وجازت في كل السنة وندبت في رمضان **وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة**
بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتي يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها
فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج فاستفيد
ان الخامسة القارن منتقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر **والمواقيت**
اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما **ذو الحليفة** بضم ففتح مكان
علي ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة يسميها العوام ابار علي
يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب **وذات عرق** بكسر فسكون
علي مرحلتين من مكة **والجحفة** علي ثلاث مراحل بقرب رابغ **وقرن** علي مرحلتين

لما ورد ان النفقه كالنفقه في سبيل الله والمراد النفقه من الحلال ان لم يأذنه والا لا

لانهما تدفع البلاء وتدر الرزق ط

اي ما بعد الواحد والاثنين وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد نح

الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبل صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والطواف بعدها ولا حرمة

منكة وفتح الراء خطاء ونسبته اويس اليها خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي العير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال

عرق العراق يلملم اليمني ❊ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ❊ ولأهل نجد قرن فاستبن ❊

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قال النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الأبعد افضل فلو اخره الى الثاني لاشيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لمن اي الآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل الميقات دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابا او مكة وهذا ميقاته الحل اي الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم ابن الملقن حدود الحرم

وللحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع وتمت بها اهتدى ❊ فلم يعد سبيل الحل ان شئت تبيانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج

ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الاحرام في الصلاة والحج لها تحريم وتحليل بخلاف الصوم

نسبة الى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة والشام وهذا اعلاها والعراق من ناحية اسفلها والحجاز ذات عرق كذا في تقديم البلدان

والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الأول انه يقضي بطلنا ولو نظنونا بخلاف
الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج منه الا بعمل ما احرم به
واذا افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ
وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحاء مهملة في حق حايض
ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث
بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن في الكافي سوى بينهما وبين الاحرام
ورجحه في النهر انتهى وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا
يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان
اعتاده والا فسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه والا مانع
منه كحيض ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن ان
يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده
اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن
الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان
كان عنده لا ثوبه بما تبقي عينه هو الاصح وصلي ندبا بعد ذلك
شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال
المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته
وطول مدته وتقبله مني لقول ابرهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا
المتمتع والقارن بخلاف الصلاة فان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل
يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى
ثم لبي دبر صلاته ناويا بها اي بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح
الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم
كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح

والنعمة

اي اجابة بعدا جابة لزوما ... واصل التلبية ... اجابة ... الخطاب يدل على تعظيم ... الداعي في اجابة منادي

والصوت لك بالفتح او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها
اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لتواطئهم انها
مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها
واذا لبي ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق
بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر
ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي
نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في
اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها
استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل
يختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام
حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو طلق نية الحج صرف للفرض ولو
عين نفلا فنفل وان لم يحج الفرض شرنبلالي عن الفتح ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران
ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك
وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء
والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب
ويحل ذبحهما ما اذا لم يعلم بها المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان
لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه
نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف الميت وبقية
البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق فلو مكث يوما
وليلة فيلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او

وجهه كره والا فلا باس به وغسل لحيته وراسه بخطمي لانه طيب يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا فان زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي لحيته وحلق راسه وزوال شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء عليه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يتردى بالقميص وجبة و يلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزربول لا الجوربين والثوب المصبوغ بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم اللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجيه ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاثة كف من طعام واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا واسحر اي دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب للحايض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة

اي عند الاحرام فيجب به دم

وهو ورق النبق

اي حديث ابن عمر

ولو غيره شاش

دم عندنا

غير بحيث لا يتناثر

اي ثلاثا فالشرط

وفي النهاية عليه نصف صاع كما في الحلق

بل استحبابا

ويقطعها لئلا يمتنع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت ما لم
يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد
عليه قيل نعم بلا ايذاء لأنه سنة وترك الأذى واجب فان لم يقدر يضعهما
ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصى ثم
يقبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وبقية الرفع في الحج بجعل كفيه الى
السماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن
هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب
لتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام
ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا
ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه الايمن
ملقيا طرفه على كتفه الأيسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة
اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وهو قبر اسمعيل
وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه
يلزمه اتمام الأسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه
سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل
المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو
خرج منه او من السعي لجنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى و
فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي
الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي
مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز كتفيه في الثلاثة الأول استنانا

فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب
لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما
وختم الطواف باستلام الحجر استينافا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب
على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل عليه السلام
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من
ماء زمزم وعاد ان اراد السعي فاستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من
باب الصفا ندبا وصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافيه ورفع
يديه نحو السماء ودعا لختم العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا
لانه يذهب رقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما
فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد
كختم الطواف وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من
الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلاة وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة
بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة
الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة
ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق
ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي
مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة

ان طواف كان

زمزم بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعا قيل سميت بكثرة مائها

بالشوط

ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا

ينبغي في كل الميل منحوتات من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه

وعلم فيها المناسك و بعد الخطبة صلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وقرآءة سرية ولم يصل بينهما شيئا علي المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر
وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والاصلي وحدنا والاحرام
بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلي الظهر وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلي الظهر بجماعة قبل احرام الحج
ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت
الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهبا الي الموقف بغسل
ووقف الامام علي ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا
القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليسا بشرط ولا واجب فلو كان
جالسا جاز حج وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب
وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهدا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من
مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر موضعا نظمها صاحب النهر فقال
دعاء البرايا مستجاب بكعبة ◦ وملتزم والموقفين كذا الحجر ◦
طواف وسعي ومروتين وزمزم ◦ مقام وميزاب جمارك تعتبر ◦
زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة وكالركن اليماني وفي الحجر وفي
مني في نصف ليلة البدر فاذا غربت الشمس اتي علي طريق المازمين مزدلفة
وحدها من مازمي عرفة الي مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يلبي
ويهلل ويحمد ويكبر ساعة فساعة و المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
وهو واد بين مني ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز علي المشهور
قرب جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعني مرتفع
والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا ادم عليه السلام وصلي العشاءين
باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام

ولو صلي المغرب او العشآء في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة
امامك فتوقفتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان المزدلفة
والوقت وقت العشآء حتي لو وصل الي مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتي يدخل وقت
العشا فتصلح لعذر من وجوه مالم يطلع الفجر فيعود الي الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع
الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلي العشا قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب
ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتي ظهر الفجر عاد العشا الي الجواز وينوي المغرب
اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة العذر كما في البحر وغيره وجزم
شارح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من
رمضان وصلي الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع
الفجر الي طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه
وكبر وهلل ولبي وصلي علي المصطفي صلي الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر
جدا اتي مني مهللا مصليا فاذا بلغ بطن وادي محسر اسرع قدر رمية حجر لانه
موقف النصاري ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوقها
سبعا خذفا بحجرين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت
علي ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع
وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمي
باكثر منها اي السبع جاز الرمي لا بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة
وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما
يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب
وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز بذهب وفضة لانه
يسمي نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه
بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت
حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرة واذا

يرمي عشية بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكا لزوالها ويباح
لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ من كل
شعرة بقدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء
الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه اي الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز
وحل له كل شيء الا النساء قبل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا
رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلا لان تكرارهما لم يشرع
وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم
النحر الاول افضل ويمتد زمنه الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق
حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما
ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربع
اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه
الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة
البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم النحر
لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمي
غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع
على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما الثاني والثالث فمن الزوال
لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي
وجاز الرمي كله راكبا لكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية
المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه

سوى الا بالطواف لان الحلق هو محلل دون الطواف غير انه اخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله لانقضاء العدة لحاجته الى ...

اي خط النبي صلى الله عليه وسلم

حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز في ظاهر الرواية

الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره
للمصلي جعل نحو نعل خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو
ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليت المقبرة منه ثم اذا اراد السفر
طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف
شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر
ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن
الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها
ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق
بالجدار ودعا مجتهدا وبكى او تباكى ورجع القهقرى اي الى خلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف
بعرفة ساعة عرفية وهي اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا
اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا
انتبه او افاق فاتى بافعال الحج جاز ولو نوى الاغماء بعد احرامه [illegible]
وان احرموا عنه الثاني بما شرنهم ولم ارما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به وكلام
الفتح يفيد الجواز او جهلا انها عرفة [illegible] حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن
لم يقف بها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو
حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب
ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه
وجافته عنه جاز بل يندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما

قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في ازدحام
لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها
بقدر اكثر الطواف لزم الدم بتأخيره لباب وهو بعد حصوله كسنة يسقط بطواف
الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم
كما سيجيء

باب القران

هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا
بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحج وعمرة معا لانه اشق والصواب انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة
الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحج وعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان
يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف بالقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم
من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها [illegible] اما
بالنفس والمراد به النية او مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بتلبيه
تكفي كالصلاة بجنبي بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا
حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا
حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
ان شاء وان اتى بطوافين متواليين ثم سعى لهما جاز واساء ولا دم عليه
وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز
صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فتول المنح البحر
بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حج فرضا او واجبا هو مضي
ايام التشريق اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم

اي فرغتم من افعال الحج فيعم من وطنه منى او اتخذها موطنا فان فات الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل
صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى
باربعة اشواط ولو ينقض القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان
المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت
لشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة
او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي
في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير النسخ لاهل التعريف
ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه
للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سنة واحدة حقيقة او حكما بان يلم باهله
الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تجب
الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد
احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتأخيره افضل رجاء
وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم
ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها
وقلد بدنته وهو اولى من تجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد
فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم
يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في
حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
ولو اعتمر ثم عاد الى بلده بعد عمرته بلا سوق هدي وحلق فقد الم

لان الهدي اصل وعند تعذر بدله الشرعي يصار اليه ص

اي من انه يرمل في اشواط ثلاثة من الطواف ويسعى بعده ولا بين الميلين الاخضرين

فيه دلالة على انه يسوق ويرمل في طوافه والذي اتى به اولا انما هو للعمرة

الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل
من اربعة اشواط قبل اشهر الحج وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا والاعتبار
للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت
او بصرة اي غير بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها
ورجع من البصرة الي مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم
باهله ثم رجع واتي بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده
واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام والحرم وقد يجب
بها دمان او دم او صوم او صدقة فنفصلها بقوله الواجب دم علي محرم بالغ
فلا شيء علي الصبي خلافا للشافعي رحمه الله ولو نائما او جاهلا او مكرها فيجب
علي نائم غطي راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ
عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم
دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما الملبد ففيه دمان او ادهن
بزيت او حل بفتح الحاء المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف
بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوي به جراحة او شقوق رجليه
او اقطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية و
نحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو علي وجه التداوي
ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم
طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه علي كتفيه
لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما
كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد علي اليوم كاليوم وان نزعه
ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم علي الترك للبسه عند النزع فان

عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس
يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور
فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه
بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال
الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس والوجه كالكل ولا باس بتغطية
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او
ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او
حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص شاربه او اظافير يديه او
رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين
او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح
وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب
اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو
ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة
ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم لو عاد في الاصح غايته
او ترك اقل سبع الفرض يعني لو لم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى
الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل القدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي
محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا
ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع
يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر من يوم
او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم

لا دم

لا دم على معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع ولا قدم للتأخير

او قبل عطف على حلق ولمس بشهوة انزل اولا في الاصح او استمنى بكفه او جامع

بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او

قدم نسكا على آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف

لكن لا شيء على من طاف قبل نعم يكره لباب كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل

الرمي لان ذبحه لا يجب فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخير

ودم للقران على المذهب كما حرره المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين

للجناية وان طيب جواب الآتي تصدق اقل من عضو وستر رأسه ولبس اقل من

يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة

فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع رأسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل

من خمسة اظافير او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استغرق

في كل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر

محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع

او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد

الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق رأس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم

ظفره بخلاف ما اذا طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية

تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء

ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء

او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطؤه في احد السبيلين من آدمي ولو ناسيا

او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليهما قبل

وقوفه بعرفة يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا

ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء

هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل

الترتيب واجب عندنا وعند مالك واحمد او قد تقدم صح

وهذا مما يرد على ح في قوله السابق انما لم يذكر الدم

الضمير راجع الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع على ان احد الدمين للقران والاخر للتاخير النسك عن وقته

قوله من جعل الدمين للجناية وجهه صاحب الهداية بانه يجب عليه لاثم والحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتاخير الذبح عن الحلق

ندبا ان خاف الوقاع و وطؤه بعد وقوفه لم يفسده تجب بدنة
وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية و وطؤه في عمرته قبل طوافه اربعة
يفسد خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته
او دل عليه قاتله تصدق فاله غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدأ او عودا ناسيا او عمدا مباحا
او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما ولو مسرولا بفتح
الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل
انسانا واكل لحمه وتقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل
والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر آخر وفي البزازية الصيد
المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما تقومه
عدلان وقيل واحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في قرب مكان منه ان لم يكن له في
مقتله قيمة فالواو للتوزيع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا
او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول
ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا الدم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم
ولصاحبه معلما ثم له اي القاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او
صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا
ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه
كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه

مضى وذبح وقضى وجوبا
ووطؤه بعد اربعة ذبح ولم يفسد

قوله او ذميا هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز دفع الواجبات اليه

ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص
حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به
اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير
مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المعني به من تملك ارض
الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع
وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في
كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة
للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل هو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان
كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد
القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها الا الراس وهذا في القائم
فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ ولو اجتمع المبيح والمحرم فالعبرة
لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى
بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه
في الفداء ان شاء لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم او حلال صيد الحرم فانه ميتة ولا
يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع الا الاذخر ولا يجب بقتل قملة او جرادة لانهما كالحاف ويتقيد
قملة من بدنه او لقا شيها او لقاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة
الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو
الزائد على الثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء في قتل غراب الا العقعق على
تعميم البحر وهو في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب
وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما
غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لم يؤذ ولذا قالوا لا يحل

الا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز
استعماله في الحرم ففي الحل اولى وكذا يجوز نقل ما ... الى
سائر البلاد للعلة المذكورة نهر

قتل الكلب الأهلي اذا لم يوذ والأمر بقتل الكلب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم يضر
وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور
وقنفذ وصرصر وصياح الليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا
جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان
صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو
مملوكا ولم ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لأن الأم هي الأصل وبقر وبعير ودجاج وبط
اهلي وأكل ما صاده حلال ولو لحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره
فلو وجد احدها حل الحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم و
بها ولا يجزيه الصوم لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم
بالذبح لأنه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل
وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله
في الحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لأن تسييب الدابة حرام بحر وفي
كراهية جامع الفتاوي سرح عصفورا في يده الصايد واعتقها جاز ان قال من
اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لأنه تضييع للمال انتهى
قلت وحينئذ فتقيد الأطارة بالاباحة فتأمل وفي كراهية مختارات النوازل
سيب دابته فأخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان كان عند تسييبها
هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى
لا ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج
او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بعلاقته للمحدث ولا يخرج
الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه
منه لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه ملكه وهو حلال بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم كما يأتي
لأنه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا له فقتل حمام الحرم فلا شيء
عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء لان حرمة

قوله كما تلزمه قيمته افاد بالتشبيه ان اللازم في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا يجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما بلغت ط

قوله لا يجب اي الارسال وقيل يجب

والحرم والاحرام تمنع بيع الصيد فلو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن يده الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لا يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه محرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسالة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال فان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد الاداء الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج

ولو نفلا او العمرة فلو لم يكن يريد واحدا منهما لم يجب عليه دم بمجاوزة الميقات
وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم علي ما يجي وجاوز وقته
ظاهر ما في البحر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم لكونه
اذا لم يحرم فان عاد الي ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع
في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وقال ولبي لان الشرط عند الامام
تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده
الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا خرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما
دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط
الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها
ولو عند المجاوزة علي ما مر ونيته مدة الاقامة ليست بشرط علي المذهب له دخول
مكة غير محرم ووقته البستان اي الحل لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة
لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام وتجب علي من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة
او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله وتمامه في النهر وصح منه اي
اجزاه عما لزمه بالتحول لو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة
لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضي وقضي ولا
دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن في حكمه طاف
لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما
وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتي لو حج في سنته سقطت
العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي
دم شكر ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول مع دم قصر

عمرته ليعم المرأة اولا لجناية على احرامه بالتقصير والتأخير ومن اتى
بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى فعليه دم الأصل ان الجمع بين احرامين بعمرتين مكروه
تحريما فيلزم الدم لا بحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم احرم
بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها
لا ثم لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم
ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان
رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم نحر او في
ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا
من الاثم وقضيت مع دم الرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكابه الكراهة
فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين
لحجتين او عمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي على احرامه فيلزمه ان يتحلل
عن احرام الحج بافعال العمرة ثم يقضي من قابل لصحة الشروع وينوي
للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

وشرعا منع عن ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او
عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين
يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو
لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ذبح
[illegible] بها [illegible] لانه التحلل بالذبح انما هو للمحصر حتى لا
يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويحل بذبحه ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة
التعيين فلو ظن ذبحه فتحلل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في غير الحرم جزاء
ما جنى و يجب عليه ان حل من حج ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج
من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل وان

بعث بزوال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا بان قدر على احدهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات ومنوع ولو احصر عن الركنين محصر على الاصح والمادة على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه واما على الطواف فلتحلله به كما

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه لواحد كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزمه الاعادة بزوال العذر و بشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان لبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن فان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه ولا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه و بشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعينه اي عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يحج غيره وان لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجزه عنه وانما يقول الآمر امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط

المنفقة

الاصح اي من الروايتين عن اصحابنا وقيل عن الامام لا يكون محصرا الا من مكة دار الاسلام فلا يتحقق الا فيها وروي عن ابي يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر

افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا

له فيقول احرمت عن فلان وبعد صلاة ركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان

قوله الزمانة اي السل الذي يح[illegible]

(الايحتاج الى التصريح باللفظ)

(اي عن الحج ومن وقع نقلا للامر)

قوله لوجود الامر دلالة لانه لما استوفى على ماله كانه قال له قم باداء ما علي

النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكن يشترط لصحة النيابة اهلية المأمور لصحة الأفعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة والعبد وغيرهم كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا كان اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض اولا لأنه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالأمر عليه اي على ما فسر والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ ولو حج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن آمريه كل عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما لأنه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الأولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الأجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لأنه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار على الآمر ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان فاته

فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه اه ط

بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده لا لحصول المقصود وان مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان **فروع** يصير مخالفا بالقران او التمتع كامر لا بالتأخير عن السنة الأولى وان عينت لأنه للاستعجال لا للتقييد وعليه رد ما فضل عن النفقة وان شرطه فالشرط باطل الا ان يوكل بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين وللورثة ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الآمر وللموصي ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم يجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا ان يكون مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم كذا بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به وادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ويجب تعريفه بل يندب في دم الشكر والجزور في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كما في الأضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط

ولا فضل ان يعود اليه صح

قوله ليعين سواء كان المأمور وهو الذي عين المقام به او غيره

اي المصاحب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار وغيره

ان الدماء على اربعة اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص لا بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذر ط

ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهي الايام الثلاثة لذبح القران والمتعة فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا فقيره لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار منه اي الذابح منه فان اعطاه ضمن ما لو تصدق عليه جاز ولا يركب بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلاليه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه بالماء البارد لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به دفعا للضرر عنه ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية كالعرج والعمى وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان العيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع والنذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهود شهدوا بوقوفهم بعرفة قبل وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك لبلاغ الشهر والا لا ومن ترك رمي في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الجمرة الثالثة ولم يرم الاولى فقط فان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى وحدها جاز لسنية الترتيب ومن نذر الحج ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف للفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او قلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بالجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة لا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها والله اعلم

ومنهم الناس من قال بتعينها

الظاهر ان المراد بالضرر هنا ما لا يتضرر الهدي بابقائه لنسبته الى بلوغه ومنع سفل من اذيته الزمان او المكان ط

اي لا يفضل ويامرهم ان يقفوا الغد كامرها

قوله لانتهاء الاركان اي الطواف والصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من يودع

اي يلزمه التصدق بقدر من قيمة الشاة او سبعها

فروع حج الغني افضل من حج الفقير الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية
افضلية الحج لمشقته بالمال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة رحمه الله تعالى
حين حج وعرف المشقة لو وقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا
واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل
الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال
عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو
حق الله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط
وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام استجيب
له حتى في المظالم ضعيف يندب دخول البيت ان لم يشتمل على ايذاء نفسه او
غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا
لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها
ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها
على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل بوجوبها
لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا
ما لم يمر به عليه الصلاة والسلام فيبدأ بزيارة مسجده ولينو معه زيارة مسجده
لا محالة اذ قد اخبر ان الصلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم
تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة
اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل

الامام

والوثنية والمحارم

المشكل لجواز ذكورته والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنيه فصل خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد بحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد به الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب علي الابن بخلاف حتي تنكح زوجا لاسناده اليها والمنصور انها العقد لا الوطي لا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهايه وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوي تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة علي وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار علي من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا وكمالا وخلقا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل علي مفسدة دينية وينعقد متلبسا بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل علي التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له اي للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازيه قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك ان لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال يا عرسي فقالت لبيك انعقد علي المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب

اي علنيا من ابتداء الشي لغيره او وضع له اي اظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف

مالم يكن بلفظ الأمر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله

هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر

من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا

ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها

او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق

خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب

فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن

شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب القبول

كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلها في المجلس وان لا يكون

مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب

والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ

تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين

كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك

وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم واستيجار وكل ما تملك به

الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة براءة

او زاي وعارية ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن

تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا

ينعقد به النكاح والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف

وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار له اصلا نعم

لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد صار ذلك وضعا

جديدا فيصح به كما افتى به المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في

اوائل الاشباه ولا تعاطي احترازا ما للتزوج وشرط سماع كل من العاقدين

لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين

مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني زوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما اي الابنين اذا ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما النكاح مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته فيخرج المكاتب امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل واحد والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر وان اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولزفر لا يغني ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث من يريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح

فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الاشياء تعرض على روحه

الشريفة صلى الله عليه وسلم ذكرناه في الحاشية

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة
فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح
او عدة ذكرها في رجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا
او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة
في آية حرمت عليكم امهاتكم وتدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن
واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة
وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم يوطأ الزوجة لما تقرر
ان وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة
والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة
اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او
ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني
في بابه فروع يتبع مغلطة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود
للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه
رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالت
ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شيء وحرم ايضا بالصهرية
من زنت اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل
لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل
ولو نظره من زجاج او مرآة هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة بالشهوة عند المس
والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ
تحرك قلب او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحريك آلته به

يفتى

يعني هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتي ابن كمال
وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها
الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا
كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته
فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه
في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين نكاح وزنا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها
لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة
ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها
المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع على
الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة لان الاصل في
التقبيل ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا
القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي الشمني قبل السكران بنته تحرم عليه امراته حرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء
العدة والوطي بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع سنين ليست
بمشتهاة به يفتي وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها
الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة
كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم
قاله الحدادي وفي الفتح يخيل الي ان الحق الحديث بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت
بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا

وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره اوفرجها عن شهوة في المختار
بخلاف لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم
الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين و
الجمع وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى
له لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب
وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز جمع بين امراة وبنت زوجها
او امراة ابيها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او
السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة
قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع
احديهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي بمغربية
يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة
له وطؤ المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما
اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي
بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر قال ابن الكمال اذ
الحكم في تزويجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة
الكتب فتنبه وهذا ان كان مهرهما متساويا وسمي قدرا وجنسا وهو
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة
لها فان اختلف مهرهما فان علم فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين
لهما وان لم يكن سمي فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمع من المحارم في نكاح
وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية

نعم لو فعله الولي احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط اي لعدم عدها
خامسة ونحوه فتامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا
المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا
ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب
وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو محرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو
كانت كتابية مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل
بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في الحرمة وتنزيها في الامة وحرم على [illegible]
يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولا بأس [illegible] اي الامة
على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد
واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط
للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد
شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التزوج فقالت له امرأته
اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق
لامتي رق الله له [illegible] وللعبد اثنتان ولو مدبرا وامتنع عليه التسري فلا
يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى
من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها
ودواعيه حتى تضع متصل بالمسالة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر
ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه
النفقة ولو نكح امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان
نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها الزوج بل سيدها

اي عندهما وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها وعليه اقتصر في النهر

وجوبا على الصحيح ذخيرة (و) الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية وان رآها
تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ
بآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في
الوهبانية ضعيف ذكره المص (و) صح نكاح (المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها)
ولو دخل بالمحرمة فلها مهر مثلها (وبطل نكاح متعة ومؤقت) وان جهلت المدة او
طالت في الأصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة
معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني (و) يحل له وطء امرأة ادعى عليها
عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل الانشاء اي
لانشاء النكاح خلية عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها ببينة) اقاماها (و)
(لم يكن في نفس الأمر تزوجها وكذا) تحل له (لو ادعى هو نكاحها) خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتى (ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك
نفذ و(حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت)
(على الأول) وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للأول ما لم يدخل الثاني وهي
من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي (والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط)
كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر عمادية فما في الدرر فيه
نظر (ولا اضافته الى المستقبل) كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح (ولكن لا يبطل)
(النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه) يعني لو عقد مع شرط فاسد
لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط (الا ان يعلقه بشرط ماض كائن)
(لا محالة فيكون تحقيقا) فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها
قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل
ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره خواهر
زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في سائر التعليق برضاء

الأب والجد الأطلاق فليتأمل المعنى

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربعة قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسيجيء في الموقوف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يعلم بها فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضاء دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة والا لم يكن رضاء كما لا يكون سكوته رضاء ما لم تلد واما تقديره بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو

بموت لم يكن اذنا فلا رد احتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيرهما في الوقاية
والملتقى فيه نظر فهو اذن للتوكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج
لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني لان النكاح لا يبطل بموته ولو قالت
بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد لو
قالت بغير امري لكني بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غير اولى منه قبل
العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها
في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت
ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان
الغالب اظهار النفرة عند السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه
ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان علمت
الزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او
بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر له المعلم بالمهر وقيل شرط في
قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر عن الكافي
الكمال ولذا اذا زوجها الولي عندها بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان
علمته كما مر فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة
لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت
لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل
على الرضى كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها
ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او
قبول هديته من ثابت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض وحصول جراحة
او تعنيس اي كبر حقيقة ثم بكر تزوج بجب او عنة او طلاق او موت بعد
خلوة قبل وطء او زنا وهذه نقطة بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا

فيه لموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل
بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به ويقبل بينته على سكوتها لانه
وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها
كما لو زوجها ابوها مثلا فادعى عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع
نهر وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف
قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه
لو اختلفا بعد البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ
وللولي الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا
ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو
ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف
منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان
سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره
فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو
الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان
كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار
العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ
فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان كانت من قبلها ففسخ لا تنقص عدد الطلاق
ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق
وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء

الشطر الاول من البيت الاول من تفعيلة من الكامل وباقيها من البسيط

الا ثمانية ونظمه في النهر فقال ٭ فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ٭ فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها

تباين الدار مع نقصان مهر كذا ٭ فساد عقد وفقد الكفوء ينفيها

تقبيل سبي واسلام المحارب او ٭ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها

خيار عتق بلوغ ردة وكذا ٭ ملك لبعض وملك الشيخ يحصيها (?)

اما الطلاق فجب عنة وكذا ٭ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها

قضا او قاض الى شرط الجميع خلا ٭ عتق وملك واسلام الى فيها

تقبيل سبي مع الايلا بالمايه (?) ٭ تباين مع فساد العقد يثنيها

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سالت عن الشهود لم يبطل خيارها لتجاهلها ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه فتقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لا ذي نعم تشهد قايلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق واذا جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه عند شغلها بالمولى وخيار الثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لانه وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية ولذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب

ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء ثم لأولادهم ثم لذوي الأرحام العمات ثم الأخوال ثم
الخالات ثم بنات الأعمام وبهذا الترتيب أولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم
السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه إن فوض له ذلك وإلا لا
ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم مطلقا وإن أوصى إليه الأب بذلك على
المذهب نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس
للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام وأقره
المصنف ثم علم أن فعله حكم وإن عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي لها
ولا حاكم ثمة توقف ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لأن له مجيزا وهو السلطان ولو
زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا وللولي الأبعد
التزويج بغيبة الأقرب فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو
تحولت الولاية إليه لم تجز إلا بإجازته بعد التحول قهستاني في ظهيرية مسافة القصر واختاره
في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال أن
عليه الفتوى وعزم الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة
ولو وجد الأقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للأبعد
من أولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الأقرب
زوج القاضي عند فوت الكفء التزوج بعضل الأقرب أي بامتناعه عن
التزويج إجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجها السابق بعود الأقرب لحصوله بولاية
تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح أما التصرف في المال فللأب
اتفاقا ابنها وإن سفل دون أبيها كما مر والأولى أن يأمر الأب ابنه ليصح اتفاقا
ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
لأنه إقرار على الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ إجماعا لأن منافع بضعها ملكه
إلا أن يشهد الشهود على النكاح بأن ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه أو يدرك الصغير والصغيرة فيصدق أي الولي المقر أو يصدق

الوكيل او العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق في ذلك وهذه المسألة تخرجه
على قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظاير فرع هل للولي مجنون
وعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رحمه الله وجوزه في الصبي
للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا
مساواة مخصوصة او كون المرأة ادني الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه
او صحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تأبي ان تكون فراشا للدني ولذا لا
تعتبر من جانبها لان الرجل مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل
في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها
ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد
لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار والوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة
للزوم النكاح خلافا لمالك رحمه الله نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية
العرب بعضهم اكفاء بعض واستثني في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم
والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المص
كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم
بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل
ومن ابوه مسلم او حر غير كفؤ لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام
النسب بالجد وفي الفتح لا يبعد كافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما
معتق الوضيع فلا يكافئ معتق الشريف واما مرتد اسلم فكفؤ لمن لا يرتد واما
الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة
اي تقوى فليس فاسق كفؤ لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان اولا
على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا بان

قال في القاموس كافاه مكافاة وكفاء جازاه وفلانا ماثله وراقبه والحمد لله كفاء الواجب اي ما يكون مكافيا له والاسم الكفاءة والكفاء بفتحهما ومدهما

وفي اصطلاح الفقهاء

فلو كان كفوا وقت العقد ثم زال الكفاءة صار فاسقا بعده لا يفسخ

تعتبر المرأة ادني ... لو تزوجت امرأة ... فليس للعصبة ... ولد ... لا

وكله امير ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عند الامام خلافا لهما ولا دلالة له فيهما حتى جاز مع الكراهة

عرف في العرف وعند الارادة والقبيلة

نفى الدين مسلم حايك كفؤ لبنت ... المنصراني

بيكتب

يكتب كل يوم كتابتها او ينطق لجماع **وحرفة** فمثل حايك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولاهما لعالم وقاضي واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبواب وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر **والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر حينئذ زوالها بعده** فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم ينفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا نهر بحثا **العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان عالما او سلطانا وهو الاصح** فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا عن مذهبنا كما بسطه المص **القروي كفو للمدني** فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال اخانيه ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي رحمه الله لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو العاقلة **وكذا الصبي كفو بغناء ابيه** او امه او جده كما بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر **لا بالنسبة الى النفقة** لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ظهيريه وذخيره **ولو نكحت باقل من مهرها فللولي** العصبة **الاعتراض حتى يتم** مهر مثلها **او يفرق القاضي بينهما** دفعا للعار **ولو طلقها الزوج قبل التفريق من الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى** ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى **امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز** وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص

لانها صارت طريقا للاكتساب ط وسواقد وحراسه ووفاده نحو ط

الحسيب مكارم الاخلاق وفي المحيط عن صدر الاسلام الحسيب الذي له جاه وحشمة ومنصب نخ

والكن النصيحة ان يزوج الاولياء المجانسين في الحسن والجمال ط

في الباحر في القرى كفوء لبنت التاجر في المصر للتقارب ط

قوله لا النفقة فاذا لم يكن للصبي مال ينفق منه على الزوجة لا يكون كفوا وان كان ابوه غنيا وقد تحمل عنه المهر ط

لان الاولياء يتعيرون بنقصان المهر ويفتخرون بغلائه وهي فسخ كما في شرح الملتقى ط فاشبه الكفاءة وهذا توجيه قول الامام

التي له عليها تولية

واجمعوا على انه لو زوج بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة
او بحرة او بامة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها من غير كفو
لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا
ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاولى ويوقف
الثاني ولو امر بامراتين في عقد فزوج واحدة او ثنتين في عقدين جاز
الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقد او عقدين لم يجز للمخالفة ولا
يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع
وغيرها بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح
واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين
او اصيلا من جانب ووكيلا من الآخر او وليا من جانب واصيلا من آخر او وليا من
جانب ووكيلا من آخر كزوجت ابنتي من موكلتي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو
من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا فما تم
الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان له مجيز
حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا
بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضى
لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كما
في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب
ووليا من آخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون
اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها نفسه
لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج
نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل يعرفه
بالخطاب فلا يدخل المتكلم ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح

قوله يقوم مقام القبول اي وقد كفى عن نفسه ايضا فالايجاب يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول بعده ط

قوله ليس ذلك الواحد بفضولي لما كان يتوهم من عدم التوقف انه تام الايجاب وحده دفع هذا الايهام ما قاله الاضراب ومحل البطلان اذا لم يقبل فضولي عن الغايب اما اذا قبله عنه توقف على الاجازة

لان الشرط

لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
لقيام اربعة اشياء كما سيجيء فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح
بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية
والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر
ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من
عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبع مثاقيل كما في الزكاة
مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها
بطلاق قبل وطء فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب
الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتأكد عند وطء او خلوة صحت من الزوج او
موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا
نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله مهر نجا ويجب نصفه بطلاق
قبل وطء او خلوة فلو نكحها على باقي خمسة كان لها نصفه ودرهمان او نصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان
مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضاء
ولهذا لا ينفذ عتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء
ونحوه لعدم ملكه قبله وينفذ عتق المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف
قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده
ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوج بنته على ان يزوجه الآخر بنته او
اخته مثلا معاوضة في العقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل
فلم يبق شغارا او في خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه
قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كتعهد

قوله من الزوج الاولى حذفه لان الخلوة الصحيحة لها شرائط تعتبر من جهته وجهتها فالصحة من جانبه وجانبها لا من جانبه فقط

شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضى مولاه اجر آخر برضاه (و) في (تعليم القرآن) للنهي عن الاستئجار عليه بالمال وبالنز[و] وجتك بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين (ولها خدمته لو كان الزوج عبدا) ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر (ولذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم المهر او نفي ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك الشي هو الواجب (و) فيما اذا (سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها) لفحش الجهالة (وتجب متعة لمفوضة) وهي من زوجت بلا مهر (طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا (ولا تنقص عن خمسة دراهم) لو فقيرا (وتعتبر المتعة بحالهما) كالنفقة به يفتى (وتستحب المتعة لمن سواها) اي المفوضة (الا من سمي لها مهر وطلقت قبل الوطء) فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر اولا فالمطلقات اربعة (وما فرض بتراضيهما) او بفرض قاض مهر المثل (بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي) فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة (لا ينتصف) لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني (وصح حطها) لكله او بعضه (عنه) قبل اولا ويرتد بالرد بحر (والخلوة) مبتدا خبره قوله الآتي كالوطء (بلا مانع حسي) كمرض لاحدهما يمنع الوطء (وطبعي) كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار للحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل (وشرعي)

اي يجب مهر المثل اذا تزوجها ان يعلمها القران ط

قوله على قول المتاخرين وهو المفتى به فيكون التزوج على التعليم كالتزوج على سكنى الدار ط

متعلق باختصاص والمراد النص قوله تعالى فنصف ما فرضتم عرفا انما يكون عند العقد وهذه العلة تصلح لعدم تنصيف المفروض بعد العقد ولعدم تنصيف الزيادة ط

فعله حسيا لانه يحس بالوجدان ط

كاحرام لفرض

كاحرام لفرض اونفل و من الحسي رتق بفتحتين التلاحم و قرن
بالسكون عظم و عفل بفتحتين غدة و صغر ولو تراوح لايطاق معه
الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نايما او اعمي الا ان يكون الثالث
صغيرا لا يعقل بان لا يعبر بما يكون بينهما او مجنونا او مغمي عليه لكن في
البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمي في الاصح او جارية
احدهما فلا تمنع به يفتي مجتبي و الكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي
الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة الا ان يكن عقورا
او كان لم لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام
وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع
و المنذور و الكفارات و القضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة
في الافساد ومفاده لو اكل ناسيا فامسك فخلي بها ان تصح وكذا كل
ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط
كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثي ان
ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس علي ظاهره نهر وفيه
العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من
المجبوب وفي تاكد المهر المسمي ومهر المثل بلا تسمية و النفقة و السكني و
العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة
ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين آخر علي المختار
لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل و الاحصان وحرمة البنات
وحلها للاول و الرجعة و الميراث وتزوجها كالابكار علي المختار نظمه صاحب النهر

وخلوة الزوج مثل الوطي في ٭ صور وغيرها وبهذا القيد تحميل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ٭ انفاق سكني ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ٭ داعوا زمان فراق فيه ترحيل

واوقعوا فيه تطليقا اذ لحقا • وقيل لا والصواب الاول القيل •
اما المغاير فالاحصان يا املي • ورجعة وكذا التوريث معقول •
سقوط وطيء ولحلال لها وكذا • تحريم بنت نكاح البكر مبذول •
كذاك الفيء والتكفير ما فسدت • عبادة وكذا بالغسل تكميل •

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج بعد الدخول فالقول لها لانكار
سقوط نصف المهر وان انكر الوطيء ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت
والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب
نصف المهر فلا عدة عليها بزازيه وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة
ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري واختاره
التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم لم تجب العدة وان كان حسيا
كصغر ومرض مدنف لا والمذهب الاول لانه نص محمد قال الرحم وفي المجتبي
ايضا كالوطيء في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت
بنتها ابرئت الف المهر ثم وهبته له وطلقت قبل وطيء رجع عليها بنصفه
لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل
في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض مهر كثوب
معين او في الذمة قبل القبض وبعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف
علي ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها علي الف ان اقام بها
او علي الفين ان اخرجها فان وفي بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في
الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع
ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر علي تقدير وغيره علي تقدير والا
يوف ولم يقم فمهر المثل لعدم رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة
الثانية ذات التقديرين علي الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما علي ذلك

دنف المريض كطرب ثقل كادنف وادنفه المرض والدنف محركة الهزال الشديد والمرض الملازم ورجل دنف ايضا للمذكر والمؤنث والتثنية والجمع فان كسرت النون انثت وثنيت وجمعت وادنفت الشمس وادنفت دنت للغيب واصفرت راموز

ولوطلقها

ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمي في المسالتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها علي الف ان كانت قبيحة وعلي الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة
بخلاف مالو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيب لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد علي الاكثر ولا ينقص علي الاقل فتح
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل در روجحه في البزازية ولو تزوجها علي هذا العبد او علي هذه الالف او الالفين او علي هذا العبد او علي احد هذين واحدها اوكس حكم القاضي بمهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتي لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها علي فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل مالم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة
وكذا الحكم وهو لزوم الاوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول علي كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول علي كثيرين متفقين فيها
بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوي اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها عشرة لان وجوب المسمي وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني قيمة الحر لو عبدا ورجح كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطئ في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل علي المسمي لرضاها بالحط ولو كان دون المسمي لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير

محض من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا نيافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطئ لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة المتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطئ فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب وهذا قول محمد وبه يفتي وقالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر في البحر ان الفاسدة احد وعشرين ونظم العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشره • اجارة وحكم هذا الاجره
وجوبا في المثل او مسمى • او كله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل اذ يكن نحل • وخارج البذر لمالك اجل
كالصلح والرهن لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض • وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهي ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر المثل للامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه

وسافي

عف عن الحرام يعف بالكسر عفا وعفة وعفافا وعفافة اي كف فهو عف وعفيف
قاموس

والمراد بمهر المثل قيد يرغب به في مثلها

كالهبة مشاع يقسم

كما اذا استقرض عبد فباعه

وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في المهر علي ما اذا رضيا بذلك
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها
فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان
الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته
فلو في مرض موته وهو وارث لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها
في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
واذا ادي رجع علي الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب
بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب الاب بالدفع من مال ابنه
لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه علي المعتمد كما في
النفقة فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد
علي الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع
والسفر بها ولو بعد وطء او خلوة رضيتها لان كل وطأة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله
من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتي لان
المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوت
الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازيه وعن الثاني لها منعه ان اجله وبه
يفتي استحسانا ولوالجية والبحر لو تزوجها علي مائة علي حكم الحلول
علي ان يعجل اربعين لها منعه حتي تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها
السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا
ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه

اي الولي اي انما صح ضمان المولى اذا كان الولي صحيحا اما حصول الضمان منه في مرض الموت فلا يصح لانه تبرع لوارث في مرض موته كذلك دين ضمنه عن وارثه او لوارث واما اذا لم يكن وارثا فلانه في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي ط

ولو كان المهر عينا معينة كعبد وليس لحكم المقايضة في اللزوم بالتسليم خلافا لما في البحر ط

ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا اذا كان
مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا عليها لا يسافر بها وبه يفتي
كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى الأبحر ومجمع الفتاوى واعتمده المص
وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه
لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى
وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته
اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس
بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى
وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر
في اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر
المثل وفي قدره حلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء
شهد له مهر المثل اولها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة
ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان
البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان
حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق
قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية
فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام
بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت
لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد
موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر
التسمية ولم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر

قوله وينقلها فيما دون مدته اي اذا اوفاها المهر على ما تقدم وينبغي ان يقيد بما اذا كان مأمونا عليها ط

المثل كحال الحياة وبه يفتي وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت
ووقع الاختلاف في الحالتين الحياة وبعدها لا حكم مهر المثل لها الا اسم
نفسها الا بتعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تعطي ما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا
اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر
جهة المدفوع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل
قنية لوقوعه هدية فلا يحسب من المهر فقالت هو اي المبعوث هدية وقال
هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف
والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره الكمال ولو عوضته ثم
ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيأ للاكل
كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا ذكره اخي زاده والقول
لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال
الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني مالم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها
اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير
بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
يسترد كلما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
عن المبتغي جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته
بعده ان كان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه

التقييد بالطوع لان التسليم كرها لا يعتبر والعلة تدل عليه ط

اما في مرض موته فوصية ولا وصية لوارث ط

لها في صغرها والواجبة والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمها عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لأنه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منها وقال الأب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الأب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للأب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والأم كالأب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الأب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للأب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن الأم وهي من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الأب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لأنا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح او وقوع الطلاق ونحوها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير

قوله ان العرف مستمرا اي عاما في كل الاباء بقرينة قوله واما اذا كان مشتركا

اي كعجم وشام

اي فالقول له في الزائد

والظاهر ان هذا اتفاقي

الفرمايني عن غيره

عين امي شارليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع
الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد ومهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن
وطاوعته وبايع امة قبل تسليم وسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل الاب
الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال
البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع
امراة واخذها حبس الي ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل
العلانية المؤجل الي الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو
وهبته المهر على ان يتزوجها فابي فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد
ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح
وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح باب نكاح الرقيق
هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولي فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم
يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولي من له ولاية تزويج الامة
كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه وسقطان عنهم لفوات
محل الاستيفاء ويبيع قن فيهما الا اذا بيع غيره كمدبر بل يسعي ولو مات مولاه
ترمر جملة ان قدر كمهر وفيه لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي
المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج
المولي امته من عبده لا يجب المهر في الاصح والواجبه وقال البزازي بل يسقط و

هذا حكم كل الديون

لان الحق فيه انتقل الى المحيل

ومحل الخلاف اذا لم تكن الأمة ماذونة مديونة فان كان بيع ايضا لانه
يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته
يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه
دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد للمهر
من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد
به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا
صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان
نوى مرارا او مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يعني والوكيل بنكاح
فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه من قاعدة الاصل في
الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا واليمين على نكاح وصوم وصلاة وحج وبيوع ان كانت على الماضي تناولها وان
على المستقبل لا ولو زوج عبده ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماوه
في مهر مثلها والاقل والزايد عليه تطالب به بعد استيفا الغرما كدين الصحة مع
دين المرض الا اذا باعه فثمنه كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لا تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرط في العقد ما لو شرط الحرية
اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى شرط والتزويج
على اعتباره هو معنى الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انها لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة لم يحلف المولى
نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم

المولي

المولي ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة من خدمة المولي ويكفي في تسليمها قوله
متي ظفرت بها وطأتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه
وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه او استخدمها
نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية وله اي المولي السفر
بها اي بامته وان ابي الزوج ظهيرية وله اجبار رقيقه وامته ولو ام ولد ولا
يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولي والنكاح
فاسد بجزم الاستيلاد وثبوت النسب علي النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبته و
مكاتبته بل يتوقف علي اجازتهما ولو صغيرين الحاقا لهما بالبالغ فلو اديا
فعتقا عاد موقوفا علي اجازة المولي لا علي اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن
عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتبة علي رضي المولي ثانيا لعود مؤن
النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات علي موقوف فابطله
والدليل يحل العجائب وبحث الكمال هنا غير صائب ولو قتل المولي امته قبل الوطئ
ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط علي الراجح ذكره المص سقط المهر
لمنعه البدل لحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل حرة ولو امة
علي الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن
زوجها كما رجح في البحر اذ لا تفوت من المولي او فعله بعده اي الوطئ لتقرره به
ولو فعله بعيده اذ كاتبه اوما ذونته المديونة لم يسقط اتفاقا فالاذن
في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولي الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد
التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر باذنها
لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول خيرت
امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان

النكاح برضاها دفعا الزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح اوكانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوطه والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت فنسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوي كما في ولا يتوقف علي القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر علي مجلس كخيار المخيرة بخلاف البلوغ في الكل كما في وخانيه نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولي وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والالم ينفذ لان عدتها من المولي تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمي له اي للمولي او بعده فلها لنفاذ العقد بلا مهر ولا قيمة عليه بمنفعة ملكها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الي الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر لجوازه وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو معسرا لاحتياجه الي العقود حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر علي نفقة لا علي دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعي ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد منهم كاب بعد زوال ولايته بموت او كفر او جنون او رقيته اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت

ولايته

ولايته من حين الوطئ الي الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية
فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة ولو هاج لملك
اخيه لو من الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولي فلو كذبه
ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولي زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت رطل من
خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء وكانه
قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم
القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قالت قبلت دفع عن الآمر والولاء
لها ولزمها الالف ويسقط المهر ويقع المعتق عن كفارتها ان نوته عنها ولم
تقل بالالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك رحمه الله
ويرده قوله تعالي وامرأته حمالة الحطب وقوله صلي الله عليه وسلم ولدت من
نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه
كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد
الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ
العراق لا بل فاسد والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص علي خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا
فيقتصر عليه ذكره ابن ملك اسلم المتزوجان بلا اسماع شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه ولم يجدد واتفق المشايخ علي جواز نكاح المعتدة
عن كافر الا ان بعضهم قال ان العدة واجبة وبعضهم ليست بواجبة وهو الاصح
كما في الكرماني وفائدة الاختلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها

لاستحالة وجوبه على عبدها

قوله اقرا عليه سواء اسلما او اسلم احدهما ترافعا او رفع احدهما وقال ابو يوسف
ويجدد لا تقران علي النكاح في العدة وفي الهندية عن الكمال ان الخلاف بينهم
فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها
فلا يفرق بالاجماع ط

وفي ثبوت نسب الولد اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فعلي الاول يثبت وعلي الثاني لا ولو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع بحر وقهستاني لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهم علي الكفر فرق القاضي والذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلي الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحادي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام علي الآخر فان اسلم فبها والا بان ابي او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا علي الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح اسلامه اذا اتي به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام علي ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقي النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابي لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وما الحق بها

كالبحر

استثناء من قوله وبمرافعة احدهما لا

مقابله ما حكي عن ابي يوسف ان اباءه لا يصح كالانقضاء رديه

قوله اي تمييز غير مميز لم يبينوا هنا باي شيء يكون مميزا والظاهر وقت ما يعقله الاديان

اي لعدم العلم بانتهائه فلا فائدة لانتظاره

فانه يعتق عليه كما في المنح فهو ايقاع من الشارع عليه لا ايقاع منه

كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما في فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة او حكما بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينتقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولو الجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال [illegible] نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله ويشتريها الزوج

لو كان امراة في نيتها ولو اسلم الزوج وهي مجوسية تهودت او تنصرت بقيت راجع الى قوله ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما ط

راجع الى قوله الكتابية ط

عند الامام وقالا عليها العدة يعني حالا ط

ورد العيني عن الامام ان العقد صحيح والوطء حرام حتى تضع ط

فهو مقام السبب وهو الاباء من القاضي اذ لو اقامه ... الحائض اوالثلاثة بعدة

ان لم يكن مصرفا بدليل المقابل قال صاحب القنية وصاحب ... وصاحب خزانة الفتاوى والاخير لو افتى مفت بهذه الرواية حسما للامر لا باس بها ط

... الزوج ... ولو اسلم بعده ...

الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة
ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في
كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن
هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الروس والذراع
فقيل له كيف تمر قال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات ونفى
النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو
فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما
بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله الوثني
وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين
فانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر
ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت
الام نصرانية شلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او
مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت
عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجس او
تنصر بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر
وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد
واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره محمد وانفي علا بحديث فيروز قلنا كان
تخيره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت

او المراد الذي يعقل الاسلام ولا يصف فاللام للعهد اما لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة ط

وهو النصرانية واليهودية لان افعل التفضيل يقتضي ثبوت اصل الفعل لهما الا ان احدهما ازيد فيه ط

قوله ... فلا تمجست الباقي منهما لا يتبعه وقوله او مسلما فلا تمجست الكتابية التي كانت تحته لا تتبعه البنت لما ذكرنا ط

قوله او مرتدا انما تبع المرتد الميت لانه في حكم المسلمين بجهة ان كسب اسلامه يرثه وارثه المسلم ط

ولا مهر

ولامه قبل الدخول ينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتمام بذكره
كما في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب
يجب وظاهر الآية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في
البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط
حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد
بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت
من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن
طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح
وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل نهر بحثا او قرة المهم ومريضة وصحيحة وحائض
وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهرا
ومولي منها ومتابلا لانهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو
اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما
في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد
الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا
اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيارا لمدورة لي فحينئذ يقضي بقدره بحثا وللامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي في البيتوتة والسكنى
معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن
والقرعة احب تطيبا للقلوب ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها
صح ولها الرجوع في ذلك لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له
جعلها لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل
واحدة منها يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد
الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا
لا يدخل عليها في الليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى

قال صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط بكسر الشين اي نصفه او جانبه ساقط اي ذاهب او اشل في دليل على انه يجب على الزوج ان يساوي بين زوجاته في القسم حديث صحيح عزيزي

تنقضي او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في
بيته دعاكلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه
نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهما اكثر
الا باذن الاخرى خلاصه وزاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه
وكذا في مقدار الدور هدايه وتبيين وقيده في الفتح بما بعدة الايلاء او
جمع وتبعه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر عنهما انهما لم يطلعا على
ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم

فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو
حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من
الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى من
رائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب

الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية
ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص
هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى
كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو
بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام
بقول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف
الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها
قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده
في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة
الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع
ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر

المذهب

اي قوله استدلوا الخ فيه اذ لا يعرف الا بالسماع عليه الصلاة والسلام استدلالا على قوله على ان الواجب

اي قاضي خان

هل للاب اجبار امته على الفطام قبل الحولين عند عدم الضرر والاجبار على الارضاع

المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر لكن في الزيلعي خلاف المعتمد لأن
الفتوى متى اختلفت رجحت ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لأنه جزء
آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز
التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللأب إجبار امته على
الفطام لولدها منه قبل الحولين إذا لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا إجبارها
اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة
ولو قبلها لأن حق التربية لها ثم هي ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية
وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر
ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لأن في المانع شكا والوالجية ولو ارضعها
اكثر اهل القرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد
بذلك جاز خانية أمومة المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة
اذا كان لبنها منه له والا لا كما سيجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب
رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور ... كأم نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ... وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لأن حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل
فان حرمة ام اخيه واخته نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى
مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام
عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا لعمة ولده وبنت عمة وبنت اخت ولده
وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخ ابن المرأة لها فهذه
عشر صور تقبل باعتبار الذكورة والانوثة العشرين وباعتبار ما يحل له
او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها كل

منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام
كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ
نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه
رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا كل
اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت
رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدها
للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن
والاب ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه
ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة ولذا يحرم
لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيممها ويدفنها بخلاف
وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى
او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية
جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط
بطعام مطلقا وان حسا حسوا وكذا الجبنة لان اسم الرضاع لا يقع
عليه بحر ولا الاحتقان ولا الاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة
ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا
للمراة ولا الا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت
الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو وجر رجل في فيها حرمتا ابدا
ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ لمجئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لانه التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد

اي الضمان به

٣ القيد انما هو في الرجوع عليها اما في سقوط مهرها قبل الوطي فلا يشترط له تعمد الفساد او العود والمناسب ان يريد او تجد المرجع على الوجه وهنا ينافي ما تقدم وقريبا عن المرتلي بحر رط

اي منه

مراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت بآخر فحبلت وارضعت فهو
من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد
فيكون اللبن من الثاني والوطؤ بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه
لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما
يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه
هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم
اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب
نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه
بزازيه ومفاده انها لو اقرت من رجل بالثلاث حل لها تزوجه او اقرا
بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب
ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة
عدلين او عدل وامراتين عدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج
وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع
بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه ولا قتله به يفتي ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج ديانة
شرح وهبانيه فروع قضى القاضي بتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ
مص رجل ثدي امراته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة
ولبنهما من رجل لم يحرما وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن
زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطأها وقال ذلك لا للزوم
الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان
انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالباين

قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق

او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره ابن نجيم معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح ويلحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافيد ويجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهره قال لموطوءته وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم

اي منعا وجمعا فانه يدخل فيها التفويض بخيار العتق والبلوغ والردة لانها رفع القيد الثابت بالنكاح مع انها فسخ

هو احد قسمي السني والسنة في الطلاق على وجهين العدد والوقت فالاول يستوي المدخول بها وغيرها وهو ان يزيد على واحدة والثاني انما يتحقق في المدخول بها وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها حال الحيض والطهر خلافا لزفر

منسوب الى البدعة المحرمة لتصريحهم بعصيانه واليه اشار المصنف بقوله يأثم

كلما نكحها او مضي شهر يقع وان نوي ان تقع الثلاث الساعة او ان يقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه يحتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ۞ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ۞ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق علي جعل يمين به اتت ۞ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ۞ تصح مع الاكراه عشرون في العد

ولو هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكرانا ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتي تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهي واستثني في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه علي مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي رضي الله عنه طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوي عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا ومخطيا بان اراد التكلم فجري علي لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي فالاجازة قولا وفعلا كالنكاح بزازية وبناء علي اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولي علي امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك علي ان امرها

[Margin notes:]
اي علي الثلاث لا تحيض
غير الموطوءة
او ان يقع عند راس كل شهر واحدة طاهرة ولو لم تكن من ذوات الحيض ط
اي في الطلاق المعلق وافراده لانه المراد بما تقدم بالمحرر ط
اما ايجاب الصدقة كما اذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم وهو داخل في النذر
بها الامام له تعالى ليمين بالطلاق والعتاق ط
صحة هازل
الاصح عدم وقوعه
وكل شخص صاحيا
الظاهر ان عطفه علي الهازل عطف تفسير

بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها
بيدك ابدا كان كذلك خانيه والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
او كان عنينا او مجبوبا او سلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه
والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه
الامام احمد رحمه الله والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام
بالكسر علة كالجنون والمغمي عليه هو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس
دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء
الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته
لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته
طلاقا فاقع جر واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو بعد ما قال
ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما
فطلقها في العدة لم يقع في الثاني في المالتين واوقعه الثالث فيهما وعبارة
بالنساء وعند الشافعي رحمه الله بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان
مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة
الملك اقوى من ازالة القيد فرع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع
ان نوى وقيل مطلقا ولو على الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب
جوهره وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم
الاخرى وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية

كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه
الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو

ها

البرسام بالكسر علة يهذى فيها

اي عدة فسخ النكاح بالملك والطلاق في الحيض او الاشهر

لا عكسه اي لا يقع العتق بلفظ الطلاق فلو قال لامته طلقتك لا تعتق

اما بالتخفيف فيلحق بالكناية

طلاق

طلاغ وتلاغ وطلاك او طال ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم
وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه
قبله به يفتي ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلي او بالهجاء
طلقت بحر واحدة رجعية وان نوي خلافها من البائن او اكثر خلافا
للشافعي رحمه الله او لم ينو شيئا ولو نوي به الطلاق عن وثاق دين اذا لم يقرنه
بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو
نوي طلاقها من زوجها الاول علي الصحيح خانية ولو نوي عن العمل لم
يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او
انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوي يعني بالمصدر لانه لو نوي بطالق واحدة وبالطلاق
اخري وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق
زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوي
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة
تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة
ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق
وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر
بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك
علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال القاضي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر الي
نية قال الكمال الحق نعم ولو قال كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة اي
بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم وانت طال
بالكسر والا توقف علي النية كما لو تهجي به او بالعتق وفي النهر عن
التصحيح الصحيح عدم الوقوع به هنك طلاقا ونحوه واذا اضاف

الطلاق اليها كانت طالق او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه
والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم علي المختار خلاصه او
اضافه الي جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك
الاعلي طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت ببخارى فافتي بعضهم
بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصه ولو قال الرقبة منك
او الوجه او وضع يده علي الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق
لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتي لو لم يضع
يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوي
تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الي اليد الا بنية
المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم
جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به عن الجملة وقع وكذا كل ما كان من اسباب
الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي
ولو زادت الاجزاء وقع اخري وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة
وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها
فثنتان علي المختار جوهره وكذا لو كان مكان السدس ربع فثنتان
علي المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجي انه استحسن بعض المطلق
لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة
الي ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الي الثلاث ثنتان
الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولي فقط عند الامام وفيما مرجعه
الاباحة كخذ من مالي من مائة الي الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاث
انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي

طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول صح وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى ثنتين
فثلاث لو مدخولها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين
لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين
في ثنتين [illegible] بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او
مع فكما مر ويقع بقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها
بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او في الظل او
الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او
مصلية او كانت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء
ولو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيصدق لانه
كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الى الشتاء واذا دخلت مكة تعليق
وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف
يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضتك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك
وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز
وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في
المستقبل ويوم البينونة لغو وقبله تنجيز وفي طالق طليقة حسنة في دخولك
الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسأل الكسائي محمدا رحمهما الله
عمن قال لامرأته • فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
• فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
• فبيني بها ان كنت غير رفيقة • وما لامرئ بعد الثلاث مقدم
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما
علقناه على الملتقى ويقع بقوله انت طالق غدا او في غد عند طلوع الصبح
وصح في الثاني نية العصر اي آخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله

انت طالق شعبان اوفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
اعتبر اللفظ الأول ديانة ولو عطف بالواو يقع في الأول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار في الأول واحدة وعكسه
اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل
بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم اذا
جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة اولا ومع موتي او موتك لغو اما الأول فلحرف الشك واما
الثاني فللاضافة لحالة منافية للايقاع او للوقوع كانت طالق قبل ان
اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لأن
الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد
وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او تخلقي او طلقتك وانا صبي
او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان
اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق
لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعدها
استند لأول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا يرث لها لأن العدة قد
تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او
رأس كل شهر او لا شيء لم تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع
تعدد او كلما مضى وقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى كلمة الظرف
اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاثا
للحال قال لو نكحها عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت احدهما فتطلق الأخرى
لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد
شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم انه طريق ثبوت الاحكام الاربعة الانقلاب

والاقتصار

والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة
كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستند
الي ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستنداً الي وجود
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله اذا كان زيد في الدار فانت
طالق فتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت
طالق ما لم اطلقك او متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل عند النكاح حتي
يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون
فاراً واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده ومثل متي عندهما
ولو نوي الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقاً ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق موصولاً بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجز لا الاخير
فقط استحساناً فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثاً فحيلته ان يطلقها
علي الف ولم تقبل المرأة فاذا مضي اليوم لا تطلق به يفتي خانيه لان التطليق
المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلاً حنث
بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يتقدم زيد فقدم ليلاً لم تتخير ولو نهاراً
تخيرت للعرف والاصل ان اليوم متي قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار
كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوماً او شهراً ومتي قرن بفعل لا يستوعب
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهراً كان ذكر المدة
لغواً وتطلق في الحال انا منك طالق او بري ليس بشي وان نوي به الطلاق
وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوي لان الابانة
لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتي لو
لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوي وان
لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن مني ويقع بابرأتك

حيث ما لم تقم قرينة الفور فان قامت فعلي الفور صح

كالشئة البيع والطلاق والفناق وغيرهما ط

مفهومه صرح به المصنف بقوله وفي قوله ح ط

وانت طالق ثلاثاً صح

اي ثلاثاً ط

وفي تقييد ظاهر الرواية بقوله ثلاثاً لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق

اي فقد وجد الطلاق فلا يقع الجزاء لانعدام شرطه وهو عدم الطلاق ط

كان اولي لان الامر باليد لا يعد من الافعال عرفاً ط

بين الزوج والزوجة فتصح اضافتهما الي كل منهما بحقيقتهما ط

اي بخلاف انت بريئة فانه يقع ان نوي كما في الكنايات ط

قيد في انت حرام مجاز علي ما في المذهب اما علي ما به الفتوى فيقع بلا نية كما ياتي في الايلاء

وهو حاصل بسكوته ط

عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرطه
ونقل ابن الكمال ان الكلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين على محل الشرط ولو
علق بالبنا للمفعول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما
بشرط واحد وعدتها في المسألتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا
لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوطه انت طالق هكذا مشيرا با
لاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن
والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا
قال ابو حنيفة رحمه الله ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل وتعتبر
المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة في الكف كل
الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضا بنيته الاشارة بالكف وهي
واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها
نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم
ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي رحمه الله يقع
رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر
الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او
اطوله او اغلظه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو
ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح كما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو
باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو
شيئا فرجعية ولو بالفاء فباينة ذخيرة كما يقع الباين لو قال انت طالق
طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق

علي ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني
وخص [illegible] انتي بالرجعة في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة
تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال لممخولة ان طلقتك واحدة
فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف
وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا
لم لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها [illegible] وقوع الطلاق الرجعي فيه [illegible]
عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين ولو
لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق البتة
اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة
الواحدة كما لو قال انت الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث
هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او
اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كثير الطلاق فثنتان ولو قال لا كثير
ولا قليل علي الاشبه بزازية وفي القنية طلقتك اخر [illegible] الثلاث
تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق
حسن [illegible] يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث
وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن
كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في
هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست
بامراة او قالت لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو
اكره بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اجماعا انما كان نوى لان
اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي بهما وفي الخلاصة قيل له الك طلقتها تطلق ببلى
دون نعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء النكاح وضعا علم انه

حلف ولم يدر بطلاق او بغيره لغي كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بني على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له
تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير
المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق بائنة
ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده
وكذا انت طالق ثلاثا بائنة ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف
وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول
الآية في الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى
فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى
عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله
وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها
واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة
ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين
فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد
وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع
قبل تمام العدد لغا لما مر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد
وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة
يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل
انه متى وقع بالاول لغي الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان

قوله حتى تنكح زوجا غيره

كان يقول انت طالق واحدة وواحدة

قوله تمام العدد افاد انه يعتبر تمامه انها لو ماتت في اثنائه للتلفظ بالعدد لا تطلق

لو دخلت

لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق
كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل
وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله تعالى ولا زال عنده الاحسان في فتى علق
الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض
قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال
وبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال
امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين في حرام
اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما حرره الكمال وسيجي في الايلاء
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق
كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله
قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامراتيه لم يدخل بواحدة
منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة
لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته
استحسانا فان قال امراة اخرى ذا بها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو
كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانيه ولم يحك خلافا

فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها
طالق وحرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته
هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر
وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا ان اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح

صوابه شعبان لاسقاط قبلين في مقابلة بعدين وبقي بعد فكانه قال في شهر بعده رمضان وهو شعبان ط

ولو امراة اسمها زينب اي زينب مثلا ولا يصدق قضاء

وهيابه وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو
غيرها صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته على الاربعة منا
قال المص ينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء
او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق
امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني
وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال
فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني
فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة الا ان ينو
الثلاث ولو عطف بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت
اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا فبخلاف الاول وفي
اخترت لا يقع لانه لم يوضع للايجاب وفي البزازية قال بني اصحابه من كانت
امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة يتحدثون كل من له امراة طالقة
فليصفق بيده فصفقوا طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في
مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له
اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او
دلالة الحال وهي مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب
ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي
واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اغربي
والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة
وبتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة

اختاري

اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد ففي حالة الرضا
اي غير الغضب والمذاكرة يتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول
له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته الى الحاكم
فان نكل فرق بينهما مجتبي وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا
وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان
مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها
عمادية ثم في كل موضع تشترط فيها النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو
لم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ فيقع رجعية
بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب
واحدة في الصحيح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد
وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل
طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة
وانت طلاق وغير ذلك مما صرحوا به خلا اختاري فليس رجعيا فان نية الثلاث
لا تصح فيه ايضا بل لا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي
البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
او الثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه
وان لم ينو اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني
فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون
ذكرها الكمال وزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت
طالق لعدتي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وان
لم ينو في الواو فثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول

يعني اذا قال السائل قلت كذا هل يقع عليه الطلاق يقول المفتي نعم ان نويت

يعني لا يقول المفتي تقع واحدة ان نويت لان قوله كذا دليل لحصول النية وانما سوال عن قدر الواقع

في باب التفويض

يعني لا يقع في صورة نية الواحدة او الثنتين الا واحدة بائنة

عدم تنوع الاختيار

فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو
قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها
بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم
طلقها يقع رجعيا لأن الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا
يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا
الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال والبائن ولا
يلزم المال خلاصه فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا امكن جعله اخبارا عن الأول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا
يقع لأنه اخبار ولا ضرورة لجعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت
طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل
انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او
مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم
ابانها ثم دخلت بانت باخرى لأنه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن
غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا
كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمتك فانت
بائن ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمته تقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لأمر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو
فعل الثاني على الأشبه فليحفظ قيد بالقبلية لأنه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن
او علقه لم يقع كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم
يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق لم يقع على معتدة البائن
ويقع بائن ... كل اجز لا بائنا مع مثله ... الا اذا علقتهن قبله
اه اه ... الا بكل امرأة وفي خلوة ... والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها
على ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطئ
فلا يلحقها خلاصه وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى
طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم تقع ان نوى خلاصه
وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام
كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم
يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة
تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال
لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان
بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا
وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها
حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف
على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها
فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد متى
طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او
قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها
جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في
خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بالمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر

نعم لو كان بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء الابقاء على القاعدة
فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الأب
او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للإشهاد على الطلاق
اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها اولا في الاصح خلاصة
وايقاف دابة هي راكبتها لا يتبدل المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة
بطل لتمكنها من الاختيار والفلك كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا
يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب
مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري
نفسك اتهمه ينوي الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او
امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار
نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق وانا اطلق نفسي
لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا
لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن النفس رد
دتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق
ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك رتبه لو قالت
اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر
الطلقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم
مقام النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم تخف اختيار بلا
الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي
وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم
وبطل امرها كما لو عطفت باو او انشاها لتختاره فاختارته او قالت الحقت

بان قالت اخترت زوجي لا بل نفسي او قالت زوجي ونفسي

بان قالت اخترت نفسي او زوجي فانه يخرج الامر من يدها

نفسي

نفسي بأهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة
بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ
انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ
المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب
التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح
والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء
بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل
نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظ
الطلاق لم تكن في نفس الامر فرع قال لرجل خيّر امرأتي فلم تخير ما لم يخير
بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت
شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال لها اختاري
غدا تعدد قال اختاري اليوم وامرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما
وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين
يوما ولو جعله لها الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل المؤقت بالاعراض
بل بمضي الوقت

باب الامر باليد

هو كالاختيار
الا في نية الثلاث لا غير قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق ثم رأيته امرك
بيدك او شمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت
في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او
انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال

ابوها قبلها خلاصه وينبغي ان يتقيد بالمغيرة واعرتك طلاقك وامرك
بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصه كامرك بيدك و
ذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت
واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها
وذكر النفس وما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم ذلك
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه
يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق
دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق
ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبلتها كما مر فتدبر
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة لما تقرر ان المعتمد تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا
لم يصح ولم تطلق الامرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان
ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانيه ولم يذكر خلافا ولا يدخل
الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه
يرتد قبل قبولها لا بعده كالابراء وانه في المجلس لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية
امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان
تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر
تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا
نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية

ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على امرها بيدها صح ولو جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب وليا وها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له خلاصه لا يدخل نكاح الفضولي مالم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او نوى ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعيا لانه اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فيطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد كلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا وفي الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا مالم تشأ فان شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل مالم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا ما في الخانية امرها بيدها فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نفسها لم يقع امرها بائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغوا وصفها والاصل ان الحالفة

في الوصول لا تبطل بخلاف الأصيل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه بها
فسكتت لم يقع شيء لانها ماتت بمشية ما فوض اليها حرر خانيه قال لها
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق وقالت شئت ان كان كذا لمعدوم أي لم يوجد بعد كان كان ابي او جاء
الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا
لأمر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها
او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا
الأفعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق
الثلاث في كلما شئت ولا الجمع ولا اثنتين لانها تعم الافراد ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع اذ كان طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها
تفريقها بعد زوج اخر وهي مسالة الهدم الآتية انت طالق حيث شئت
واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في مجلس وان قامت من مجلسها
قبل مشيتها لا مشية لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا
عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت
وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم
شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بعد
للمفوضة وان ردت أفادت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال
فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا
بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر تأمل فروع قال انت طالق

قوله كان كان ابي هذا مثال الحاضر ومثال الماضي ان كان فلان قد جاء والحال انه قد جاء ط

قوله لانه تنجيز لا تعليق بما ذكر تنجيز لانه كاين وكذا يصح تعليق الابرا بكاين ومن التنجيز لو قالت شئت ان فسد الزمان لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان المشيئة منجزة ط

ان شئت

ان شئت وان شائي طلقت للحال واذا قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض
ولا يجوز ان تشائي وان لا تشائي ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما
بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يتبع لدعوى كل ان صاحبتها اقل
حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك
بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو
علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته
كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز
والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد
به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز
كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود
رابط حيث تاخر الجزاء كما يأتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت
كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق
او الاضافة اليه اي الملك حقيقيا عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك
لعين فكذا والحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل
امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال
المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها
بالاشارة فلغا الوصف فلغا قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق
فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم
تطلق ومثله كل جارية اطأها فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم
تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيادة المراة في عرفنا

قوله جملة الخ بحصول مضمون جملة اخرى هي جملة الشرط والمضمون هو المصدر المتصيد من الجملة وهو هنا المراة ان حصل دخولها مثلا

لانه حنث بالامر لا الحجر

لا تكون الا بطعام منها يطبخ عند المزور فليحنط كما لغا اينا عه الطرفا
مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام
الكلام بناء عليه وبقوله او زواله كمع موتي او موتك

فائدة

في المجتبي عن محمد في المضاف لا يقع وبه افتي ايمة خوارزم انتهي وهو قول
الشافعي رحمه الله وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل
في منكوحتين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتي به بزازيه ويبطل تنجيز
الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة
الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها

تتمة

ان التعليق يبطل بزوال
الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث
ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز
ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله وأوقع محمد بقية الاول وهي مسالة
الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد
زوج آخر فدخلت لم رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار
الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار
فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقي وسيجي مسالة
الكون بفرعها

فرع

قال لزوجته الأمة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فعتقت فدخلت لم رجعتها فيه والفاظ الشرط اي علامات وجود
الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو
حذف الفاء التي في الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما حققناه في شرح الملتقي واذا ومتى ومتى ما ذكر ذلك لكنه كان طالق لو دخلت
الدار تعلق بدخولها من خوف دخل تلك الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لأن الدخول اضيف الى جماعة فأراد عمومًا كذا في الغاية
وهي غريبة وجدها في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين

لبطلان

بطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضا عموم الاسما فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو
غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوئته كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع
لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح ويمين لا يبطل اليمين
فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقا
التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان
وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول
الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين
لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها ايا ما
فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن
قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيد المتون والشروح لانها الموضوعة
لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا
كان لم تجي صهري الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجيه قبلت وطلقت
وفي التبيين اذا لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك
ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى قلت فالمسالة السابقة
والآتية ليستا على اطلاقهما وما لم يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها
خاصة استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها

قيد بهلان هذا الحكم المذكور لا يتاتى في غيرها لانها بايقاع الطلاق تبين لا الى العدة فلا يقع بعده شيء ط

اي التعليق وهو مقيد بما اذا زال الحل بما دون الثلاث اما زواله بالثلاث فمبطل للتعليق كالردة فلو قال وزوال الملك بغير ارتداد وثلاث لا يبطل لكان اولى ط

زيلعي وحدادي او اجنبية طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها

او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية

الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رؤيته

وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو مات

فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي

ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر

منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى

جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من

يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت

غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما

ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا

لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان

الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان

اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث

وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان

قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث

تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة

وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم

للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في

بطنك غلاما والمسألة بحالها لعمومها بخلاف ان كان في بطنك والمسألة

بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فتح علق طلاقها بحبلها

لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا

فانت طالق او حرة طلقت وعتقت فالام ولده ان ولدت فانت حرة تتقضي

به المعرة جوهره علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة
بتكرار الشرط كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع للعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسالة رباعية علق الثلاث او
العتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسالتين
باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق
الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير
مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة
في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في
عدة رجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر
بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء
الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او
امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت
طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وبائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث
لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك
وان ماتت قبل قوله ان شاء وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ
بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء
بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد
جاهلا لم يقع خلافا للشافعي رحمه الله وافتى الشيخ الرملي فيمن حلف على شي
بالطلاق فانشأ له الغير طانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره
لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهد وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرك

والالاصح

ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما بحر ويقبل قوله ان ادعاه
وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانيه وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له
وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانسي والجن والملائكة والجدار والحمار
كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا [illegible] مثل ان الا
وان لم واذ واذا اما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك اولولا
حسنك اولولا اني احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام
في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه
توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير
فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تعليق
عندها تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر
وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتي به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يات بالفا فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني
وغيرها فليحفظ وثمرتها فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا
الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان
الباء للالصاق فكانت كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من
مشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى
او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك
باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لانه بمعنى الشرط الا في العلم فيقع في
الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم

وان اضاف

ذكر اسم المذكور بشرط
فان هذا ممن لا يوقف على مشيئته

اي ومن الاستثناء انت طالق سبحان الله

فان الا ثلاثا كان من التاكيد فلا يبطل الاستثناء

اي انت طالق في قدرة الله تعالى
طلق كانه لو قال ان قدر الله
الاستغناء في قدرته فهو تعليق
يتحقق فيتنجز

وان اضاف للعبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناه كالهوى والرؤية
تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما
ان تكون بباء او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بلى
الكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تنا
تطلق رجعيا انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان الاستثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما في
الاحرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة
والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا
واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا
ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤
الا ٣ الا ٢ الا ١ وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك
فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت
طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي
السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث
مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة
ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك ولم ثلاث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع
بصرفه لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف
في الطلاق انه لو قال ان دخلت فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق

فانت طالق

ان دخلت الدار وقع الثلاث واقره المم ثم ان سكنت هذه البلدة فامرته
طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت
طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتي يتزوجها
مرتين بخلاف مالو قدم الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك
بيدك ثم طلقها فاعتدت وتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها
للوقاع فابت فقال متي يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت
كذا ثم نسياه حتي مضي الغد لا يقع حلف ان لا ياتيها فاستلقي فجامعت
ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلي ان لها ان لم اجامعها الف مرة
فكذا فعلي المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلي جماع الفرج وان نوي الدوس
بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا قال اخبثكن طالق
طلقت النفسا وفي افحشكن علي الحايض قال لي اليك حاجة قال امراته طالق
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الي منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع
ثم رجع لشي نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
فان لم يمكنه اخراجه فاليمين علي التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان تودي
ثوبي الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب آخر بنفسه او اخذ الثوب قبل
دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي راس الشهر فكذا فابراته قبل
الشهر بطل اليمين بخلاف ما يكتب في التعاليق متي نقلها او تزوج او ابراته من كذا او
من باقي صداقها فاو دفع اليها الكل هل يبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة
الاسقاط والرجوع فيما دفعه حلف بالله انه لا يدخل الدار اليوم ثم قال عبده حر
ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقه او لانه غموس ولا مدخل

للقضاء في اليمين بالله حتي لو كان عينه للاول بعتق او طلاق حنث باليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدرهمه وقال الزوج ان لم تردّيه اليوم فانت كذا فحيلته ان تأخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام قبله ولم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس او في بيت حتي يمضي اليوم ولو حلف انه لم يخرج بيت فلان غدا فقيد ومنع حتي مضي الغد حنث وكذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الي منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري منزلي الليلة فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متي عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته وبالفار لغراره من الظهائر وعليه قصده الي تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن اتيان المسجد وعجز السوقي عن اتيان الي دكانه هو الاصح وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت علي نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبي المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش هو كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة انتهي وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد في المرض كالمريض او بارز رجلا اقوي منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي علي لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل

طلاق لا اسكنه فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار ح

راجح للاربعة

عطف علي مجز ونقدره هذا فحمد منه

فان بلغها هو ولا ولم يقتل فحكمه كالاصحاء منه

بصيرفاران قال ان مرضت فانت طالق ثلاثا

الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم تعلم طايعا بلا رضا
فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت علي رضاها او جامعها ابنه مكرهة
ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات منه فلو صح ثم مات في عدتها لم
ترث بذلك السبب لموته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخري
في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد
رحمه الله ترث بعد العدة ما لم تتزوج وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق
فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتي حل وطوها وتوا
في العدة مطلقا ويكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف الباين وكذا ترث
مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الحرمة ببينونته ومن لاعنها
في مرضه او آلي منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان آلي في صحته وبانت
به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فلذا
صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في الباين ان تستمر اهليتها للارث
من وقت الطلاق الي وقت الموت حتي لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق
ثم اسلمت او اعتقت لم ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت
ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها
فاجاز ورثت عملا باجازته فتنبه او اختلعت منه او اختارت نفسها
ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
محبوسا او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قايما عما
خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة
السلامة والحامل لا تكون فارة الا اذا تلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ
كالمريضة وعند مالك رحمه الله اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض
طلاقها البائن بفعل اجنبي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت والحال انه

التعليق

سواء كان لها منه بد كدخول الدار او لا كالتنفس

التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام
ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لانه فار ومنه ما في البدائع
ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات
ورثته ولو ماتت هي لم يرثها في غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة
او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق
اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لانه
التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال العمادي صحة
ان شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي
اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا
صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة
على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او وصى لها بشيء
فلها الاقل منه ايما اقر او وصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره
به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او وصى عماديه ولو لم يكن بمرض
موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول
ادعت عليه مهرها انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته وما
ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها او اقر فانه لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه
كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا
ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها
باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت
ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيريه بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال

الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد او علم بكلام المولي كان فارا والا بان لا ترث
خانيه ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه
قادرا علي عزله كان فارا ولو باشرت المراة بسبب الفرقة وهي في الحال انها
مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورث الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ او العتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة
لانها من قبلها ولذا لم تكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها علي ما في الخانية والمنح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر
فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو
كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض
ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته لانها
في معني مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا
خانيه قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخري ثم مات
الزوج طلقت الاخري عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف
واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر **فروع** ابانها في
مرض موته ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات
في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن
فارا خلافا لمحمد خانيه كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول
لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة والولوالجيه طلقها في المرض ومات
بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف
في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدي ولا يتعدي هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية
ادعي الوطيء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب

وخطأ بنحو ستعلق باستدامة راجعتك وردتك ومسكتك لأنه صريح
وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا
او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة
المجنون بالفعل برازيه وتصح بتزوجها في العدة به يفتي جوهرة ووطئها
في الدبر على المعتمد لأنه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها
فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو
سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان وتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها
خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا
تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد
لعدلين ولو بعد الرجعة وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتأهب وان قصد
رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولكن لو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نحو
اللمس والتقبيل فليحفظ صحت الرجعة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من العجائب حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها
كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف
قوله لها راجعتك بدون الاشهاد فقالت مجيبة له مضت عدتي
فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت
صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة
بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او
قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له

قوله ان صدقها بان افاق المجنون والمعتوه وصدقها او صدقها النائم بعد يقظته او المكره ط

ولا فرق بين كون التقبيل واللمس والنظر بشهوة منه او منها بشرط ان لا يصدر فيها سوا كان بتمكينه او بغفلته اختلاسا او كان نائما او مكرها او معتوها اما اذا ادعته فانكر لا تثبت الرجعة

الرجعة لأخبارها بكذبها في حق عليها شيء ثم انما تعتبر المدة لو
بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لا يقبل
الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير
للامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او بمضي وقت صلاة وان لا قل فلا
تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج
احتياطا او بمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها
ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا
صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا
لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق
كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بحر طلق حاملا منكرا وطأها
فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق و
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها
على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو
طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا
وطأها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقرار
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع
لم يكذبه ولو اخرجها وانكر فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان
الظاهر شاهد لها والوجه فان طلقها فراجعها والمسألة بحالها فجاءت
بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لظهور انه مكذبا
كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر
ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة

اما اذا جاوزها ظهرت صحته لا

ان يبقى لمعتبر يسيرة نحو اصبع او اصبعين شرح

لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا الإياس فهو أي الولد الثاني رجعة إذ جعل
العلوق وطئ حادث في العدة بخلاف ما لو كان ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الأول
كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا
في العدة حالا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لأنها ذوات الأقراء ما لم تدخل
في سن الإياس فبالأشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث لانقضاء
العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين وحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها
الحاضر لا الغائب لفقد العلة إن كانت الرجعة مرجوة وإلا فلا تفعل ذكره مسكين
ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وهذا إذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح
بحثا وأقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ خلافا للشافعي رضي الله عنه فلو وطئ
لا عقر عليه لأنه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها إن لم يكن من قصده المراجعة وإلا
لا يكره ويثبت القسم إن كان من قصده المراجعة وإلا لا قسم لها مجمع البدائع
قال وصرحوا بأن له ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعية
وينكح مبانة بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع ومنع غيره فيها لاشتباه
النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث لو حرة
وثنتين لو أمة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل أو مؤول كما مر حتى
يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الإسلام بعشر سنين أو
خصيا أو مجنونا أو ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا إذن سيده ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف
الحيل أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فإذا أولج عليها ثم يملكه لها فيبطل النكاح
ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها لكن على رواية الحسن المفتى بها أن لا يحلها العبد لعدم
الكفاءة إذ لها ولي وإلا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته أي الثاني لا بمجرد عقد

[Marginal glosses:] وإنما جعل الثاني أولا بالنسبة الى الثالث ط — لكن تكره الخلوة بها — أي غير الزوج في العدة لاشتباه النسب بالعلوق — فلو طلق امرأته قبل الدخول بها

ذكر حيلتين حيلة لما اذا خافت ان لا يطلقها وحيلة لما اذا خافت ان يمسكها من غير وطء ط

صورته بان طلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم ملكها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تقرير

لاشتراط الزوج بالنفي فلا يحلها وطء المولى ولا امة بعد تطليقتين او حرة بعد
ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت
ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت
صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة
لا تحل له الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل
حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا
ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا قنية ولا يشكله
المهر وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها لو ادخل
عليه الاعانة الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان
حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى المولج لها
بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة
لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك
وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك
على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قولها ان تزوجتك
وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها
تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا
اضمرا ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط
الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى اذا كان بلا ولي بل
بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج
يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلانه اي في القائم والماضي لا في المنقضي بزازية
وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها

اما لو نوى كان ماجورا لان مجرد النية في المعاملات غير معتبر ط

ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل
لم يهدم اتفاقا قنيه مادون الثلاث ايضا كما يهدم الثلاث اجماعا لأنه اذا
هدم الثلاث فمادونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق
فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للأول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
واقل مدة عدة يكتفي شهران ولأمة اربعون يوما مالم تدع السقط كما مر ولو
تزوجت بعد مدة تحتمل ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم
تصدق لأن اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتى يستبرئها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها
منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها
ولم تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص
ولا تقتل نفسها وقال الأوزجندي ترفع الامر الى القاضي فان حلف ولا بينة
فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازيه وفيها
شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غابا اسفي قلت
يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص
منها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها وقيل
لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
عن المنتقى والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد الطلاق ثلاثا كان قبلها
طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة فيه فذلك لا يصدقان على المذهب
المفتي به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول
ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنيه

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف

قوله كما يهدم الثلاث تفسير لايضا

قوله وهو الحق فتح قال فيه لان التحليل انما جعل في حرمة بالثلاث ولا حرمة فيما دونها فظهر ان القول ما قال محمد والائمة الثلاث

علي ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته

الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرط محلية المرأة بكونها

منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد

وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية

الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة

وفايدته بوقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة

باينة ان بر بان لم يطأ ولزوم الكفارة او الجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة

اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه

علي اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن

الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره

مسكين لعدم اضافة المنع الي اليمين او والله لا اقربك ولا اجامعك ولا

اطاؤك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو حايضا لتعيين المدة

وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول

لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة

او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية

لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المويد

نحو حتي تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في

المدة ولو مجنونا حنث حينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره

وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين وان لم يقربها بانت بواحدة

مضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو

موقتا ولو مويدا بقي اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء فلو نكحها

ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة

من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بالثلاث

اي من كونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ان تزوجتك فوالله لا اقربك

فلا يصح ايلاء الصبي والمجنون وصح ايلاء العبد لانه اهل للطلاق والكفارة بغير المال

مالو بانت بالإيلاء بما دون ثلاث او بانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث
يقع بالإيلاء خلافا لمحمد كما في مسألة الهدم وان وطئها بعد زوج آخر كفر
لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين ايلاء
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر
ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد شهرين الأولين أولا
لنقص المدة لكن ان قالهما اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا
اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة
اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا ولو حذف سنة لم يكن موليا ابدا
لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها
منها فيطاها اي من المطلقة رجعيا لبقاء الزوجية ويبطل بمضي
العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه
للملك كما مر لا يصح لفوات محليه ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى
معتقا بانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا فانيه عجز
عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او جبة او عنة او مسافة لا يقدر على قطعها في
مدة الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية
وقوله لا بحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه قوله
بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحو
لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في
الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي

شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت النفي باللسان فلو ابانها

ثم فاء بلسانه بقي لا بلاء قال لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك كانت سمي في

الحرام ايلاء ان نوي التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب

وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة باينة ان نوى الطلاق

وثلاث ان نواها ويفتي بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف

ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المرأة كان يمينا

كما لو ماتت او بانت لا الي عدة ثم وجد الشرط ثم تطلق امرأته المتزوجة به

يفتي لصيرورتها عينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني

وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي وانا عليك محرم او حرمت نفسي

عليك وانت علي كالحمار او الخنزير بزازيه ولو كان له اربعة نسوة والمسالة

بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان

كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال

الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره

المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معني قول الزيلعي والمسالة بحالها يعني

التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع

الا علي المخاطبة انتهي قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم

وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت حرام علي الف مرة يقع واحدة طلقها

واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوي

بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل

كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوي في احديهما ثلاثا

وفي الاخري واحدة فكما نوى به يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام

يحنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفي وفي

الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوي التكرار اتحد والا فالايلاء

واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب

الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح
وشرعا كما في البحر ازالة ملك نكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد
البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو
قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه
عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت
فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانيه بلفظ الخلع
خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد في قوله او ما في معناه
ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك
كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد في البحر صحة خلع المطلقة رجعيا
ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي
لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني رحمه
الله انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله وهو يمين في جانبه
لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها
وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها
ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فائدة
يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق
وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق
على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او خلعتك على كذا وبارأتك على كذا
اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق
الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من

الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا
نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق قضاء في الجوهرة والاصح في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة
لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء
ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو
باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به
يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال
لان الرضى شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل الخلع في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ
خلعها وطلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال وقع الطلاق بائنا
في الخلع رجعيا في غيره وقع مجانا لانها لم تطمع في البدل وهو الخمر كما مر ولو سمت
خلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على
ما في يدي ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان
في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان
زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاول مهرها ان قبضته والا لا شيء
عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت
دراهم فبان دنانير لم اره و البيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل
المدة و بطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذا المستثنى كما في البحر قلت وقيده في الخلاصة
وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في
خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه
المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعني على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم

تبرأ فلا شيء عليها

لانه عقد معاوضة

تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح
قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة
بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان
طلقها اثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا
كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها
بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف
لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احدكما طالق بالف
والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة
وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال
طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك
طلاقك امس على الف ولم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال العبد كذلك
كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان
القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
واما البيع فاقراره به اقرار بالقبول وانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ
ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيفما كان
بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او انه ما قبضه من دينه
او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها
ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في
المهر وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مهريهما خلعتك

اي قبل الواحدة التي اوقعها والمسئلة بحالها

الا بسلامة الالف

الحكم فيها عنده كالاول

اما اذا اكرهها الزوج على القبول تطلق بلا مال

التشبيه في المسألتين افاده الحموي

اي في القبول اما ايقاع بالكره فصحيح كما يأتي

علي عبدي وقف علي قبولها ولم يجب شي بجر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو

بلفظ بيع اوشرآء كما اعتمده العمادي وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل

حق ثابت وقتهما لكل منهما علي الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتي لو ابانها

ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه علي مهرها برئ علي الثاني لا الاول ومثله

لنفقة بخانيه وفيها اختلعت علي ان لا دعوي لكل علي صاحبه ثم ادعي ان له

كذا من القطن صح لاختصاص البرآءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها

فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكني لانها حق الشرع الا اذا

ابرأته من مؤنة السكني فيصح فتح وهو مستغني عنه بما ذكرنا اذ السكني والنفقة

لم يجبا وقتها بل بعدها وقيل الطلاق علي مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا

ذكره البزازي في الاشباه بارك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة

الولد ان وقتا كسنة صح ولزم والا لا بجر وفيه عن المنتقي وغيره لو كان الولد

رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او

ماتت اومات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها

بمطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر ولو

خالعته علي نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها

وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت علي ان تمسكه الي البلوغ صح في الانثي لا الغلام

فلو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا علي تركه لانه حق الولد وينظر الي

مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها

طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه متبرع وكذا الكبيرة الا اذا

قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا علي صغير اصلا كما لو

خالعت المرأة بذلك اي بمالها او مهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم

حتي لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا بينهما شرح وهبانيه فان خالعها الاب

علي مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال

عليه كالخلع من الأجنبي فالأب ولي بلا سقوط مهر لأنه لم يدخل تحت ولاية
الأب ومن حيل سقوطه أن يحيل بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل الزوج
عليه من له ولاية قبض ذلك منه بإزائه وإن شرطه أي الزوج الضمان
عليها أي الصغيرة فإن قبلت وهي من أهله بأن تعقل بأن النكاح جالب والخلع
سالب طلقت بلا شيء لعدم أهلية الغرامة وإن لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق
وإن قبل الأب في الأصح زيلعي ولو بلغت وأجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك
فقبلت المرأة ولم يذكر مالا خلعت لوجود الإيجاب والقبول وبرئ عن المهر
المؤجل لو كان عليه وإلا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق إليها
من المهر المعجل لما مر أنه معاوضة فيعتبر بقدر الإمكان خلع المريضة يعتبر
من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا
فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول فله
البدل إن خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها
المال بعد العتق ولو بإذن المولى لحجرها عن التبرع والأمة وأم الولد إن بإذن
المولى لزمها المال للحال فتباع الأمة وتسعى أم الولد والمدبرة ولو بلا إذن
فبعد العتق خلع الأمة مولاها على رقبتها إن زوجها حرا صح الخلع مجانا
وإن زوجها مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد لئلا يبطل
النكاح أما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه إبطاله

فروع قال خالعتك على ألف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة آلاف
لتعليقه بقبولها في المنتقى أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا وإن
قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الأربع أنت طالق على دخولك
الدار توقف على القبول وعلى أن تدخلي الدار توقف على الدخول قلت
فيطلب الفرق فإن أن والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بألف
وقالت إنما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على أن صداقها

لولدها او لأجنبي وعلي ان تمسك الولد صح الخلع وبطل الشرط قالت
اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت
ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت
طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لها وهما بائنتان لكن
يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت
نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان
يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء
لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه
فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها
فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس والله اعلم

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا
قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا
زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها او تشبيه جزء شائع بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن
زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية
لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر
بما في البدائع من شرائط الظهار كونه للمظاهر به من جنس النساء نعم
يرد ما في الخانية حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف
بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم
والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربو والرشوة وقتل النفس
المسلم ان نوى طلاقها او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي اي

فالتشبيه

فالتشبيه بالام تشبيه بالظهر وزيادة ذكرها القهستاني معزيا للمحيط
وصح اضافته الي ملك او سببه كان نكحتك فكذا هذا حتي لو قال ان
تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية
وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتي جوهرة ورجح ابن الشحنة
ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او انت وكذا لو
حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من جزء الشائع كظهر امي او بطنها او فخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ
الشرح ولا يخفي ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج اي اي
بالماء او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا آية لانه صريح
فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا
يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها
للشفقة حتي يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء
حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار
فقط وقيل عليه اخري للوطئ ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة
وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة
عليه علي وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال الغني
العود الرجوع واللام بمعني عن وللمراة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها
به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتي يكفر وعلي القاضي الزامه به
بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او بضرب الي ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه
بمشيئة الله تعالي تبطله بخلاف فلان وان نوي بانت علي كظهر امي اي
كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او طلاقا او ظهارا صحت نيته

خانية
لو قال انت علي كظهر امي وانا عليك كظهر امك او انا كان لغوا لانه ليس اليه والمراد بكونه لغوا انه لا يكون يمينا ولا ظهارا

كما لو اضاف الطلاق اليها كان مظاهرا به فخرج اليد والرجل

ولو بشهوة الي غير فرجها الداخل
قوله للشفقة قيده صاحب البحر بغير شهوة قال في النهر وهو غريب لا ذاهب لا يخفي ان المسافر تكون من المس بغير شهوة وهو ليس بمحرم اتفاقا

وتكون نفسه

اي باعتاق او اطعام او صيام

كالمباشرة والتقبيل والمس عن شهوة والنظر الي فرجها بشهوة ولا يحرم النظر الي ظهرها وبطنها ولا الي الشعر

قال في شرح الملتقي وهما شرط للزيلعي نصه ان الظهار لها عليها كفارة الظهار

ووقع ما نواه لأنه كناية والا ينوي شيئا اوحذف الكاف لغا وتعين الأدني
اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويابنتي ويا اختي ونحوه وبانت
علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الأدني وهو الظهار في الأصح وبانت علي
حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لأنه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي
كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد رضي الله عنهما
يكفيه كفارة واحدة كالأيلاء ظاهر من امراته ثم اوثلاثا مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عني بالتكرار التاكيد بمجلس صدق
والا لا علي المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانيه فروع
انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو في كل يوم تجدد وله قربانها ليلا ولو
قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا آخر مع
بقاء الأول ومتي علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان
كله ورجب كله اتحد استحسانا ويدخل تكفيره في رجب لا في شعبان كمن
ظاهر واستثني يوم الجمعة مثلا اذ كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز
بحر وتاتارخانيه

باب الكفارة

اختلف في سببها
والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب اذا محاه
وشرعا تحرير رقبة قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث
اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او
مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي مرتد وحربي خلي
سبيله خلاف او اصم اذ صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او
رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس
ومقطوع انف او شفتين ان قدر علي الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع

احدي

احدي يديه واحدي رجليه من خلاف اومكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه
مولاه لا الوارث وكذا يمنع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه نابه
بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما سيجيء لا يجزي فايت جنس المنفعة لانه هالك حكما
كاعمى ومجنون لا يعقل ممن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه اوثلاث اصابع من كل يد
او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كما في ولا يجزي
مدبر وام ولد اومكاتب ادي بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز حرره
جاز وهذه حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق
وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة
له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهي يعني العبد ليوافق
كلامهم ويحتمل رجوعه للمولي لكن يحتاج الي نقل ولا يعتبر مسكنه ولو
له مال وعليه دين مثله ان ادي الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو
له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما
ثم اعتق عن الاخري لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر علي التحرير في آخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فانه
افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او غيره او وطئها
اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كما لو وطئ
في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا

او منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والمجنون والمراد انه اذا فات منفعة بتمامها من منافعه لا يجزيه عنها ط

الذي في البحر وكذا المفلوج المغلوب

لعدم قدرته علي المقصود

مبالغة علي المفهوم فكانه قال اما ان وجد تعين عتقه وان احتاجه لخدمته ط

ثم نوع من النسخ لزيادة الانواع

قوله المسيس

للكفارة اظهار يعني وتتوجب شرط فيه التتابع ثم نذر بلا مانع صامت شهرين اي الكفارة فلزمها استقبال الصوم لانها قدرت علي مراعاة التتابع

[illegible]

كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك بالليل بالعمد غلط بحر لكن عن القهستاني
ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق
النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى
وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم
يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية
اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم
عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر
اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد
الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه
او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام
في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة
ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه فقط اتفاقا وكذا
اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل
يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا
وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع
في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز
الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما
شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء
واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين فلم
يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام
مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كفارة

وان حرر

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد يعينه ولو وطئ التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح ما لم يحرر كافرة فتقع عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كل صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لا يصح اي عنهما خلافا لمحمد وصححه الكمال وعن افطار وظهار صح اي عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر للزوم ابعاد ما زاد على المقدار لم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لابالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اذ لاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية حتى بنفيك لانها هي المقذوفة فتعتبر لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم من قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد

قوله خلافا لمحمد فقال بجواز ذلك عنهما ورجحه الاتقاني لان في المودي وفاء بهما والفقير مصرف لهما فصار كما لو ملكه بدفعتين او اختلف جنس الكفارة ط

اي مقرونات بالايمان لفظا استشهد على المشاهدة عن يقين وعلى الكمم ط

قوله بل اشد حيث ان فيه عدم مراعاة الالوهية وجري على ذكره كاذبا مما يطول عذابه في الاخرة بذكره بخلاف الحد لا سيما على القول بانه جابر ط

وعن الزنا وان لا يكون ابن ابن ولو كان فاسقا جرى اللعان

الدواعي ومن بالمحرم التحريم بينهما وبيع البائن

بان يكون عفيفة عن الزنا

موطوءة وطئا حراما بان لا يكون معروف لها ابن معروف ولا يكون

ولد بلا اب وصلحا لأداء الشهادة علي المسلم فخرج نحو نفن وصغير
ودخل الاعمي والفاسق لانهما من اهل الأداء او من نفي نسب الولد منه
او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو
الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا
يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره والافضل لها الستر
وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر بمعني اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه
بالبينة فان انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابي حبس
حتي يلاعن او يصدقها بكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنته
بعده لانه المدعي فلو بدئ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح
لحصول المقصود اختيار والا حبست حتي تلاعن او تصدقه فيندفع
به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي
النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا اجبرا وهل في البحر
علي ما اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها
حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا
عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعني من جهته فلو القذ
صحيحا حد والا فلا حد عليه ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي
لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان
لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت
فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم
لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها
بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذ
وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت

وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده الى غير
حله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها
اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من
كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل
تفريقه الذي وقع اللعان عنده فيفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو
زالت اهلية اللعان وان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا
فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانيه وعنده انه اذا وكل انه
ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد
اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل
اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه
تاتارخانيه وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها
بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي
نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق
في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امته او كتابية فعتقت او اسلمت
لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وسيجيء
وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه
حد للقذف وله بعد ما اكذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف
غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل
ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة
لكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادته
لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولا

لقوله صلى الله عليه وسلم يا عاصم قم فاشهد والمرأة قومي فاشهدي

بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم
الحكم عليه قبل ولادته ونفيه صلى الله عليه وسلم ولد هلال لعلمه بالوحي
نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة
ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فمتى تحقق اللعان
بنفي الولد ولم ينتف النسب فقولهم فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفي
اول التوأمين واقر بالثاني حد اذ لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن
ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلاثة في بطن فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى
الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه لكون احدهم شمني مات ولد
اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان كان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه
اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك

فروع

الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق
نسب من ليس له وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب
بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى
قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك
نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم
وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه
بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط
حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي
الا ان يكون يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ والله اعلم

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع

فعيل

فقيل بمعنى مفعول وجمعه عُنُن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته
يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها
خانيه اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا
كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر
وفي المجبوب كالعنين الا في مسألتين التأجيل ومجيء الولد فرق الحاكم
بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية
به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأخير فلو جب بعد
وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي
مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تاتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه
لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لقيام بقاء جبه ولو كان عنينا بطل
التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها
بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فتح نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا
هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانيه او خصيا
لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لكفايته
وان كان بالواو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على
الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب
وهي ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي
ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام
اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى والولوالجيه ويؤجل من وقت الخصومة ما لم
يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا
لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت منه

بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كامرو ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولوامة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا على الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى قاض فأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي فانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار ولا يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطيه كاصبعه مثلا لان الظاهر والاصل عدم اسباب اخر سراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بر نهنتي وافقات لامكانهم القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى بر جم عن المحيط خلافا لتصحيح الخانيه ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة ولو بالزوج ولو قضي بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق زق امته وكذا زوجته وهل تخير الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يكون بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ انتهى والله سبحانه اعلم

باب

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع عليه نكاحها لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد او مزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها الا انها فانها كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش جوهرة وكذا الموطوءة بشبهة كمزفوفة لغير زوجها او نكاح فاسد في الموت والفرقة تتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن اليأس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد اليأس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر

قوله وفاعدة بقصره فا للضرورة وهو مبتدا خبره قوله بتسعة اشهر والجملة دليل جواب الشرط الذي هو ان مالكي يعني

غريب يخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الرملي سالمانه النقد

لممتدة طهر بتسعة اشهر •• وفا عده ان مالكي يحدد ••
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا •• يقال بلا نقد عليه ينظر ••

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسد كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت ام لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل

قلت هم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فليراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي بحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حالية اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات

قوله نعم استدراك على ما يتوهم من قوله فلا يفتى به من انه لا ينفذ القضاء به ط

في كلامه ما لا يخفى فان الحيض لا يمتد فوق زمنه فالاولى ان يقال واما المستحاضة

اي في كل الفروع المتقدمة في الحيض والاشهر

قوله تجب العدة لا المهر قال في البحر في اصله ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطي من عدة الوفاة والطلاق والتفريق

ووضع الحمل الا في فالحقد ثم رايت في القنية ما نصه يجب العدة في دخول زوجها الصبي المراهق وفي اماد الجرجاني

قوله وجوب المهر والعدة بوطي الصبي قوله محمل وجوب العدة دون المهر قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق وهو اجاب فيمن لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه

وصورة واقعات ان يزوجه ابوه فيعقد فاسد وقد علم ان من اذا النهار الرضيع من لا يتصور منه الاعلاق ط وبطئ ثم يحكم القاضي بالتفريق فتجب العدة لا المهر

يعني فتعتد بالاشهر بعده

في بطنها ينبغي بقاء عدتها الي ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي
حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الا
جلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة
اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق حتي
وفيه تصور لانها لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتي
لو امتد طهرها تبقي عدتها حتي تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان
المطلقة الرجعي بالموت اجماعا والعدة [illegible] في عدة صبي
لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي
البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد
تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر
ونصف فحاضت فتصير حيضتين فاعتقت فتصير ثلاثا فامتد طهرها
للاياس فتصير بالاشهر فعاد دمها فتصير بالحيض فمات زوجها فتصير
اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها علي جاري
عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت
بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم
الي الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين
المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف
واختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها اذا راته قبل تمام الاشهر
استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو
والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في
المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبي انه
الصحيح المختار وعليه الفتوي وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح
اولي من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقناه

اي في الاربعة اشهر وعشر وكذا ضمير بعدها يرجع اليها

فان كانت من ذوات الاقراء صارت عدتها ثلاث حيض والا فقدر ١٢ اشهر لا انقلاب الي عدة الحرة

لانه وقع بعد العدة

على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الأشهر لا تستأنف الا اذا
حاضت في اثنائها فتستأنف بالحيض كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت
حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل والاياس
سنه بالرويبة وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل
الفتوى على الخمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة
ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل
ذكره موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر و
الموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما
انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها يعني اذا لم تكن عالمة راضية
كما سيجيء وام الولد لا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل
فان عدتها بالأشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة
ومتاركة لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهي بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض
منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالأشهر او بهما
لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحامل لو حبلت تعتد بها
الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ
العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة
بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق
او انكر فلو طلق امراته ثم انكر واقيمت بينة وقضي القاضي بالفرقة كان
ادعت عليه في شوال وقضي به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء
بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام

بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوي انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا
لتهمة المواضعة لكن اذ كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكني وان صدقته فكذلك غير ان
وطيها الزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكني لها لقبول قولها
علي نفسها خانيه وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي
عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوي ابانها ثم اقام معها فان
اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا وكذا لو حالمها فان بين الناس
واشهد علي ذلك تنقضي والا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا
انتهي وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها
وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي المعتدة او المتاركة اي
اظهار العزم من الزوج علي ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك
ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا
فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا
ينتقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازيه
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالف الظاهر ثم لو بالشهور
فالقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون يوما ما لم
تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة
وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح معتدته ولو من فاسد
وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة
لانها مقبوضة بيده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدي
المسائل المبنية علي ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقال زفر لا عدة

عليها فتحل للأزواج ابطله المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف
مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشي الا ان ينص السلطان على
العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة رحمه
الله اذا اعتقدوا ذلك لأنا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية
حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد في الولوالجية بما اذا اعتقدوها والذمية
لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا انها معتدة
بل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذ
او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر لانه ملحق بالجماد الا
الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك
وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتي ولهذا يحد بالحرمة مع العلم
لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت امراة
لا يقربها زوجها حتي تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع
غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان
تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية
قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فرع ادخلت منيه
في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة رحمها وفي النهر بحثا
ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضي سبعة اشهر
فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة
لانه لا تحيض لاجل الحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت
عدتها فلو تصادقا معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع

ولو حكم

حذف الش بعض التعليل وذكره المص بتمامه فقال ولانه لو وجبت عليها لا يخلو اما ان تجب حقا للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني لان الزوج لا يعتقده وقد امرنا بتركهم وما يدينون ط

اي كتابية سواء كانت نصرانية او يهودية وانما تعرض لها لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق ط

لكن روي عنه لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة وعنه لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وقالا عليها العدة ط

اشار به الى سبب الفرقة عنده وقالا فعل السبب السبي

قوله ادخلت منيه في فرجها اي ادخلت زوجة من غير خلوة ولا دخول قال في البحر ولم ار حكم ما اذا وطئها في دبرها او ادخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها وتحرير الشافعية وجوبها فيهما

ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل
ذلك بمدة طلقة لم يقبل وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها مات
او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق وان اكبر رأيها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته
تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله
لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر
من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترث لو
مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب احد وحد وقد روي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك
الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة
ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او
موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف على
فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب
وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع لان الضرورات
تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد
على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولد ومعتدة
نكاح فاسد او وطء شبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة
ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث
ان رضي الزوج او لم تتزوج نهر وفي التاتارخانية لا تعذر في لبس السواد وهي
آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره
منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة

لزمها الحداد فيما يجي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح
فاسد واما الخالية فتخطب ان لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم
خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد
ووطئ بشبهة ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية
ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكتري بيت
الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مطلقة من بيتها اصلا
لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى
بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت
اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا
بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات زوجها وهي زائرة في غير مسكنها
عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت
فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم البيت او تخاف انهدامه او تلف مالها
او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضروريات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى
حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى ظاهره
وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمص قلت لكن الذي رأيته
في نسختي المجتبي استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن
لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل
عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده
وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من
بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبي الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد

نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بنات التعريض على الخروج

بان تكون بصيرة ذات قوة يمكنها ... الصالح للاشتغال كذا ينبغي ان تفسر ولم اره

اذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد وتعذر عليهما مفارقتهما
فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما
ذلك قال نعم واقره المص ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس
بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها
اقل مضت وان كان تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة
وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الموضعين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما
في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية
تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل
الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها
به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر
ومطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر
لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها
بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها
السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى
قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع لم يمنعها لتحصين مائه ككتابية
ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ انتهى

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال

امتداد طهرها وعلوقها في العدة مالم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله و
كانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في
الأقل للشك ولو ثبت رجعيا بلا دعوة في مبتوتة جاءت به لأقل
منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وإن لتمام
لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه
الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين
احدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لأقل من ستة أشهر
من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة
بدائع لكن عن القهستاني في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر
منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الأوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لأقل من الأقل عن المقرة
بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لأقل من وقت الاقرار ان لم تدع حبلا فلو
ادعته فكالبالغة لأقل من تسعة أشهر من طلاقها لكون العلوق في العدة والا لا لكون
بعدها لأنها لصغرها يجعل سكوتها كاقرارها بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة
في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت ولد معتدة الموت لأقل منهما من وقته
اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لأقل من عشرة
أشهر وعشرة ايام ثبت كالا ولو قربت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت
واما الآيسة فكالحائض لان عدة الموت بالأشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لأكثر منهما
من وقته لا يثبت بدائع ولو لها فكالأكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لأقل من اقل
مدته من وقت الاقرار ولأقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت
لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل برجل او حبل ظاهر وهل الشهادة بكونه كان
ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقر الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة

اجماعا كما تكون في معتدة الرجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او بتصديق بعض
الورثة ليثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان
تم نصاب الشهادة بهم بان يشهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة
وهم من اهل التصديق يثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصاب لا يشارك
المكذب بقي هل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرط
العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم
قال فقول شيخنا ينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف
تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتي كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد
ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور
الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث
فيه في النهر واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله واطيا ولا يكون به محصنا
نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا
لهما كما مر ولو اقر المعلق بالحمل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة
لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة
القابلة اتفاقا فاخر قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها حبل فهو
مني فشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا
ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه
الى سنتين حتى ينفيه غاية قال الغلام هو ابني ومات المقر فقالت ام
المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه

لانها تلد من نكاح لا من سفاح ولا من زوج آخر فتزوجت بهذا الزوج في عدته وهو مقدم على الشاهد الذي شهد لها

اي لحظة لانه يتيقن انها علقت بعده لانا ...

اي اذا كانت امة او ادخلت الكاف بثبوت اللعان فيما اذا نفاه وجحد الحبل بنفيه ان لم تكن اهلا للعان ط

يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب ولم يكذبه ط

استحسانا فان جهلت حريتها او موتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقت اوقال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة هل هاهي المثل قبل نعم

زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لللزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ ويعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها امة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها

كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربعة مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول بما نفي التعليلين اي النسفي بل سئل عما حكي ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية فاتحا للشيء عند قوله رحمه الله تعالى ونفعنا به

ومن لولي قال طي مسافة ❁ يجوز جهول ثم بعض يكفر ❁

واثباتها في كل ما كان خارقا ❁ عن النسفي النجم يروي وينصر ❁

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا مؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة

والكافي

قوله الموطوءة ليس قيدا الا في الدعوة اما اذا ادعاه من غير الموطوءة ثبت النسب لكن يحرم عليه اي تحرم عليه الامة المجامعة

فرع ذكر في الهندية ولو زنى بامرة فحبلت ثم تزوجها بعد ذلك فولدت ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما اذا قال انه من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه ط

اي فلا ترثه ط

يحترز بقوله الاسلام فلا ترث لاحتمال الخلاف ط

قوله قيل نعم قال في النهر في سكوته عن المهر ايذان بعدم وجوبه لكن ينبغي ان يجب لها مهر المثل ولا يجب التمام لانهم اقروا بالدخول ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم واقتضاه في فتح القدير ورده الاتقاني في باب الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح اذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة فلا يجب الواجب فان قيل هو المسمى قلنا هو غير معلوم اذ لو علم لما قال الورثة ما ذكر ط

مراده عقائد النسفي للعلامة سعد الدين التفتازاني

اي علاوة عن الرواية

قوله انا مؤمن في نسخة انا نؤمن بكرامات الانبياء اي ولم يفصل بين خارق وخارق ط

والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان
احتمله الحال لكن في اخر دعوى الجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمد
المص وعلله ابن ملك بان المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان
فاسدا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشراها فولدت
لاقل من نصف حول من شرائها لزمه والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة
بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر
مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسالتين وكذا لو
اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من لاقل مذ باعها فادعاه
هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت
لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت
لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول او اكثر مذ تزوجت وادعياه معا
كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه
للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت
ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول
ولا الثاني لان النكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر جا انه للاول
لكنه نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل
انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن
اثباته منه بان تلده لاقل من سنتين مذ طلقها او مات ولو نكح امرأة
فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة
الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية
الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون

اي بعد الدخول

اي في المطلقة سنتين بعد الدخول وفي الرجعي هذا مقتضى عبارته وهو خطأ لان المبانة بثنتين لا يعتبر فيها وقت الشراء اصلا تأمل وانما يعتبر وقته في البينونة الصغرى لا غ

لغار نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ح

قوله بخلاف ما لو تزوجت ام الولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت نسبه من الزوج ان ادعاه المولى ط

مرتدة فحتى تسلم لأنها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء و
سرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة
لها وفي القنية الأم احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل
ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا
او تكون امة او ام ولد او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالها
بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لأنه للمولى مجتبى او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الأب معسر والعمة
تقبل ذلك اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن الأم قيل للام اما ان تمسكيه مجانا
او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم والعمة على الأب اذا ايسر قيل
نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه
وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها
لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة
والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها
الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للأب ولا للصغير
مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا سقطت الأم حقها صارت
كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر فلا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لأنه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف
فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق
الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير اجرة
ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد

وليس

وليس لها سكنى مع الولد فيجب على الأب سكناهما جميعا وقال نجم الأئمة المختار
انه عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الأب وفي
كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته
قال شيخنا وقواعدنا لا تأباه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع ثم اي
بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام
وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام
اب الأم فتؤخر عن ام الأب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الأخت لأب وام ثم لام
لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب اي ثم بنت الأخت للأبوين ثم لأم ثم لأب
ثم الخالات كذلك اي لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم بنت الاخت لأب ثم بنات الاخ ثم العمات
كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا
الترتيب ثم العصبات بترتيب الإرث فيقدم الاب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم لأب
ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالأورع ثم الأسن اختيار سوى
فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم يكن عصبة
فلذوي الأرحام فتدفع للأخ للأم ثم لابنه ثم للعم للأم ثم للخال
لأبوين ثم لأم برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم
ولا حق لولد عمة وعم وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه
حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا
بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي للصغير وكذا بسكناها عند
المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الأم بآخر فامسكته ام الأم في بيت الراب
فللأب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا على ما لو سكنت في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام
والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البا

مؤنة ح

هو المعتمد وذكر المصنف ان الخالة اولى من ام الاب ... وهو الذي في ميراث ... وهو الكنز ... للقدسي ولانها ... وهو شفقة

هو عدم اهلية القربى ط

لأنها اشفق ...

الصواب ان هذه مؤخرة عن الخالات كما عليه العول

العطف بالواو سوا الخالات من جهة الامهات والاباء ط

بان كان لهم بنات قال الحلبي وينبغي اسقاط ... والاستغنا بما يأتي فانه راجع الى الحل

امسكته ح

بينة

لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقة ان ابهمته لا ان عينته
والحاضنة ام او غيرها احق به اي بالغلام حتي يستغني عن النساء وقدر بسبع
وبه يفتي لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجي
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة
حتي تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا
واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك رحمه الله حتي
يبلغ الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق
بها حتي تشتهي وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدي عشرة مشتهاة اتفاقا
زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتي لكثرة الفساد
زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية
عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا
ابنك من بنتي الميتة وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن
امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منع حتي يعلم القاضي ام تحضر
فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعي احقية غيرها ولو احتمل
فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابنه منها وقالت الجدة
لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة
التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما لزوجين بينهما
ولد فادعي الزوج انه ابنه لا ابنها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني
لا ابنه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة
فقال من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من
هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولي به لانه لما قال
هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق الحضانة لها
وهي اقرت له بالحق انتهي ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا كان او انثي

قوله حتي يستغني لانه اذا استغني يحتاج الي التاديب باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر علي التاديب بحر قوله لانه الغالب اي في حصول الاشياء الاربعة ... والتشرب واللباس والاستنجا ومن المشايخ من قال المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بان يتطهر وحده بلا معين ومنهم من قال بل من النجاسة والاتم يقدر علي تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف وفسر الكرماني الاستنجاء بان يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده ط

قوله وقد ماتت ابنتي ... السابقة ولا تكرار لان ما تقدم من كلام الغير قوله والمراة التي معه يفيد هذا انها صدقته في دعواه وحكم ما اذا كذبته لم يا... ط

بان قالت لها ما انا امه وقد كذب بهذا الرجل ولكني امراته ط

خلافا

خلافا للشافعي رحمه الله قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه
وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله لمن
الجارية مبلغ النساء اذ بكرا ضمها الاب الي نفسه الا اذا دخلت في السن
واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لاخوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا
اذا لم تكن مأمونة علي نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء
بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغني برأيه ليس للاب ضمه الي نفسه الا اذا
لم يكن مأمونا علي نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء
والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل
عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او
كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الي الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد
بالسكني والا وضعها عند امرأة امينة قادرة علي الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور
حد الكسب يدفعهم الاب الي عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الي امين كما في سائر الاملاك
مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد
من بلدة الاب الا اذا كان بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر
ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الي اخري
شمني الا اذا انتقلت من القرية الي المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي العقد
عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستأمنين وهذا
الحكم في الام المطلقة فقط اما في غيرها كحرة وام ولد اعتقت فلا تقدر علي
نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه بلا امه الا برضاها

للبالغ وفيه ان المصنف افاد التفصيل بين البكر والثيب والغلام ط

وهو مقدار خمسة وعشرين سنة كذا في التقرير

هذا قاصر علي الانثي ولم يتكلم علي الذكر هل هو كذلك ويحرر ط

اي من احكام البكر والثيب والغلام والتلايب ط

اي فاسقا وليس المراد الافساد بالمال فانه يوضع عند امانة غيرها ط

بانه ينفق المال علي غير مقتضي العقل ط

اي بلا ام الصبي اذا كانت تحت يد الاب وكان مبذرا ط

المطلقة المنكوحة ط

سواء كان وطنها ام لا وقع العقد فيه ام لا اذنها ام لا ط

الحكم لا يختص بل كل حاضنة كذلك ط

ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها التزوجها جاز له ان يسافر
به الي ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في شرحه عما اذا لم يكن
له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الي مكان
يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا
سقطت حضانة الأم واخذه الأب لا يجبر علي ان يرسله لها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك وافتي شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد
تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه
رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان
علي عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكني وعرفا الطعام ونفقة الغير
تجب علي الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ
بالأول لمناسبة ما مر او لأنها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح
فلو بان فساده او بطلانه رجع فيما اخذته من النفقة بحر علي زوجها
لأنها جزاء الأحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت
وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاتلوا لدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتها ولو صغيرا جدا
في ماله لا علي ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر علي الوطئ لان
المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة اي
تطيق الوطئ او تشتهي الوطئ فيما دون الفرج حتي لو لم تكن كذلك كان
المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا
كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا
وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للأستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني

واختاره

وكذلك يقال في جانبها وقت حضانتها

قوله بانه يسافر به بعد تمام حضانتها اي بعد مضي سبع سنين في الغلام وتسع في الجارية وتقييد الحاوي السابق فيما اذا بقيت مدة الحضانة لكن منع منها لمانع ط

واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها اولا ولو كان دخله بها او خلا
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه
منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتي ويخاطب بقدر وسعه و
الباقي دين لميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزم ان يطعمها مما ياكل بل
يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتي
وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج
فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت
او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي
الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم تمكنها النقلة بمحفة ونحوها
فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاجر عشر مزيد ومقبلة
ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوا وصغيرة
لم توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد
سفره خلافا للشافعي رحمه الله والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط
به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته
من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من
الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة
كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا
بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او
مع اجنبي بعثه لنقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع
صبي وزوجها شريف ولم تخرج من بيت الزوج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت
نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في
المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي
تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر

وكذا لو طالبها بالنقلة بعد ما اوفاها المهر الى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة لانه بحق ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز بل قالت حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا فاني احتاج الى منزلي هذا آخذ كراه فلها النفقة

ما لم تكن سألته النقلة فان قالت له حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا انزله فاني احتاج الى منزلي هذا آخذ كراه فلها النفقة ولو منعته من الدخول عليها

كالقابلة والغاسلة والماشطة

وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلماً الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في
الاصح جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفيه كحبسه مطلقاً
لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر
عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة
لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلاً فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها
لعدم التسليم بحر ومغصوبة كرهاً وحاجة ولو نفلاً لا معه ولو بمحرم
لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا
الكري امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة
فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك
لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة
لانه صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما مع انها سيدة
نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة
وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تنظف
به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه
في الجوهرة وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت
بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول
مرة لتجدد الحاجة حراً وبرداً وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد
فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي
يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن
صاحب مائدة لانه لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوباً من كرباس له
بلا اذنه فان لم يعطها حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها ويقدرها
في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع
كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر بخلاف الثاني

اي وقد حبست بدين لغيره او ظلما ط

اي ولو حجت مع الزوج ولو كان الحج نفلا ط

فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة ح كالطحن والخبز والعجن

اي صاحب ارض تذرع

كما لها الطلب كل يوم ح

وبه يفتي فتح وفيه سائر الديون عليه وبه افتي بعضهم جواهر الفتاوي ومن كفالة البناية الاول ولو كفل لها كل شهر كفنا ابدا وقع علي الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليهما دين لزوجهما لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت لم اخبرتك بان المنزل بالكري عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازيه ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجر عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلا والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبي ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت علي نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به الاذي لحر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها اذ طالبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه ضمنها بل خف امتها مجتبي وفي البحر استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رايناهم يأمرونها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهي لكن قدمنا في المهر عن المبتغي لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهي ولو زفت اليه لا يحرم عليه الاستمتاع اذ في عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوي فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر

علي دين النفقة انه لا يقبل بالشهر في دين غير النفقة — في الخانية الكفيل بالنفقة

لا يلزم من اخبارها انه بالكري ترتب الاجر عليها

اي مفهوم التعليل انها العاقدة

اي لعدم العقد منها

قوله ان طلبته راجع الي قوله ويقدرها بقدر الغلاء والرخص والي قوله وتزاد في الشتاء

المراد به حال الزوجين يسارا او اعسارا

اي من لون الفرش واللحاف والوسادة

لحق ما في البحر

فيشتري له ما زينا مناسبا لحاله

اي من غير تقدير وحكمت بذلك

مع حضور الزوج وشكوته المطل وكونه غير صاحب مائدة

يكون قضاء مادام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون غوينا ان فير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتمويل قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ ولو اتفقا بعد الفرض ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضي به عليها هل لها ان ترجع وتطلب كسوتها قماشا اجاب نعم وقالوا اما بهلاك النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت ما لاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الكامل ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه يجر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها لو موسرا لا معسرا في الاصح والمعول لفتى للاعساد ولو برها فيتها اولى خاتيه ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه خادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني لغنية زفت اليه بخدام كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الكفاية وبه ناخذ قال في السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو [illegible] غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي رحمه الله باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضي به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر

و بعد الفرض

تعليلها لستفيد ان النفقة تصير دينا بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة

اي يقدر ما تحتاج اليه في المؤنة من غير فرض اصناف او قيمتها قوله من غير تقدير بيان له ط

اي لكونه غير حكم فلها بعد ذلك طلب قوله لم يلزم اي لكونه غير حكم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما اي في النفقة والكسوة ط

لعجز او كان اولى ليفيد ان حكم القضاء والرضا واحد الا ان يقال ان الرضا المجرد يفهم حكمه بالاولى ط اي او اسرفت في نفقة شهر فاكلته قبل مضيه واحتاجت لا يفرض لها اخرى ط هلاك ط من عطف العام على الخاص ط

بان كان مستغرقا لها لانه لو لم تحرم لعدم انتفاعه بخدمته فيوم مثلا لا تسقط النفقة بمنعه الامتناع وهو خلاف ما يقتضيه قول الشارح بالفعل فليتامل

الامام خلافا لمحمد رحمه الله لزوجة نفسها واما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه في الاحالة اليسار

وذلك بان لم يرسل ما تحتاجه وهو غائب ولم يبق لها ما يكفيها ط مقابل مسئلة الاولى وهي قوله ولا يفرق بينهما بعجزه ط

النشوز فان النفقة تسقط به في مدته كما تقدم مع ان النكاح قائم ط

اي الا ان موجب التقرير

اي وعلى كسوة قاله الزاد ان بعد الوقت الذي قدره القاضي لان تقدير اخرى ط

لعدم الانفاق عليها وبعد الاشهاد

وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابا الزوج
اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه اونوت ولو
انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الاستدانة على من تجب عليه نفقتها
ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان
هذا من المعروف زيلعي واختاره في الفتح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته
بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح
عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة
الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم
يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا
اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزم شيء
وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة
فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة
وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا
عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها
بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول
افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم
السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى
يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت
او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا

الا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض لا يصح جوهرة

واختاره ذكر عبارته لانه كلام الزيلعي ليتضح ما في الشرح قال فيه ان المراة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر واخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن والاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن والاخ ان امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كانت للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت اهـ

استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة
المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتي يباع القن
ويسعي مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في
نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه فلم يفده ذخيره ولو
بنت المولي لا امته كلا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته علي امه ولو كاتبة
لتبعيته للأم ولو مكاتبين سعي لامه ونفقته علي ابيه جوهره حرة بعد اخري
اي لو اجتمع عليه نفقة اخري بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع
ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال في
الدرر تبعا للمدرر هو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها
مرة لعدم التجدد وسيجي في المأذون ان للغرماء استسعاؤه ومفاده انها
استسعاؤه ولو النفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي علي قول
الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة
او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب علي الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان
يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولي او اهله بعدها او بوأها
بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق
سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكني في
بيت خال عن اهله سوي طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو
ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد
في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها
لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء
الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل
من زوجتيه مطالبته ببيت من دار علي حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ...

بعد فرض القاضي او التراضي ط

اما غير المفروضة لا يباع فيها لسقوطها بمضي المدة ط

اي ولو كان الزوجان مكاتبين سواء كانا لسيدين او لسيد واحد ط

هو ان يوجر ويؤخذ من اجرته ما زاد علي نفقته ط

من ضرته ومحرم كامه واخته ط
قوله وامته فليس له اسكانها معها في المختار لانه لا يحل وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة ... وفي البيت نائم او اعمي عليه او صبي عاقل ط

ببيت من دار صفة للدار لا للبيت ط

باسكانها

باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوب لو البيت
خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن
نظر فيه الشرنبلالي بما ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الا
ختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابا
الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم
في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي
نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية
ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين
كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة
او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع
زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد
قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر فيه
واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه
فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء على الغائب في
مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عند مودع او عند مديون يقر به عند الامانة وعلى الدين ويبدأ بالاول
ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا
المديون الا ببينة او اقرارها بحر وبحثي وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا
الحكم الثابت اذا علم قاض بذلك اي بما الزوجية ونسب ولو علم باحدهما
احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها

قوله وظاهره ما في السراجية حيث قال ويأمره باسكانها بين جيران صالحين كذا يفاد من النهر ط

المراد بالزمن هنا المريض

الاحتياج لانه لو استغنى عنها بزوجته او رقيقه او اجيره لا يجب ط

اي وليمة النكاح اطلقها فيشمل ما اذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة ط

ليته

اما الحاضر فيجبر على الانفاق ط

كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا
كل من اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن
انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت ولو اقرت طولبت فقط لا يقضى على غايب باقامة الزوجة
بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يعلمه الا اذا قامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغايب
وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم عليه
للحاجة فيقضي به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب
وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم
يفرض لهم ويامرها بالانفاق والاستدانة لترجع ويجب لمطلقة
الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم
كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة
بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم
يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو
مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر
ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب
النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد
وهي حامل من مولاها فلها النفقة في كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط الى
لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه
الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام والفرق
ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط
بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته

والمرتدة

قوله تجب لمطلقة الرجعي قال في الهندية المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت المراة او لم تكن

تقدم ان الناشزة اذا عادت ولو في سفره تجب لها ط

لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق ط

قوله قال زفر يقضي بها ... والاحتياج الى اقامة البينة ... لها نفقة على قوله ط

قوله تقبل بينتها على النكاح اي ولا يقضي به لما تقدم من انه لا يقضي بالنكاح عندنا ولا عند زفر ط

فان حكم به بانت اقام الزوج بينة على اقرارها

والافواجبة فهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوطها العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ **وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله** يعم الانثى والجمع **الفقير الحر** فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة فلو كانا فقيرين فالاب يتكسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيره ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يأمر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بالزيادة اليسيرة التي تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها النفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء جرهر **كذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب** كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد **لا يشاركه** اي الاب ولو فقيرا **احد في ذلك كنفقة ابويه** وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهره **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزوجه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه

ان كان صغيرا فقيرا اوزمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي ويجبر
الأب علي نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الأم علي نفقة الولد لترجع
بها علي الأب وكذا الأبن علي نفقة الأم ليرجع علي زوج امه وكذا الأخ علي
نفقة اولاد اخيه ليرجع بها علي الأب وكذا الأبعد اذا غاب الأقرب انتهي
وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق علي بعض الورثة فقال انفقت
بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل
قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهي وفيه قال انفق علي او علي
عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضي دينه بامره
رجع بلا شرط وكذا كلما كان مطالبا به من جهة العباد جناية ودنونا مالية
ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع
المأمور مالا لتخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي وليس علي امه ارضاعه
قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا الظئر تجبر علي
ابقاء الاجارة بزازيه ويستأجر الأب من يرضعه عندها لأن الحضانة لها
والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الأم ما لم يشترط في العقد لا يستأجر
الأب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي او معتدة رجعي
وجاز في البائن في الأصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق
بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة علي ما تأخذ الاجنبية
ولو دون اجر المثل بل الأجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع
اما اجرة الحضانة فللأم كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللأم اجر الارضاع
بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت
النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لأنها اجرة لا نفقة
وتجب علي موسر ولو صغيرا يسار الفطرة علي الأرجح ورجح الزيلعي والكمال
انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في النفقة

مطلب الغايب

لانه هو الذى يصرف عليهم الوصى اما الكبير فالنفقة عليه الوصي اذا تبرع
اشتري من مال نفسه كسوة للصغير اوما ينفق عليه يرجع اذا اشهد والا لا
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي يقبل في حق الانفاق لا في حق الرجوع بلا اشهاد

ظاهره الرجوع ولو من غير تعيين قدر ومن غير اشتراط رجوع

وقيل لا اي لا يرجع الا ان يشترط الرجوع وانظر هل يشترط ذكر تعيين المقدار

حيث قالوا يجوز استيجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين علي الزوج وهما نفقة النكاح والارضاع

وفي انه يكون غير معتدة ولا عدة بائن واشعر التعبير بالجواز اشارة الى انها لا تلزم بمجرد الحمل وان لم يحصل عقد ولا شرط

ويرجع بها علي الاب

وعلى ابيه

للصغير وقد خرجت من الحجر فاحتاجت الى ان ينفق عليها ام كبرى ولدها قيل ذلك لان الاب احتاج الى ... ياخذ من قدر ... فكذا الام

من ايدي الكفار او ...

وهو بان يملك نصاب حرمان الزكاة دني البيتي

وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابا ولا قاضي ثمة والا
اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيره الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال
الشافعي رضي الله عنه والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت
بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كولد وولد فعلي ولده لترجحه بانت ومالك
لابيك وفي الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلي الام
ولو له عم واب ام فعلي اب الام واستشكله في البحر بما لو له ام وعم فكارثهما
قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا
لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان
الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى
والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا
حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم بدايع بقدر
الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من له اي فقير اخوات متفرقات موسرات عليهن
اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه
وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر
المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم
المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن
عم على الخال لانه محرم وان استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال
ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب

أي في مسئلة الخال وابن العم

العم فيجبر الأبعد إذا غاب الأقرب وفي السراج معسر له زوجة ولو زوجة أخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع على الزوج إذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة وللأصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث يبيع الأب لأن له ولاية التصرف لا الأم ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاضي ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع كما لو اشتراه ثم في الموضع اليه لانه وصل اليه عين حقه والأبوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا افرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الأب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الأبن خلاصه قضي بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء إلا إذا استدين غير الزوجة بامر قاضي فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط

قوله فانهم بنيه به على ان هذا الكلام متعلق بكلامه السابق وهو قوله فنفقته من له خال وابن عم ط

لان انهما عن البر بحق من يقاتلنا في

وقيد بدين الاب ليفيد حكم دين غيره بالاولى لان تقوت الدين محتاج الى القضاء اي ولا يقضى على غائب بخلاف نفقة الاولاد ط

قوله ... او قاضي ... لان امره ... لعموم ولا ... ولا ... انه قضاء على الغائب فلا يجوز لانا نقول نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه ... كذا في غاية البيان

أي من المستدانة ط

الضمير للاشتراط لكن نظر

لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدانه
وانفق من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الآ
او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما
يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم
تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع
من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه
ويجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى
بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح
واستشكله في البحر بانه لا يملكه لا رقبة ولا منفعة فينبغي ان يلزم
المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير
عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء والا لكونه زمنا
او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي
وبه يفتي ان محلا له والا فكمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير
عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته
بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر
عليه مولاه لا ياكل بل يكتسب ان قدر بحثي وفيه تنازعا في عبد
او جارية او دابة في ايديهما يجبران على نفقة العبد المغصوب
على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف
القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القا

ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما فالقاضي الامر بالنفقة علي عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة علي الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلي المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال فلا دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها وبؤمر اما بالبيع واما بالانفاق علي بهائمه ديانة لا قضاء علي ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر وصححه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة رضي الله عنهم ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا وامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك علي العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

مناسبته للاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولي حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشتري مسلما في دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتي صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالي لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبيره وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكرانا او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك والبائع او المشتري اعتق عبدي هذا

واشار الى التنبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون
ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب
وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وصح عتق الحمل اذا ولدته
لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او تسببه كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن
لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم زوجها
فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيريه
وكأنه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فيتأمل بصريحه بلا نية سواء
وصفه به كانت حر او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان
كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيريه
او هذا مولاي او ناداه نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في
الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا
اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانيه فلا يعتق ما لم يرد الانشاء
وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا آزاد
او عكس بأن سماه بآزاد وناداه بيا حر عتق لعدم العلمية كذا رأسك حر
ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضاف لجزء شايع
كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده
انت حرة ولامته انت حر خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك
فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق
عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
ظهيريه وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاومى برأسه ان نعم لم يعتق ولو
زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية
له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية

قال لعبده انت حر فقال نعم عتق قضاء ولو قال يا سكاراس حرا بالاضافة لا
يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه و بكنايات ان نوى للاحتمال
كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته انت اطلق من فلانة
وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتبهما وفي الخلاصة قال لعبده انت
غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه
فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقال عليه في البحر لا ملك لي عليك
لكن تازع في الكبير ويعتق ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك وكذا
هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها
صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها للتفصيل فان صلحوا وجهل نسبهم في
مولدهم وليس للقائل ابن معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا
فيعتق فقط وهل يشترط تصديقهم فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا
تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر
للنية وفي هذا خالي وعمي عتق وفي اخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا
ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق
صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد بالاخيرة لتوقفها في النداء
على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في
البحر لكن انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله
اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختار فانه عتق مع النية
فهو من الكنايات ايضا ولا يبدع ثناء بع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر
العتق او امر عتقك بيدك وان لم تحتج لنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق
بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر لو وطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري
او جوادي حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت

امراته

كقوله انت طالق

ويصح ايضا بهذا ابني لانه اخبار عن حريته لان البنوة في المملوك سبب لحريته واطلاق السبب وارادة المسبب مجاز في اللغة

ولو لم يذكر حرف الباء لاوهم انه عطف على امثلة الكنايات نحو لا ملك لي عليك فيلزم انه كناية وليس كذلك

ذكر مع المتقدم اعاده هنا لمشاركة الامر باليد والاختيار في ان كلا من كنايات العتق والطلاق معا

والا كبير

امراته لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهره وزيلعي ويصح
ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدر
عتقه اوحملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او
كافرا في دارنا حتى لو عتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بصيغته
بل بالتخلية فالولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق
لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم
وان اثم او كفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان وللصنم كفر ويصح ايضا بكره اي باكراه
ولو فيه بلجئ وسكر بسبب محظور سيجئ اذ كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب
المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقته ولا
مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق
بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق
لقصور الاضافة ظهيريه وفيها انت حر تعليق وتنوم حر تنجيز
قال ان سقيت حماري فذهب به للماء فلم يشرب عتق لان المراد عرض
الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة
هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن
لم يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل
مالي حر ولا بكل عبد في الارض ولا كل عبد الدنيا او اهل بلخ او عبيد البلخي
وبه يفتي بخلاف هذه السكة او هذه الدار حرر حاملا عتقا
وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا
لو ثبوته اي الحرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز

فيصح عتقه عنده لانه ملك رقبته فملك ازالتها بالعتق ويترتب الولاء في العتق

اي لذاته لا لغرض من الاغراض وفي البحر اراد وجه الله رضاه بحيازة والصنم هو صورة انسان من حجر او ذهب او فضة وان كان من حجر فهو وثن ط

وهو لا يصح معه تصرف ولا طلاق وعتاق ط

بيعهما في الأصح لأنه كشراء وبطل شرط المال عليه وكذا على أمه لكن يشترط قبولها
للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر متى ادى الي الفا تعليق وفيما
اوصي به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال
اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا الاكبر **والولد**
جنينا **يتبع الأم** ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثي ويوكل ويضحي به لو امه كذلك
في الملك بايرادنا **والرق** الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار
في دار الحرب فانهم ارقاء غير مملوكين لأحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق
لا المملوكية حتي يحرز بدارنا فاذا اخذ شرعها ولديتها في الرق قهستاني
والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واستيلاد وبيع وسريان
ملك فهي اثني عشر ولا في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة
ورجوع في هبة وايماء بخدمتها ولا يتذكي بذكاة امه فهي تسع كما بسطه
في بيوع الاشباه وزاد في البحر والنسب حتي لو نكح هاشمي امة فولدها
هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسالتين اذا
استحقت الأم ببينة واذا بيعت البهيمة وبعها ولدها وقته **وولد**
الأمة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد
يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر لأنه ولد
ولد المولي ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر

فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لأن
قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه **وسعي فيما**
بقي وان شاء حرره **وهو** اي معتق البعض **كمكاتب** حتي يؤدي الا في ثلاث

بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل
ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله
والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق
يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز
وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر
على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على لا انصاف جاز
ويكون حكمهم بقاء كالمبعض ولو اعتق بعضه فلشريكه ست خيارات بل
سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا فتعتبر مدة الاستسعاء فتح او
يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان
امتنع اجره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى ولا سعاية
ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لان العتق
او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعى على
المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من
جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان تعدد
الشركاء نعم والا لا ومتى اختار احدهما تعين الا السعاية فله الاعتاق فلو
وهبه او باعه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة
نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره
الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره فلو شهد اي اخبر لعدم قبولها
وان تعدد والجرهم معنا بدايع كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانكر
كل سعى لهما مالم يحلفهما القاضي فحينئذ الرق ويسعى في حظهما ولو نكل احدهما
صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يسعيا فليت المال جر مطلقا ولو

موسرين او مختلفين فالولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا الموسرين ولو كانا
يسارا سعى للموسر لا المعسر وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا
كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه
ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد والمنة فرع
قال احد الشريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر
وقال الآخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر الشراء
بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر
في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر
وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق
نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفيهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق
والمسألة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة
حتى لو اتحد المالك كان اشتراها كل علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر
بالبيان او للحالف بان قال لعبده انت حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار
اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين
نزعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ اليمين الغموس لا يدخل
تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر
عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته اولا على الظاهر لان الحكم يدار على
السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملكه مستولدة بالنكاح مع آخر
فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم قريب
باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا
لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان

اي عند ابي حنيفة اي في يسارها واعسارها واختلافهما لان كل واحد منهما يحيل على صاحبه ويتبرأ عنه ط

والقول الذي يجري فيه حكمي معتق البعض للمشتري فله ان يعتقه ويدبره ويكاتبه ويصالحه ط

سواء كان موسرا او معسرا عند الامام والمالك غير الاثنين اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وقالا ان كان القريب موسرا يجب عليه الضمان ط

اجماعا

اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد

وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت اي الذي لم يدبره ولم يحرر

مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ويرجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير

ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه

المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا

والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر ومابقي للمعتق لعتقه هكذا

على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما

بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها

موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها

بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه و

صارت ام ولدهما باعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما

ثبت نسبه ولا سعاية خلافا لهما وانما يضمن بالجناية فلو قربها الى

سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر مثله

زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد

ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات

بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه

بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة

فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجز

الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان يجعل كل عبد سبعة

كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول

لسبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة ويسعى في اربعة وعتق

من كل غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام

الوصايا سبعة لتنفذ ذهاب الثلث وان طلق نسوته الثلاثة كذلك

الضمان يتقدر بقدر المتلف ط

القدر الذي يعتق منهم

لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع ومن كل من الآخرين نصفه

اي ومات بلا بيان اه

ومهرهن سواء قبل وطئ ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة

اثمانه من ثبتت وثمنه من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر

الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني

سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن

فللداخلة نصفه لانه لا ينازعها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة

نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم التعيين

والوطئ والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احديكما بائن فوطئ احدهما

او ماتت كان بيانا للاخرى بقيا وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق

كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد

نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا

في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين

ط عن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بيان في حق عتق مبهم كقوله

احدكما حر فيفعل ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق

الآخر ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جني احدهما تعين الجاني للدية

دفعا للضرر والوجه لا يكون الوطئ ودواعيه بيانا فيه وقالا هو

بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا

في الاخبار اتفاقا فلو قال للغلامين احدكما ابني او قال للجاريتين احديكما ام

ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح

في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت

حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام

والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما وتسعيان في نصفهما

شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة رحمه الله

لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة

والعتق

ثم انه لما اضاف العتق الى الموت من حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال غير معتبر التعليقه بالموت فلا يجوز رجعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا الا بوجود زمن الايجاب حتى يستحق العتق ويجوز بيعه منح

والعتق في المرض وطلاق مبهم نتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله تعالى فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتها بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق بخلاف قوله لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حر فاشتراه فدخل لم يعتق لانه لم يضف العتق الى ملكه لا صريحا ولا معنى يومئذ حر عتق من في ملكه حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه كقوله كل عبد لي او املكه حر غدا او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده و لكن ان مات عتق من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لام فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين دين فيما بينه وبين الله تعالى كلهم احرار لم يدين لاحتمال رفع التخصيص بالتاكيد

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم

من اضافة المصدر الى فاعله

مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق علي القبول لا الأداء فلو رد واعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار مأذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صرح في تعليق العتق بالأداء وهو بخلاف المكاتب في عشرين مسالة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه علي قبوله ولا يبطل برده وللمولي بيعه قبل وجود شرطه وهو الأداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادي عنه غيره متبرعا او امر غيره بالأداء فادي لا يعتق لأن الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادي دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود و بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادي الباقي وكذا لو ابراه او مات المولي واداه الي الوارث لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنه من كسبه ولو ادي من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتقييد اداؤه بالمجلس ان علق بان وبإذا الا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم علي المولي لأن غرماء المأذون احق بماله حتي يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احديهما واكل الأخري فللغريم مطالبة المولي بها لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف اذ قبل بعده اي موته واعتقه بعد ذلك وارث او وصي او قاض عتق عند امتناع الوارث هو الصحيح لأن الميت ليس باهل للإعتاق عتق بالألف والولاء للميت والا يوجد كلا الأمرين لا يعتق بذلك ولو حرره علي خدمته حولا مثلا كاعتقتك علي ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان تخدمني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او

ثم اذا ادي بعد قول المولي ان اديت الي عتق ويشترط القبول في الكاتب

والصحيح من ذهب واختار السيد

ان للسيد ان ياخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل ان ياتيه كما يؤديه بخلاف المكاتب

قوله اذن لانه اذا ادي ... وليست هذه من ... المخالفة ...

فبان انه لا يتقيد بالمجلس متي ما ادي يعتق ...

اي علي خدمة العبد المولي ومثله غيره

المعلق لا ينزل الا بعد وجود المعلق عليه وهو الخدمة لأن الشرط

أو عوضه عنها أو قال إن خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق لأن إن
للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمة أي الخدمة المعروفة بين الناس
أياً كانت فإن جهلت أو مات هو ولو حكماً كلحوقه أو مولاه قبلها ولو بعدما خدم بعضها
فيحاسبه يجب قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة
خدمته وبه يأخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيراً على مولاه في المدة كالموصى له
بالخدمة أو يكتسب بالإنفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمستأجر في البحر الثاني
والمهم الأول كبيع عبد منه بعين لبعتك نفسك بهذا العين فهلكت أو استحقت
تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى أمة أعتق أمتك بألف علي
على أن تزوجنيها إن فعل العتق وأبت النكاح عتقت مجاناً ولا شيء له على
آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ
عني قسم الألف على قيمتها ومهرها أي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولهذا
تجب حصة ما سلم أي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل قسمت
مهر مثلها من الألف مهرها فيكون لها في وجهيه صح عني وتركه وما أصاب قيمتها
في الأولى وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه أعتق المولى أمته
على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله
عليه الصلاة والسلام في صفية رضي الله عنها قلنا كان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً
بالنكاح بلا مهر فإن أبت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقاً ولذا لو أعتقت المرأة
عبداً على أن ينكحها فإنه فعل فلها مهرها وإن أبى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة
على ذلك أم ولده فقبلت عتقت فإن أبت نكاحه فلا شيء عليها لعدم تقوم
أم الولد فروع قال أعتق عني عبداً فأنت حر عتق عبد الآمر لا يعتق وفي
إذا أبى يعتق لأنه إدخال في ملكه فيكون راضياً بالزيادة وأما العتق إخراج
لأن كسبه ملك المولى

باب التدبير

هو لغة الإعتاق
عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعاً تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كأن مت

الحماية سنة وخرج بقيد لاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرطه كاذا او متي او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر علي دبر مني او انت مدبر ودبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرنه بما لا يمتد فان نوي النهار صح وكان بقيد او ان مت الي مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتي لو اوصي لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفي وذكره في شرح الملتقي دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير علي حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن فمات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة اشباه وزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي رحمه الله فلو قضي بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضي ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط وافق الكتب الرهن باطل لان الوقف في مستعيره امانة فلا يتاتي الايفاء او الاستيفاء بالرهن جر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير علي وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولي احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كالحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولي من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته ان حرا ومدبرا ومات مجملا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث جاوي وسعي بحسابه اذا لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث اذا لم يترك غيره ولوارث لم يجزه اي التدبير فاذا لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل

قوله وكان مقيدا لانه علق عتقه بما ليس كاين لا محاله لانه قد يموت ليلا لانه قد يموت نهارا واذا كان مقيدا عتق ان مات نهارا فله بيعه

اي لا مطلقا ولا مقيدا

فيعتق بالموت في النهار او الليل

لانه يموت قبلها غالبا فكان كالكاين لا محالة

اي لو كان مدبرا

وكذا لا يجوز بيعه وغيره من التصرفات

الصحيح ان المدبر اذا لم يجز اما ان يسعي في ثلثي قيمته ان شاء او يسعي في ثلثي البدل ... في ثلثي الثلث او غيره والاجارة اخرا ما الاخيرين وهو يسعي من الثلث عتق عباده

قوله ومات مجملا اي لم يبين مراده ...

فان خرج خمسه ... اربعة

سيده

سيده سعي في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شي عليها كما بسط في الجوهرة وسعي في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبي وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولي مديونا محيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعي في نصفه مختار وولد المدبرة مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر فتامل واما المدبر لحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده ويبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوي وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد ان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او الي عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت وكفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجح الكمال انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتي لو مات فلان والمولي حي عتق من كل المال ولو مات المولي اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف مالو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمي فتحول صداعا او بعكسه قال الحمد هو مرض واحد مجتبي وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتي والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الجامع وفيه عنها صح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبي والمولاة في الصحة فرع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني

ولدت ولو سقطا الأمة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه
فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو عاملا
كقوله حملها اوما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء واما
ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانيه او ولدت
من زوج ولو فاسدا كوطي بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها
كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت اولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد تكرر
بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة
الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر
منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية و
المدبرة تسعى ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر
امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعد ام
ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او
المولى امها فحينئذ اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في
المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بموته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا
دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق
وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا
باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضي به قاض
غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في
اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه فيهما اي في الصورتين اذا
اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافرة او مدبرته مكين عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة

اي فيثبت النسب منهما بلا دعوى لانها ليسا باهل للدعوى لكن لا بد ان يتحقق وطيهما كما لا يخفى ط

اي الذي حدث منها بعد ان استولدها بالنكاح وقبل ان تدخل في ملكه ط

صورتها ام ولد اعتقها مولاها فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد وكذا ثانيا وثالثا ط

يوم الجمعة

يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين
بلا رد الي الرق لو عجزت اذ لو ردت لأعيدت ولو مات قبل سعايتها عتقت
بلا سعاية ولو ماتت هي ولها ولد وولدته في سعايتها سعي فيما عليها والا
عتقت مجانا لأنها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعي في ثلثي قيمته ولو اسلم قن
الذمي عرض عليه الاسلام فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر
ذكره مسكين فان ادعي ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو
كافرا او مريضا او مكاتبا لكن ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان
ادعياه معا او جهل السابق وتساويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
فهو ابنهما فان لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح فأب ومسلم وحر
وذمي وكتابي علي ابن وذمي وعبد وحر تدو مجوسي ثم لا يثبت النسب لو ولد ثان
بلا دعوة لحرمة الوطي وهي ام ولدهما اذا حبلت في ملكهما الا لو اشتريا ها حبلي لأنها
دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن قيمة نصف الولد لا العقر
وعلي كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيؤخذ منه الزيادة
لأن المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان
احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه
الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد
وكذلك الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق انما يتجزي في القنة لا في ام الولد بل
بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبي فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاها
احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولي لاستنادها للعلوق
فانه ادعي ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعونه

ولد جارية الاجنبي ما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تحرم ولده لعدم ملكه فان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولو ثبت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا زيلعي ولو صدقه في الولد يثبت مع تصديقه في الاحلال فلا محالة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتحرم ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما ولو ملكه يوما عتق عليه وان لم يصدقه لا تحرم ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تحرم ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا انتهى فروع اراد وطي امته ولا تحرم ولده يملكها لطفله ثم يتزوج اقربا موتها في مرضه ان هناك ولد او حمل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهو اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غير

تعالى

قوله تعتق الفصل الاول صارت ام ولده ط

لانه جزؤه حقيقة بلا واسطة ط

قوله فلو حلف لا يحلف تفريع على كون التعاليق ايمانا قال الخير الرملي انه يمين لغة وقيل انه يمين على الفقهاء وفائدته تظهر فيمن حلف لا يحلف ثم علق بان قال ان دخلت الدار فكذا فعلى القول بانه يمين يحنث وعلى القول الثاني لا يحنث اه فقول المص حنث بطلاق او عتاق اي معلقين ط

ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ... الجد وعلى ...

استحق محمد حج

تعالى فيقع بها الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي انه كناية عن اليمين بالله ولو لم يبين وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير متفاوت نهر ان حلف كاذبا عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله علي الف عالما بخلافه والله انه بكر عالما انه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقا او اكثري درر ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن السادة الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي رضي الله عنه بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال فيرجى عفوه اي نواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقايم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي رحمه الله يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجيه ولو الحالف مكرها او مخطيا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه ومرة اخرى اذا فعل المحلوف عليه لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للائمة الشافعية وكذا يحنث لو فعل وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف

سهوا لاتبطل او اختلف مسلم او لا

أحجاري ... بيده ... [illegible]

ان يحلف الرجل على الشيء وهو يرى انه حق وليس بحق كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذا ثم اريق ولم يعرفه ومثله كقوله والله ان المقبل زيد فاذا هو عمرو ام

اي قال المولف يرجى عفوه الخلاف او تواضعا وتأدبا مع الله تعالى تقرير

النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بِلَه بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او بصفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضى فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا في المصحف الا ان تبرأ مما فيه بل تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا فلو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من الله الف مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او عبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر في البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة بتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول في حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله والرحمن في الاصح واتفقوا على ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال

الرازي

قوله او بصفة فعل عطف على قوله صفة ذات وقوله يوصف بها وبضدها وصفا كاشفا وقوله كالغضب والرضا اي الا لانتقام والانعام تفسير لصفة الفعل [illegible]

المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها حمل هو هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف العظيم ط

اي جرم ط

قال العيني وعندي انه لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال وحق هذا فهو يمين ولا سيما في زماننا الذي كثرت فيه الايمان الفاجرة ا هـ

ونقل القهستاني عن المنية وشرف الائمة ترجيح تداخل الكفارات اذا كثرت الايمان وعليه فكفارة واحدة تكفي عن ايمان العمر

الرازي اخاف علي من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان
اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعرفونه لقلت
انه مشرك وعن ابن مسعود لأن احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغيره صادقا ولا بقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته
ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم
ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله
ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم
ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا
الماضي بالأولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم
يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته
والا لزمته كفارة ويتفرع وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله
اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر
فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في
كفره والأصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده
اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس
وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا
يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وهل يكفر بقوله
الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كذبا قال الزاهدي الاكثر
نعم وقال الشمني الأصح لا لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو
وطئ بتقليد المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف
مجتبي وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهد

واشهد علا يكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بري من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فهو يهودي فيمين ان اراد به العربية لا ان اراد الثواب وقوله مبتدا خبره الآتي لا وحقا ان اريد به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا حج وحرمته كحرمة شهر الله وحرمة لا اله الا الله وحق رسول الله او الايمان او الصلاة او عذابه او ثوابه ورضا الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح لضرورة كدم وخنزير لا يكفر مستحله الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية وحروفه الباء والواو والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه لجواز فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والنزم ترفع اي لا يمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به في قوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون وهو قوله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التاكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل لامتناع حذف حرف التاكيد في الاثبات لاصطلاح العرب في الكلام الكامل لا ببعض الكلمة ا ه البحر المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم

بما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم
تجز السراويل الا باعتبار قيمة الطعام فلو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا
بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اغلاها قيمة ولو
ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالأدنى وان عجز عنها
كلها وقت الأداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم
مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الأصل صام ثلاثة
ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي رحمه الله التفريق
واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو
صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال خانيه ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح
مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بالطلاق او صوم لا شيء عليه الا ان يتذكر
خانيه ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رضي الله عنه قبل حنثه ولا
يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فلا اولا قيل
لا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر
وان حنث مسلما لآية انهم لا ايمان لهم واما ان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم
اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الأوصاف الراجعة الى المحل يستوي
فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه
شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يأتي الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فيحنث في آخر حياته
فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غايه وجب
الحنث والتكفير لانه اهون الأمرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك
وكل منهما اما معصية وهي مسالة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره

فرض او هو اولى من غيره او لى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستو بان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه فتح فهذه عشرة ومن حرم اي على نفسه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة خلاصه واستثكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمرا ومال فلان على حرام فيمين مالم يرد الاخبار خانيه ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبي وفيه قال للقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمهم او لا اكله لا يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق انه اولاد زوجته لا يطلعوا الى بيته فطلع واحد منهم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن المفتى به في زماننا فلى انه تبين امراته بطلقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة هذا الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه فان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بابته على ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به

لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي الى الحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالالف ولا يملك الا المائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر بيمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وغيره والا يفعل اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام ولغاه الثاني والثالث كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده ووجب الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا

ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبري لا يلزمه شي لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد والتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة وفي متن الدرر تناقض منح

ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال مستقبلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي ولو نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملكه لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي رحمه الله على الحقيقة اللغوية وعند مالك رحمه الله على الاستعمال القراني وعند احمد رحمه

قوله ولا نية له فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها كحج والعمرة فعليه ما نوى لانه يحتمل اللفظ فيجعل ما نوى كالمنطوق به ط

ولو نوى صياما محترز قوله ولا نية له قال في الولوالجية واذا حلف بالنذر وهو ان يقول ... صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه صيام ثلاثة ايام اذا حنث لان الحالف العبد فيعتبر بايجاب الله تعالى من الصيام وادنى ذلك ثلاثة ايام في كفارة اليمين وان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع

لان المقصود الذهاب العلة لا عوديها وقد حصل

اما المعلق فلا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما ذكر في كتاب الصوم ويزاد على ذلك ما التزمه بصيغة الهدي فانه يختص بفقراء مكة كما ياتي في باب اليمين في البيع

من ان الاذا وصل المشية بالتلفظ بالنية لا يبطل لانها ابطال التوفيق وظاهره انها ليست فيها الا ستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاستثناء الاول

الله

الله على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في
لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او
لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها
وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ
اي لم يعتبر فيها العرف ط
الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها
لا تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه
صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لا يحنث بخربة لا بناء فيها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا
اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف
وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها
الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا
بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو نقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصحراء لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بان لا فرق [illegible]
للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها
على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة نهر
ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك
الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر

ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما
او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم وكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا
كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند
المتقدمين دون المتاخرين ووفق ابن الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه
على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى
وفي البحر وافاد انه لو رقي شجرة او حايطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر
قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع
بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخل لم يحنث لانه
ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا
عينه اي بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته
التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق
كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن
في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث
لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في
طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا
بالقدمين وفي دوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا فيحنث بمكثه ساعة
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم
الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت
طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل
ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل

في العقول

في المنقول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا بحتبي حلف لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتي لو بقي
وتد حنث واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكني وهو ارفق وعليه الفتوي
قاله العيني ولو الي سكة او مسجد علي الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا
لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه
تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بحبس لليل او غلق
باب او اشتغال بطلب دار اخري او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث لو
نوي التحول ببدنه دين وعند الشافعي رحمه الله يكفي خروجه بنية الانتقال
بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون
دار كبيرة ولو تقاسما بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان
نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل
فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتي
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد لما كنه بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوي حلف لا يضربها فضربها من
غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره
وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح
او جمح دابة علي الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله علي المذهب الصحيح فتح
وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتي لكنه خالف في فتاويه فافتي بانحلالها
اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكن علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا الي جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشي معها ام لا

واعتبر ابو يوسف نقل الاكثر وافتي به بعضهم ط

قال في الهداية فان انتقل الي السكة او الي المسجد قالوا لا يبر

اي ساحتها وهو المسمي بالحوش في مصر ومثل العرصة البيت والغرفة الواحدة منهما بل هو اولي

وهو قول ابي يوسف وقال الامام يحنث

التقييد في هذا الفرع وما بعده بكونه دخلها له ومتاعه لما في البحر حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة وبيت وانجرمن غير اهله ومتاعه لا يحنث

قوله في الاصح وجه ... القول بالحنث انه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يمتنع صار كالامر بالاخراج ط

اما اذا خرج لغيرها ثم قصدها حنث د

لما في البدايع ان خرجت الا الي المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق **ثم ابي امر اخر** لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف **لايخرج او لايذهب** او لايروح بخر بجنا **الي مكة فخرج يريدها ثم رجع** عنها قصد غيرها ام لا **حنث اذا جاوز عمران مصره علي قصدها** ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصال فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الي مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بحيث يباح له قصر الصلاة بدا له في ان لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث **وفي اتيانها لا يحنث الا بالوصول** كما مر والفرق الخفي **كما لا يحنث لو حلف لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى** العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة **حلف ليأتينه** فهو علي ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا **فلم يأته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته** وكذا كل يمين مطلقة اما المقيدة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا يحنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر **حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي** استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع **علي رفع الموانع** كمرض او سلطان ولذا جوزنا بحثا **ان نوى بها القدرة** الحقيقية المقارنة للفعل **صدق ديانة** لا قضاء علي الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد ظهر ان الزاهدي اعتزاليه هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير **لا تخرج** بغير اذني **او الا باذني** او بامري او بعلمي او برضائي **شرط للبر لكل خروج اذن الا** الغرق او حرق او فرقة **ولو نوى** الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والوجه وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث **بخلاف قوله الا ان او حتى** اذن لك لانه للغاية

اي اراد العود عن ارادة اتيانها وهل اصادق بما اذا قصد غيرها وليس من شرط الحنث الرجوع الي البلد ط

قوله والرواح فانه مثل الذهاب كما بحثه صاحب النهر ط

تفريع علي قوله لان الشرط في الخروج والذهاب ط

والحاصل ان الخروج اذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمرانه سواء كان الي مقصده مدة سفر او لا وان لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران ط

قوله لبطلان الكفر بالله لكونه اشار به الي ان الحنث يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لان الكفر لا ينافي التعليق

قوله اوحرق او فرقة ظاهره ...

ولو نوى التنفذ صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهي تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم اليه ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فيجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان لا تراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين على ما يركبه ~~على ما يركبه~~ الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس او حمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل بالهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا ولو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الآدمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب

قوله محل الحقيقة الاضافة للبيان او من اضافة المدلول الى الدال لان الحقيقة الكلمة ط

اي خارج الدار ووضع قدميها نحو والله لا اكل من هذه النخلة

ما حوله من فارة القدر اذا غلت واستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها اي لا بطء نقيل جاء فلان من فوره اي من ساعته وسميت هذه اليمين به باعتبار الغضب بحر ط

يعني حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث بالشرطين ط

مركبه الخاص به ط

اي الكريتي

او الا بعير كريم

اي في الباب المذكور بعد هذا الباب

حيوانا او دابة **باب اليمين في الاكل والشرب**

واللبس والكلام الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الي الجوف
كخبز وفاكهة مضغ اولا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المايعات الي الجوف كماء وعسل ففي حلفه لاياكل بيضة
حنث ببلعها وفي لاياكل عنبا مثلا لايحنث بمصه لان المص نوع ثالث
ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لاياكل سكرا
لايحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم ليعرف به الطعم
وصل الي الجوف اولا وكل اكل اوشرب ذوق ولا عكس ولو عفي للصلاة
لايحنث ولو عني بالمذوق الاكل لم يصدق الا الدليل حلف لاياكل من هذه
النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بغير
تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصول غصن منها
بشجرة اخري وان لم يكن للشجرة ثمر تنصرف يمينه الي ثمنها فيحنث اذا اشتري
به ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لايحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة
والواجبة وفي المحيط لو نوي اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوي
حقيقة كلامه قال المص تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز
زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه
قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لاياكل
من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات
داعية الي اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه
بعد ما شاخ او لاياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا
فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية
الي اليمين تقيد به المعرف والمنكر فان زالت الصفة زال اليمين وما

ترتيب اخباري ط
فاذا حلف لاياكل هذا ولا يشربه فادخله في فيه ومضغه ثم القاه لم يحنث حتى يدخل في جوفه لانه بدون ذلك لا يكون اكلا وشربا بل ذوقا ط
ولو عصر ماء العنب فلم يشربه واكل قشره وحصرمه فانه يحنث لان الذاهب ليس الا الماء وذهاب الماء لا يخرجه من ان يكون اكلا له الا ترى انه اذا مضغه وابتلع الماء فقط لا يكون الا اكلا فدل على ان اكل العنب هو اكل قشره وحصرمه وقد وجد فيحنث بحر ط

لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرئ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي
لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كما لا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه
بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ اولا
ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله هذا البسر
مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة
فاكل فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من
هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذا الشجر فاكل بعد ما صار لوزا او
مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه
تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا
حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان اكل شيئا ياكله الرجل في مجلس او يشرب
في شربة فالحلف على كله والا على بعضه وكذا الحنث لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم
يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا
حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في
حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه
في الاكل لوقوعه شيئا فشيئا كما يحنث في حلفه لا ياكل لحما في اكل مرقه او
سمك الا ان نواها وفي لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس
على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين
من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي
مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال
والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة

وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والأكارع لحم في يمين الأكل لا في يمين الشرآء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والأمعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شرآء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالألية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لأنها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نيئة فلا يحنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسالة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير الى صبرة وهي مسالة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نيئة او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق يحنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه على الاصح كما في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الأرز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لأن العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضرب في التنور لا التي عجنته وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد لو ما دقه او فته لأنه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ منه نبيذه او ماءه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر الى

قدم على الطعام تمرا وسخنا والتين والمشمش والبطيخ وبعده الاجاص الكمثرى رطب ومثله الرمان ايضا والعنب ومعه الخيار والجميز قثا وتفاح كذا الموز

نية فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم واما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس في بلادنا لا يحنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اي اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتي كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل غالبا وحده كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما في مواضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام انتهى فروع حلف لا ياكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه فاكلوا كل ذلك لم يحنثوا الا صاحب الفلفل فانه لا يوكل وهذا ان وجد طعمه ويراد في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز اولم ينظر الي فلان فنظر الي يده او رجله او على راسه لم يحنث والي راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا وهو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولابد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في

غذاء وعشاء وسحور في وقت خاص هو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر الخلاصة
طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمون الفطور
الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل
الشام الى زوال الشمس ثم لابد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغداء كل
بلد ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي
والعشاء منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد
صلاة العصر قلت وهو عرف اهل مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو
الاكل بعد النصف من الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او
لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا
مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل
الاطعمة او كل مياه العالم حيث لا يحنث اصلا بنية محتمل كلامه ولو ضم لان
اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا
دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق
الشرط فيعم كالنكرة في النفي الاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث
فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس لجنسية او عربية لا الصفة
لكوفية او بصرية نتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا لو غصب دراهم
انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف في الولوالجية
متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او
عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين
بالله تعالى حلف لا يشرب من شيء يمكن الكرع فيه نحو دجلة فيمينه على
الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع
لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف

ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفي ما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا اراد الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم حنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء في الليلة فانت طالق ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله له فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه حال الحياة التي كانت فيه ولا

يتصور كمسألة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لأن الترك
لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه فلو لم
يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله
عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو واذهبي
لم تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو فاذهبي طلقت لأنه مستأنف ولو قال يا حائط
اسمع أو اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية
سأل محمد حال صغره الامام ابا حنيفة رحمه الله فيمن قال لآخر والله لا اكلمك
ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري
اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن
له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف
لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لأن الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحية
لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة أو بكتابة كما في الكنز وفي الحاوية
لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف في مسألة
ثم [illegible] الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة
تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون
بالكتابة و بالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا ادعوه او ابشره
يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه عم بالصدق
والكذب وان قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الالصاق
الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتب بقدوم
فلان كما سيجيء في الباب الآتي وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان
فأومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين اذا كان مثلك لا يكلمه
شهرا من حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لأعتكفن او لأصومن

قوله لا يتصور في غير المقدور اي لو اذا كان المس غير مقدور لو كفارات بكل البر والمراد انه غير مقدور عادة ط

قوله فكتب ان كتب الي ان فلانا قدم فوصل اليه الكتاب حنث سواء وصل اليه قبل قدومه او بعد قدومه بخلاف ان كتبت الي بقدومه لا يحنث حتى يكتب بقدومه الواقع مع

شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت مما يتناوله الابد لاخراج
ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في
الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعله خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر
ورجح في النهر عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب
انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا علمك
من الكتب التصحيح له بمخالفة العرف ويتأسس عليه القياس درس ما لكن يعكر
عليه ما في النهر واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى
فتأمل حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو
قراءة البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن
ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر وفهمه به يفتى
واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد
فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا او يوم
على الليلة خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي
عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه
او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله التقدم والاذن غاية لعدم الكلام
وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتأخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته
طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت
فلا تطلق بعد وجوده بل عوضه كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي او لا
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات
قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقط والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني في كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية تنتهي بها اليمين فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع
ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع

فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتفاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك للسلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم
بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث بمفارقته بعده بحر ولنا ان حلف
ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود بعد اليمين
لتقيدها من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع
او طلاق او عداوة وكلمه لا يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه
بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب
والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها
لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه
ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا
يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه
الاوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح فتح وبدائع وغرة
الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره
اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم
من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو
الى لبسه ضد الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي
مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو حين
وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسالة وجب الافتاء
بقولهما بحر وفي السراج توقف الامام في اربع عشر مسالة ونقل لا ادري

عن الأئمة الأربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الأزمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما من حلف لا يكلم عبيد او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي فلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والاباني كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا كما في الواقعات وكذا في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع كواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للمعهود ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صدق

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والاوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالآخر للتنافي وكذا تكرار الفعل لعدم ولان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من

العبد والمولي فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده

وفي النهر الوقع خبر لمبتدأ محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر

فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات

للمزاحمة زيلعي قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق

اذ لابد للآخر من الأول بخلاف العكس كما لبعد لابد له من قبل بخلاف القبل

فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا

الي وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث

وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث او البائن بالآخر خلافا لهما ولما كان

في البدائع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة

وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا

لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت

بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار حرج الضار فليس بشارة

عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر

ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال لعبده بشرني بكذا

فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة

ورسالة مالم ينو المشافهة ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة

عتق المرسل ولا الرسول فيكون كالحديث وان بشروه معا عتقوا لتحققها

من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها

بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر

فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات

العلم والكذب لا يفيده بدائع فائدة النية اذا قارنت علة العتق

الاختياري كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل

مع التكفير والا بان لم تقارن العلة اوقارنتها والرق غير كامل لا يصح

التكفير

التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنه ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كانها بوجبة نادبا عند القبول بخلاف ادث للا مرزيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا تعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الابالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي النهر ينبغي في كل موقوف لي ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد دخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبر فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا حر وهذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الثاني عتق الاخيران حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتي قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتي اختلف في لحاق الشرط

باليمين المتردد بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى ملاحت في فان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا حانيه

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

الأصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالأمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لأنه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالأمر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والهبة بعوض ظهيريه والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانيه والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر دله مستغلات اجرها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف بمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو فيما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانيه والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتار

وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر
دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن
شارح الوهبانية نظم والذي مالا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا
الحنثه فيما ابتغي فقال او بفعل وكيل ليس يحنث حالف • ببيع شراء صلح مال خصومة •
اجارة استيجار الضرب لابنه • كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت •
ولام دخل مبتدأ خبره اقتضي الآتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال
تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضي
اي اللام امره اي توكيله ليخص به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق
الا بامره المفيد للتوكيل فلا يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء
التوكيل سواء ملكه المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه
يقتضي كونه ملكا له كما يجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل
لا يتبع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضي دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب المحلوف عليه لانه محل الاختصاص فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا
هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يتبع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي
مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما
او شربت لك شرابا اقتضي ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في
ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما عليه تشديد عليه قضاء وديانة وفي
ما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يأتي في اليمين بالله لان الكفارة
لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه

اي يقول لا اكسو فلانا ونحوه لان الكفن ساتر

لانه لا يسمى كسوة

اشار به الى الشرط المعلوم وهو انه لابد ان يكون قد امره المحلوف عليه لان المراد بفعله لنفسه وليس مطلق الامر كما في الظهيرية حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير لا يحنث

لان الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة للثوب

فان باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره في المسئلة الاولى ونوى الاختصاص بالملك فانه يحنث ولولا نيته لما حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتاخير وليس فيه تخفيف فيصدق قضاء

حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في الماليتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاضي فكتابته فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي ولا يصوم او لا يحج لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق قضاء لانه النكاح المنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت لرام انه تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي في جامع قاضيخان وبه اخذت مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال الغضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي لك لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فرع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها

لأن

بان كان بينهما مشاجرة و خصومة فهيجت نفسه فانه يدل على قصد الفرار منها بطلاقها ومحل الخلاف فيما اذا لم يظهر عند عموم النية اما اذا نواها فلا كلام

لان المقصود من ... ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلافه في البيع

ولا يقع تدبير المشتري ...

لان المعتبر مكان العقد

للرقبة تتعرف الحانث حلف ان لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها
لأن المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها
ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها او غيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف للتعريف
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه
متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب
اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الابالسية وفي العلم كان كلم غلام محمد
ابن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع
الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها
هو لم يحنث لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من
ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا بلده في قوله علي المشي الى بيت
الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت الله بعض
المساجد لم يلزم شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او
المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين شهدا بنحره الاضحية
بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال
محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنيته وان افطر
لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل

مطلب النكرة تدخل

قال الحموي فانه لو ان كانت معرفة بتا الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه لا يمتنع ان تدخل تحت النكرة في الخبر كقوله ان فعلت فنساءي طوالق فانها معرفة

لان الاسم اه ط

اي لشرط الحنث وهو الصوم وذلك لان حقيقة الصوم الامساك عن المفطرات مع قصد التقرب وقد وجد بها

حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين
وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي
وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد
ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما
في المستحاضة بخلاف مسالة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا
فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت
ركعة فانت حر لا يعتق الا باولي شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع
وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم
احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلت قصد ان لا يؤم احدا لانه
امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي لا يؤم احدا فان اشهد قبل شروعه
انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في
الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم
كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها

فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان
الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فانت طالق فصلتها قضاء
طلقت على الاظهر ظهيرية حلف [illegible] اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها
استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان
فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع
امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل
اذا غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح
منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد
او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة
عمر بن محمد بن العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة

سبعين

سبعين وخمسمائة ولا يحنث في المرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام ولزم التصدق بقيمته بمكة لا غير شرطا يوم حلفه ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج ثم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث ان كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا ابو عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به ثم خلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حايل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاث كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخرين حنث مطلقا للعموم وما في المدونة من تنكير السرير حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او على الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لا يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه كما لو الى اخر الكلام او تأخيره عن ما الترام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير لم يحنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما لو حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل او خف او مشي على احجار حنث وان

افاد به انه لو كان القطن مملوكا له وقت الحلف فغزلته فلبس فانه هدي بالاتفاق ط

ملكه صح اي لانه لا يجبر عليه اهدا الا اذا كان في ملكه يوم حلفه او اضافه الى سببه لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه كان اشتريت ثوبا فهو هدي ولم يوجد كان اللبس المجهول شرطا ولا غزل المرأة سببا للملك لان غزلها يكون من قطنها ط

[illegible]

شي علي بساط لم يحنث **فروع** ان نمت علي ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ختم بهذا الباب لان ما يترجم بمسايل شي من الغل والكسوة الاصل هنا ان **ما شارك فيه الميت الحي يقع اليمين فيه علي الحالتين** اي الموت والحيوة **وما اختص بحالة الحيوة** وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل **تقيد بها** ثم فرع عليها فقال **ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة** حتي لو علق بها طلاقا او عتاقا لم يحنث بفعلها في ميت **بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب** كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد بالحيوة **يحنث في حلفه** ولو بالفارسية **لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها** او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة **والقصد** ليس شرطا فيه اي في الضرب **وقيل شرط علي الاظهر** والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام فتح **حلف ليضربن** او ليقتلن **فلانا الف مرة فهو علي الكثرة** والمبالغة كحلفه ليضربنه حتي يموت او حتي يقتله او حتي يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتي يغشي عليه او حتي يستغيث او يبكي فعلي الحقيقة **ان لم اقتل زيدا فكذا فهو** اي زيد **ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا** وقد قدمناها عند ليصعدن السماء **حلف لا يقتل بالكوفة فلانا فضربه بالسواد ومات بها حنث** كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث **وبعكسه** اي ضربه بالكوفة وموته بالسواد **لا يحنث** لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتي اضربك فهو علي الاتيان ضربه اولا ان رايته لاضربنه فعلي التراخي ما لم ينو الفور ان لقيتك فلم

ان وما حنث عليه مبتدا موخر وضمير يترجم يعود الي الباب ومما يلتبس خبر مقدم وقوله من الغسل والكسوة بيان لقوله وغير ذلك ولو قدمه علي الجملة الاولى لكان انسب ط

المراد غير العربية

المراد الفرح الذي جرحها

اي في البلد والحيث

اضربك

اخرى يضربه اي وقت شاء

اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك

فرآه قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب

فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب و العاجل

والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد

مدة معينة فهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه

مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية

وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة

ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار

او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر ان

قضاه رصاصا او ستوقة بفتح السين وضمها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو

تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز نقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم

تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها غاش اثني وهذه احدى المسائل

الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين

مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث

به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه

بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها

حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر

اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه بما اي الدين لان

الديون تقضي بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضاء

لان الهبة اسقاط للمقاصة وحينئذ فلا يحنث اذا كانت اليمين موقتة

لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما

مر في مسالة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او لو

حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله

والزيوف هو الذي خلطه نحاس او غيره ينقص صفات الجودة لانه لا يقبل الاثنان في... تستاذ عن الطلبة وقيل ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب او في غير دار السلطان

اما اذا كانت مطلقة يحنث بالاتفاق لان المتصور البر فيه بقي في اليمين المطلقة بل في الابتداء وحين حلف كان الدين قائما وكان تصور البر ثابتا فانعقد ثم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء لليأس من البر

اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احال فقبض بر وان قضي عنه متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا يفارق غريمه حتي يستوفي فقعد بحيث يراه اويحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل اوشغله انسان بالكلام اومنعه عن الملازمة حتي هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما بر بما يدفع لها عند الغروب او عند العشاء قال ان لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتي يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا مادام في عمل الوزن لا يأخذ ماله علي فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لم يحنث ظهيريه وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولي كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوي مائة فكذا ملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة علي المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتي لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث و انحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه فلو فعله مرة اخري لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضي اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن كذا بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضي قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كامر

قوله لم يحنث ذكر المسئلة في البحر وغيره من تعليل وتوجيهها وانظر هل هذا الحكم يخص الزوج

في مسألة

في ساله الكوز زيلعي حلف وال ليعامنه بكل داعز مهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بنور عمله واذا سقطت لا تعود ولو ترقي بلا عزل الي منصب اعلي فاليمين باقية لزيادة تمكنها فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكرها بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر الا بقبول وكذا في طرفي النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وصفة الموهوب لم شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين هو المعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الي دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعه لا يحنث به يفتي خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاسناده لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عماديه وفيها لو حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق وقال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله

وهذا لاعتبار بالمال منكرا زجه ومن عليه الحق والعلماء المقصود الاستعلاء في زجر الشر ويرفع في آخر الرجل يرجع لانه ازاحة عن الجرد اعم

الحالف عن عقد لا يتعين الا بالايجاب والقبول الا في الايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة اشباه

الفضول

اي المهر قبل الطلاق بخلاف الطلاق المهر من خصائصه

اي فعلية الطلاق الفضولي

في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامرأة بنفسي او بوكيل او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لان المراد المسكن عرفا ولابد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الوقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على مليء غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم تحل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره ثم حلف لا يتركه فيها بر بقوله اخرج حلف لا يبيع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلف بعد قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الى آخره ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله على شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في التجارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين

غيره

قوله ان الافتاء كاف اي الافتاء بما ورد عن محمد وبه افتى ائمة خوارزم انه في المضافة لا يقع بل قدمنا عن النهر عن الظهيرية ان هذا قول محمد

مطلب قوله ان

ما لم ينو الاستحلاف

ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب

صح

غيره حنث لأن الصفف من الأرض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا له فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق المولى والزنا الموجب للحد وطئ مكلف وهو داخل قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطئ الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانيه طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه بذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانها تحد لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكينا فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو تفرقوا حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطئ او الجماع وظاهره ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى هو زنا او بمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطاها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلانية اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر

تفريع على قوله حقا لله وجه عدم الجواز ان ذلك طلب ترك الواجب

قيد الشفاعة عند عدم الدافع ليطلقه كما في البحر وغيره وكذا تجوز بعد الوصول قبل الثبوت

اي والثبوت عنده اما قبل الوصول فتجوز

سواء اقر بالاشارة او اقيم بالبرهان اي بكتابته وبما يكتبه وصحه وهو صفة لقبلها

او مشتهاة ...

وسمى شبهة اشتباه كوطئ معتدة الثلاث ...

فتعال الى شبهة ملك وشبهة حكمية كوطئ جارية ابنه

الدرر

لان التفرق حالت من قبلها

ظهيرية

العلماء الى ...

ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء اوهي باخرس لجواز ابدآء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشآء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله بعقله تحرار بعافي بحالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسال الامر حتي عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه تحر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة علي الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلي سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجئ وكذا الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حق الله تعالي فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود الخالصة لله تعالي كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعي الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناها او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتي يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به نهدر وينبغي ان يعزر لافتياته علي الامام نهر ولو قتله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها و الشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمي وخرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام

الشبهة في الا ... علا نما حق العبد وهو البيع وجد القا لوجود ... يكذبه ... كفالكرها ... الشرع

لأنهم اذا كانوا مقطوعي الايدي يستحق البداءة بهم وان قطعوا بعدها فقد استحقت

هذا اليس

اي من انه اذا امتنع الامام سقط الحد

هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص
عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط
فرميهم كذلك فان امتنعوا لم يسقط ويبدء الامام لو مقرا مقتضاه انه
لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجي انه لو
قال قاض عدل قضيت علي هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه لانه صح انه
عليه الصلاة والسلام صلي علي الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان
حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر
ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث علي الذكور لكنه
عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي
الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح
ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه
خلي ازار لستر عورته وفرق جلده علي بدنه خلي راسه ووجهه وفرجه
قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني
اجزاه علي الاصح وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة
في الحدود والتعازير غير ممدود علي الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز
نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الي صدرها في الرجم وجاز
تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك
ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتي يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم
في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب الا للبكر وفسره في النهاية بالحبس وهو
احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود علي موضوعه بالنقض
الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنا

الاستغفار وغيرهما

مطلب قوله ماية

فائدة حصر المحدود تقديره جلد ماية

ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بجره ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها بينة فلو كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار ولو كان الحد الجلد فبعد النفاس لأنه مرض وشرائط احصان الرجم الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الأحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط اي لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطئها بعد العتق فيحصل الأحصان به لا بما قبله حتى لو زنا ذمي علمه ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الأحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنا يرجم ونظم بعضهم الشروط بقوله

شروط الاحصان اتت سته ❊ فخذها من النص مستفهما ❊
بلوغ وعقل وحرية ❊ ورابعها كونه مسلما ❊
وعقد صحيح ووطء مباح ❊ متى اختل شرط فلا رجما ❊

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر وهي ثلاثة أنواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الأولين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا

قوله وشرائط احصان الرجم اي الشرائط التي هي الاحصان فالاحصان هو الامور المذكورة وقيد بالرجم لان احصان القذف غير هذا فانه لا يشترط فيه

خرج الوطء في نكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا ط

قوله وكونهما بصفة الاحصان اي متصفين بهذه الشرائط وقت الوطء خرج من دخل بغير المحصنة كمن دخل بذمية او امة او صغيرة او مجنونة فلا يكون محصنا

بمجرد دعواها اي الشبهة الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان
لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجة لا احد بلا بشبهة الحل اي الملك
وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطئ
امة ولده او ولد ولده وان سفل وان ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك
ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا يا ظهر لقول عمر
الكنايات رواجع ووطئ البائع الامة المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطئ الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته زيلعي ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار او قبله
ووطئ جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا
وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان
من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة
مسائل ممنوع ولا احد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة الاشتباه اي
شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله اذ العبرة لدعوى الظن وان لم
يحصل له ظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر
كوطئ امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة
سيده ووطئ المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهو المختار زيلعي
وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجئ حكم المستأجرة والمغصوبة و
ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على
الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها ام ولده والواطئ ان ادعى
النسب ثبت في الاولى بشبهة الحل لا في الثانية شبهة الفعل لتمحضه زنا
الا في المطلقة ثلاثا بشرط ان تلد لاقل من سنتين لا الاكثر الا بدعوة كما مر
في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطئ امرأة

الاولى ان يقول بثابت ط

هذا مخالف لما فسره العيني وهو شرح الملتقى كما نقلنا عنه آنفا ط

مطلب ان من الائمة من لم يحرمه

بيان للشرط ... وذلك لان الشبهة فيها شبهة العقد بخلاف ما في محل شبهة الاشتباه فانه لا شبهة عقد فيها

زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمداً خبرهن فيثبت نسبه ولا احد بشبهة العقد اي عند النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم الحرمة حد عليه الفتوى بخلافه لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا احد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطاها ظاناً الحل لا يحد ويعزر وان ظان الحرمة فكذلك عنده خلافاً لهما فظهر ان تقييمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى للتمييز بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنا بها حربي مستامن وحر ذمي زنا بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل مايعمل به بقول النساء بخبر هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل بالاجانب حد وان في امته وعبده او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له حكم السياسة انتهى

فرع

اي في شبهة المحل

وفي شبهة الفعل عند ظن الحل وقد ينبغي الحد لان التعزير واجب ان كان سماكاً لو اوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون التعزير سياسة

قوله للتمييز بالسوال اي وغيره كذا في البحر كالحركات المالوفة ويؤخذ منه انه يحد البصير في الليلة المظلمة

لما روي عن الامام من جواز الاكل

الي مهر مثلها

دار الحرب ... ان زنى حربي لا يحد صدر

ذكروا انه إن خاف الكف ولو لواطة فعله يحصول راس نيهر الاستمنا في النبي الحمو على غيبها الضرورة ط

فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنا في دار الحرب او البغي الا اذا زنا في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا بحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلد فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق

بيان لحقتها

اي امير البلد او العسكر تقرير

قوله وفي قتل امة قيد بالامة لانه لو زنى بحرة فقتلها حد اتفاقا وكان عليه الدية ط

ليس بقيد والقاضي مثله

ولو في اقل من مسافة القصر

اي الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ... متعلق بقوله متقادم

لأن حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الرايحة ولغيره بمضي
شهر وهو الاصح ولو شهدوا علي زنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا بزناه علي غائبة حد ولو علي سرقة من غايب لا
لشرطية الدعوي في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه
بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كما اختلفوا في طوعها او في البلد
ولو كان علي كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين بيقين يعني اذ ذكروا وقتا واحدا
وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حدا
اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا علي زناها ولكن
هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا علي شهادة اربعة وان وصلية
شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا علي زناه فوجد مجبوبا ولو
شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم
محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا اتفاقا للقذف
ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات به هدر خلافا لهما ودية رجمه في
بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته
بالرجوع قذفا وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء
في باب الحدود ولا شيء علي خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا
اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا
فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون في القذف لانه لا يورث بحر كما لو
قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهر كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية

اقتص

٢١٤

اقتص منه كما يقتص بقتل الغير بقتله فهما ما ظهر الشهود عبيدا اولا لان الاستيفاء للولي زيلعي في الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا بأن رجم ولو خلى بها ثم طلقها وقال وطأتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغني عما وجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب خمرا ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتي طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما لكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة ضبر الريح وهو مؤنث سماعي غايته الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا او يقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقاريئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن

والقاضي مثل الامام

ثم نظر فان من الاحصان الوطء وكيف يشهد به وقد يشهد على اقراره به

ولو متخذا من عسل او حبوب

او ربح من تكون من مكرهما او مضطر

ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه بدار الحرب فان بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يكتفي بظاهرها في حد ما خانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيريه او ثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرقه على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل بالرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسماء والارض وقالا من يخلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران اوصاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا لمصنف عمادية

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير محصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر وهو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا

قوله فلو اقر سكران الخ وذلك لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال للدرء لانه خالص حق الله تعالى

هذا عندهما وعندهما ما اسكر اثيره فقليله حرام وبه تعليم الفتوى وبخالفه ما في الخانيه لو زال عقله بالبنج ونحوه ان كان يعلمه حال التناول وقع والا فلا وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير تفصيل وهو الصحيح وهذا يدل على ان البنج حلال على الصحيح فالاولى ما سبق من حمله على احل نوعيه

قوله الا اذا شهدا بقوله يا زاني

لا ظهيرية ولا يكمله خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة
قاذف الحر المسلم الثابتة حريته والا فيه التعزير البالغ العاقل العفيف
عن عمل الزنا فينتقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقية الشروط
ان لا يكون له ولد ولا ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او
ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد المقذوف سقط
حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او
مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني
بالهمز لم يحد شرح التكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة
والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك
او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف والحال ان امه
محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب
في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف
غائبا عن مجلس القذف حال القذف وان لم يسمعه احد بحر وان اخره المقذوف [illegible]
شرح تكملة وينزع الحشو والفرو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف
شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته الى عمه او الى خاله او
زوج امه او رابه بتشديد الراء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم آباء مجازا او لا
بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر نسبه
لغير قبيلته او نفاه عنها تعزير وفيه يا فرخ الزنا يا ابن الزنا يا حمل
الزنا يا نسل الزنا قذف بخلاف يا كسب الزنا او يا حرام زاده قنية قلت فيهما
لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او
بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة
او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطلبه

بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول
والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما من الميراث بقتل
او كفر او رق او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوق
العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز تصديقه
اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الآتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوهة
قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فحدها حدين في المسجد
فبلغ اباحنيفة رحمه الله فقال اخطأ في سبع مواضع بنا الحكم علي اقرار المعتوهة
والزمها الحد وحدها حدين واقامهما في المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها
قال في الدرر ولم يعرف اذ ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون
للابن اجتمعت علي اجناس مختلفة بان قذف وسرق وزنا غير محصن وشرب تمام
عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ
فيبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا
وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد
الصحابة رضي الله عنهم ولو فقأ ايضا عينه بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو
محصنا ولغا غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن
للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه ثم ولا
يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده
لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من
غيره او اب او نحوه ملك الطلب وفي النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده
يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي رحمه الله ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض
اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة
العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته

قال

فيه اشارة الى انه لا يشترط احصان الطالب

لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد لشرعه

وليس مملوكا له سواء كان حرا او رقيقا للغير

قال لآخر يا زاني وقال الآخر لا بل انت حد لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال له بل انت لم يعزرا لأنه حقهما وقد تساويا
فتكافيا بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافيا لهتك
مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت
به حدت ولا لعان الأصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط
الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال
لها يا زانية بنت الزانية يبدئ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت
بك او معك هدر اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته
بانت اذني مني حد وحده خانيه ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه
لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما للاقرار
ولو قال ليس بابني ولا ابنك هدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني حد
اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم وللرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء
تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الأصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها
ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لان امارة الزنا او بقذف
رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه
لكن محرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في
كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء للاختلاف الصحابة في حريته
فاحدث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امة مجوسية او مكاتبة
ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن
بقذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما
من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غايته لكن
قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا
حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيهما لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت

اذا اجتمعا للمطلب ط
القذف فلعل فرض المسألة
خاصمت الى الامام لحد الرجل حد
اولا فلا عند القاضي بينهما

باقراره او بشهادة المسلمين حد وان ثبتت بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة علي زناه ولو في كفره لاسقاط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر واقر بالزنا فيكون معناه او اقام بينة علي اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة علي ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه اذا كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا ح مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز اي عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الي قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب بطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درء الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم او ايام طلب كلهم او بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فاذا اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذف فحد ثم قذف لم يحد ثانيا لان المقصود اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهي ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لا يحده استحسانا وعند محمد يحده قياسا في حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق علي ضرب ما دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون

ثلاثة

سوطا اقله لو بالضرب وجعله في الدرر علي اربع مراتب وكله مبني علي عدم
تفويضه للحاكم مع انها ليست علي اطلاقها فانه من كان من اشراف الاشراف
لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر
ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه اذا ابلغ اقصاه فرق والا لا
شرح وهبانيه ويكون به وبالحبس وبالصفع علي العنق وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف
مجتبي وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلا ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية
وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته
صرفه الي ما يري وفي المجتبي انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه
تقدير بل هو مفوض الي راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا
مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانيه
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه
ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه
الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهي واقره في الدرر قال
في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل
القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا
انتهي ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني المراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل علي
المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو
الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبي

اي سائق المصحف والدراهم

اي تكلم عند الشريف وتعظيمهم

سمي بالاعلام

قد يقال انه قد لا يبلغ اقصاه ويكون متفرقا كما اذا ضربه نحو ثلاثين في محل واحد

وهو الضرب بالكف على القفا

لئلا يكون ذريعة الى اخذ الظلمة اموال الناس بغير حق

اي بالشرط المذكور

اي عن ذكر الشرط

نعم هي لكن

لا تقتلوا الجراد فانه من جند الله الاعظم اي لغير الاكل فتح
يعني ان لا تتعرض لافساد نحو زرع وحينئذ يندفع بقتل وعنه مناوي كبير سمي جراد الان جرد الارض باكله ما فيها فتيسر جرد الا نبات فيها

الأصل ان كل شخص رأى مسلما يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي **فرع** من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص وسئله في دعوى الخانية لكن في النهر ما يجب حقا للعبد لا يتقيد الا الامام اي لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافيا كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي جامع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل اي سوا خون والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة رضي الله عنهم لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب محرم معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل ليس بمحصن بزنا ويبلغ غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع

اي من ظلمه ط
لدليل الاذن اي انه ثابت لا محالة ط
الولد بينه وبينه

اي الذين يسعون بالفساد فانه يجوز قتلهم بحر ط

اي في غير الضرب كما يفيده ما سبق ط

نحو يا خنزير واستحسن في الهداية التعزير به ولو كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية ط

اي احصان القذف

او اخذ

او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته و
بقذفه اي شتم مسلم ثابتا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق للحاكم مثلا
او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح
فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه
بما فيه حق الله او العبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي
سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها
طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل
يكفر اذا اعتقد المسلم كافرا نعم والا به يفتي شرح وهبانيه ولو اجابه لبيك
كفر خلاصه وفي التاتارخانيه قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت
فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد
يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه
السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزره عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره
ولو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي
يا نصراني يا ابن النصرانية نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر
والظاهر تقييد الاخبار بكانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج
مخرج الدعوى قنيه يا ديوث وهو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة فيه
ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر
وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة
لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما

سواء كان عليه التعزير او مسلم او مثل ان الذمي والانثى والمسلم

لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تعتبر ط

بيان لقوله مجردا

مفهوم قوله بلا بيان سببه ان يسال القاضي الشاتم ط

اي ولا يطلب منه بينة ط

اي والواجبات ط

قبل العقل

والقه ليس كذلك اما اذا كان كذلك فلا تعزير

معربة اي منقولة للعربية وهو ليس كذلك

وابوه ليس كذلك

القحبة

اذا صدر منه على وجه شرعي عند حاكم شرعي فانه يقذف الا انتقاص على حسب ما يليق به ط

ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوي اللصوص انت ماوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك وانما يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد

فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره ايلا من جواهر الفتاوي وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر تلزمه كفارة يمين لا يعزر يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر انه عرفا بمعنى الموجر يا بغا وهو المابون بالفارسية وفي الملتقط وفي عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا مسخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسن التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قاري الهداية بخلاف دعوى الزنا اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله

ما قلت خلاصه

اي انه لا يمنع الناس من الدخول على امراته

وفروع في الملتقى عن اختلاف الرواية

لان مقصوده الدعوى تحصيل ماله لا الشتيمة

قوله وهو اي التعزير حق العبد قال في الفتح التعزير الذي يجب حقا للعبد لا يسقط الا ما هو حق العبد حق الله تعالى الخالص انه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين لان من ادعى ان له حق التعزير يحلف ويقضي بالنكول وما وجب حقا لله تعالى فالواجب على الامام اقامته ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يثبت عليه لتجويزنا اثبات موجبه بشهادة فيكون مع عدمه ...

ما قلت خلاصه والشهادة علي الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في
حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
الفاعل ولا يمين كما لو ادعي عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع
شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية وغيرها
لو المدعي عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر
يجب اذ يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها
فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فلا باس باعلام السلطان ليعزره يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر
وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالي
يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالي يقضي فيها بعلمه اتفاقا
ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل
به في حقوق الله تعالي ومن افتي بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهي ملخصا
وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه
وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه
واخلده في السجن حتي يتوب لان شره علي الناس وشر الاول علي نفسه
شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد ما يلي الشتم بالمسلم
اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه
ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر
قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولي عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة لما سيجيء علي تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلي الخروج من المنزل لو بغير حق وترك
الاجابة الي الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير

اي من انه الحق الشتم بنفسه قبل قول القائل

قال الشلبي في حاشية الزيلعي وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة ولا يجبر المسلم زوجته الذمية علي غسل الجنابة لانها غير مخاطبة به ويمنعها من الخروج الي الكنائس

وكانت صائمة تحت صوم الفرض

المراد من الاجابة التمكين من الوطء

سواء شتمها او لا على قول العامة ط

لغير المحرم ط
الضمير له ولما بعده

عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار
او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها
او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا لا يعزره على ترك الصلاة لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى
واستظهره في حظر المجتبى وللاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب
ابن سبع سنين على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله
على تعليم قرآن وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب
به ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق
عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى
من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر
فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر
انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر
ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف
الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي

فروع ارتدت المراة لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية
قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه
وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه
فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من
غيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد له دعوى على آخر فلم يجده

فامسك

فامسك اهله للظلمة فجسوهم وغرموهم عزر ويعزر على الورع البارد كتعريف

ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي رحمه الله ذوي

الهيئات قلت قد قدمناه لأصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي

في اجناسه مالم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي

المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله

يا ابا الوليد لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او

بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه

فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ

الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذ

كذلك بغير حق نصابا كان اولا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او

كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه

بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب

الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي

عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة

ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف

المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع في ثوب قيمته دون عشرة وفيه

دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان نوعا ذلها عادة فيجنس ظاهرة الاخراج

فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله

لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ

نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق

او لزعم احدهما فخلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق

فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفاكهة بحتى ولا بد من كون المسروق

متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم لما كان السارق اوذميا وكذا

وان فعل مرة اخرى علم انه لم يكن ذاعرو ه ط

في المذهبين بهذا الحديث ط

الرغاء صوت الابل كما ان الخوار صوت البقر والثواج بالثاء المثلثة المفتوحة وبعدها جيم صوت الغنم ط

عبارة المناوي المنير اخذ ان الحكام اخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث

عند الشافعي يقطع سارق ... البه الفساد ... وما ... في الثمار ... قطع الطريق ... في المسروق ... القطع مع الضمان ... يقطع بعد الاطراف بالمثل ... والسارق من المودع والمستعير والمضارب والمرتهن والمستبضع لا يقطع بخصومة هؤلاء واذا سرق عينا فقطع فيها ثم رد العين ثم سرقها ثانيا يقطع ثانيا

الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع في سرقة بدار الحرب او بغي بدار بغي من حرز عشرة واحد احد ما لكه ام تعدد لا شبهة ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وتحلفه او شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر ومتى هي وما هي وممن سرقها وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدوا على اقراره وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع والا الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى بسرقة عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتي بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا السوط فما ضربوه العشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي كراهة البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي صح انه صلى الله عليه وسلم امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب فتغيل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في

زماننا

وكان يقول اولا لا ابن من اقاربهم ط
يقول اولا يبين مجلس فقط

اي الثبوت المعتبر في الحدود ط

قوله ام تعدد فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع ولو سرقا اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما والمعتبر النصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط ان يكون الحرز واحدا ط

فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لم يقطع

قوله الا الزمان كذا قالوا واقول لا يسال عنه ايضا الجواز ان تكون سرقة في صباه فلا يحد ط

يرجع الى الشهود بعد

اي ان اليمين على السارق يسهل عليه لانه لا يبالي بها بخلاف اليمين الامير يخشى الله تعالى والسارق ليس كذلك ط

قوله والا فالشهادة عن سكت عن اليمين لظهوره لانه يبادر اليه ط

اي من اندر ط

زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن
القنية لو كسرت سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كما لو مات الا لو حصل ذلك
بتسوره الجدار او مات بالضرب للمصادرة وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر
خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي
بدية ابيهم وبما غرمه السلطان لتعديه في هذا السبب قلت وسيجيء في الغصب وقضي
بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما
كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك
فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر
ومسلم بها في حقهما اي المسلم والكافر تشارك جمع واصاب كلا قدر
نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو
فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور
شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا
لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود جرحلت لكن نقل المص في الباب الآتي
تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين
من خشب وكذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباحا
الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا
في دار الاسلام كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا
ودجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى
وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلحم ولبن
ولو كان اللحم قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام
مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على اشجار وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا

اي على المعتمد

وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والآت لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غايه وصليب ذهب اوفضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصاحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب وخداع ودفاتر غير الحساب لان المراد ما فيها شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والافكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به اولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتأوله زيارة القبر او التجهيز وللاذن في دخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشتركة وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك جر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي رحمه الله اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قاله في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه لاحق له في الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا رضاع فلو حرمية برضاع قطع

المراد الكتب

اي وسع في اخذ خلاف الجنس اي في لا قطع فيه

كابن عم

كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه
يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف حرضعته صوابه حرمضعه بلا تاء اي كال
حلتا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من زوجته
وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز
خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة
ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح
الأصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا
حوانيت التجار والخانات مجتبي وبيت اذن في دخوله ولو اذن لخصوصين
فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ
مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوي فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر
الحرز في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل ما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل علي المذهب وقيل
حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عند نا مجتبي لكن جزم
القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم
بين اصابعه ونشاش بالغاء هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا
فش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو
لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق في السطح بهما بالانه حرز شرح وهبانية
او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء وربالمتاع
عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف
ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان
اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الي صحنها او اغار من اهل الحجرة علي

قوله وختنه وصهره قال في البحر الصهر كل ذي رحم محرم من امراته والاختان زوج كل ذي رحم محرم منه وفي حموالمراة كل ذي رحم من زوجها الخ وقال الصاحبان يقطع في الختن والصهر وقولهما اضبط

وترتب علي ذلك ما اذا سرق جوهرة من اصطبل فعلي الاول يقطع وعلي الثاني لا يقطع وهو الصحيح

العرف لانه لو وقت لبيلا لقطع لحفاظ بوقته وهو لا يعلم به ولو علم به فهو مجاهر

وجه عدم القطع ان الفش مجاهر لا يختفي وشرط القطع الخفية

اشارة الي شعور بهما فولا لحنان

في جيب الضمان علي الغاصب مجرد الاخذ وان لم يخرجه من الدار فهو الصحيح لانه يجب مع الشبهة الخ

حجرة اخري لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القي كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله علي دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق للماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه علي الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل علي الاخير ما قالوا لو علقه علي طائر فطار الي منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمي اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل للربط بعكسه او سرق من حمل عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظ او شق حملا فسرق منه او سرق جوالق بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبالادخال لليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخري لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق وما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا لكونه عدة

لا اقرارا

قوله فاعتبر الكل فعلا واحدا المراد بالكل النقب والدخول والالقاء والاخذ وقال زفر لا يقطع

لا حاجة اليه لذكره علة كل مسئلة

اذا نقب اللص فدخل البيت واخذ المال وناوله آخر من خارج الدار لا قطع عليهما الا ان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل

او من قطار بفتح القاف الابل علي نسق واحد او حمل

ولو

بمن اليه مضاف

او لان اخرجه الالقاء

عليهما لا الاول لم الاخراج و لم يوجد هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد

لا اقرار ادرر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا
قيل قاتلٌ زيداً معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال
فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم
والجاهل لأن العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفي
(اي بين النصب والاضافة)
بعد للإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد درر
وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة بشيء نهر قلت
وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطئ الذي يوجب الحد ان
التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند
الشافعي رحمه الله ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد
زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الأمر وثمن زيته ومؤنته كاجرة
حداد وكلفة حسم على السارق عندنا التبيه بخلاف اجرة للمحفور للحفور
ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانيه قلت وفي قضاء الخانية
هو الصحيح لكن في قضاء البزازية قيل على المدعي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر
ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانيه وما روي
يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها سوى الابهام او
رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لأنه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا
يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا على الصحيح نهر اذا امر بخلافه لأنه
اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح
ولو قطعه احد قبل الأمر بالقضاء وجب القصاص في العمد والدية في

للامام قتل السارق سياسة

اي بوجه من الوجوه

قوله وهو مفصل الرسغ
الاضافة بيانية قال في النهر
من مفصل الزند وهو الرسغ

الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضاءه
القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في د في السراجية سرق فلم
يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق
منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة
على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه
عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع
لا احضار الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه
خالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره الشرنبلالي بما يفيد ترجيح
الاول فتأمل ثم فرع على قوله وطلب المسروق فقال فلو اقر انه سرق
مال الغائب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من هو صاحبها لا قطع لانه لا بد
من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله
كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم شراء
وصاحب ربوا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما وسرقا منه لان الشراء
فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربو لانه بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد شئ ولا قطع بسرقة اللقطة خانيه ومن لا يد له صحيحة فلا
يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا
لان يده غير صحيحة كما يأتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من
الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه المالك لا بطلب
المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع
لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد
ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع
ولم يوجد فصار كالغاصب بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار

وصرح القهستاني باشتراط الطلب حيث قال ويشترط في قطع السارق خصومة المالك وطلبه القطع اه

قوله قصاصا احترز به عن القطع للسرقة فانه لا يقطع ثانيا لاتحاد الجنس ط

اي طلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها

وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط بحر وفي الكافي فهذا اذا اختار المالك القطع واما اذا قال انا ضمنته لم يقطع عندنا ط

لانه ان سمي الثمن كان مضمونا عليه عنده بيد ضمان وهي صحيحة وان لم يسم كان امانة فيكون بمنزلة المودع ط

قوله لم يبق له ملك ولا يد المراد انه لا تستعيد له المطالبة على السارق وهذا لا ينافي وجوب الضمان على آكل الربا ط

علة لقوله لم يقطع بخصومة احد

لان ماله غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك بعد القطع ط

الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الي مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو هبة مع قبض او ادعي انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعي احدهما شبهة لم يقطعا قيدنا باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان علي سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الي المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن يشترط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه لحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع عينه فترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها علي ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكن يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبي وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه ولو شق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الي وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم وحتي اختار تضمين القيمة يسقط القطع كما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرقه من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او آنية

المراد الجنس لا انها لا بقطعان الا انه ابلغت سرقتهما نصابا

سواء كان ماذونا او محجورا عليه

اي بالسرقة

ولو هالكة قطع ولا ضمان عليه بحر

اي بموجب حد ومنه الاقرار بالسرقة

سنحة القلم

كها

كذ

له

بجها

قطع ورد ت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله
اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو
صبغه احمر او طحن الحنطة اولت السويق فتطع لا رد ولا ضمان ولو صبغه
بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لأن السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر
قطعه اذ لا ولاية له علي من ليس تحت يده فليحفظ هذا الأصل اذا كان للسارق
كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار
علي قطعها لم يقطع الزائد لأنه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو
المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق

وهي السرقة الكبري من قصده ولو في المصر ليلا به يفتي وهو
معصوم علي نحو معصوم ولو ذميا فلو علي مستأمنين فلا حد فاخذ
قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره ان المراد
توزيع الأجزية علي الأحوال كما تقرر في الأصول بعد التعزير لمباشرته منكرا
لتخويفه حتي يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين او يموت وان
اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الأطراف لئلا يفوت نفعه
وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة
حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص
لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالي بمخالفته امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف
كما لا يخفي والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الإمام بين ستة احوال
ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل
وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في
الأصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به

حتي يموت

حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه
لا أكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد إقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من أخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الأحكام المذكورة
على الكل بمباشرة بعضهم الأخذ والقتل والإخافة وحجر وعصا لهم كسيف
والحالة الخامسة إن انضم إلى الجرح أخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان وإن جرح فقط لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي أو
كان مع هذا الأخذ قتل فلا حد أيضا لأن المقصود هنا المال وهي من الغرائب
أو قتل عمدا وأخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده
قبل لا حد أو كان منهم غير مكلف أو أخرس أو كان ذو رحم محرم من أحد
المارة أو شريك فيها وضمن أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع شخص الطريق
ليلا أو نهارا في مصر أو بين مصرين وعن الثاني إن قصده ليلا مطلقا أو نهارا
بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر وأقره المص فلا حد جواب
للمسائل الست وللولي القود في العمد أو الأرش في غيره أو العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها
لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل قتل
الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن قتلن وضمن
المال ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله
عليه لإطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق
بكسر النون منه في المصر أي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وإلا بأن خنق مرة لا لأنه
كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

أورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي
وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء إلى الدين الحق وقتال من

متعلق برحم محرم

لم يتبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل المجهود في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهي ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالي والمختار انه ما كان وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان ويبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤ واما قوله تعالي فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض علي الاقرب فالاقرب من العدو الي ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض علي صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان اطاعتهما فرض عين وقال صلي الله عليه وسلم للعباس ابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لحق المولي والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلي غير المزوجة نهر قلت وتعليل الشمني يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمه امره فيما يرجع الي النكاح وتوابعه واعمي ومقعد اي اعرج فتح واقطع للعجز ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج اذا علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلد افقه منه

فليس

هي واحد فرد وثلاثة سرد

الاشهر الحرم اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ط

اي بالعموم الواقع في النصوص كقوله تعالي خذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وحيث تم للزمان والمكان مد

لعل المراد والله تعالي اعلم ان الجنة تنال بالتواضع لها ومثل الاب الام ط ح

فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجيه وبحثه في البزازية السير ولا يخفي ان
المقيد يتقيد غيره بالأولي وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو
بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد اخر
وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض الدنف اما من يقدر علي الخروج
ينبغي له ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة
علي السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم
يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما
فاسقا لانه خبر مشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس
لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود الشيء في بيت المال در روصدر الشريعة
ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلي
بالادني فاذا حاصرناهم دعوناهم الي الاسلام فان اسلموا فيها
والا فالي الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف
وعليهم ما علينا من الانتصاف بخروج العبادات اذ لا يخاطبون بها عند نا
ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح
الدال الي الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب لو بلغه الاسلام
لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتي يدعوهم الي الجزية
نهر خلافا لما نقله المص وندعوا ندبا من بلغته الدعوة الا اذا
تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او يتحصنوا
فلا يفعل فتح وان ابوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وقتلهم وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم
الا ان غلب علي الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان

تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي يسل ذلك النبي ونتقصدهم اي الكفار
وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن
بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم
اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون ذلك المخرج هو
ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب
فقه وحديث وامراة ولو عجوز للمداواة هو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم
لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن
اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هدايه ونهينا
عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس به اختيار
وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل
ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنايس لم يخالطوا
الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في الحرب ولو
قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل
يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج فرعان الاول لا باس
بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا فقد حمل ابن مسعود رضي الله عنه
يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي
اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيريه الثاني لا باس بنبش
قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة فمنه الذمي
ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمنع
الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتل فهدر

لعدم

لعدم العاصم ولو قصد الأصل قتله ولا يمكن الدفع الا بقتله قتله لجواز
الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك القتال معهم بمال منهم او منا لو خيرا (ولو كان الصايل مسلما)
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله صلى الله عليه وسلم باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ
مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط
ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا
مال ولا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتدين على الردة وذلك لا يجوز فتح
واذا اخذ منهم المال لم يرده لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد
بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولو صح في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا يقتل من آمنه
حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي
لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح
كآمنت اولا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة
بالاصابع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه
لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم
عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر
والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث
حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب
وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم لمولاه الحربي
امان لم ويجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال

اي وان مالوا للصلح فمل اليه

لحتى لو دخل جماعة منهم ذو منعة دار الاسلام باذنه وقاتلوا المسلمين كان نقضا منهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد في حقهم ولا حق غيرهم ط

اي بعد اسلامها ط
قوله بعد ثلاث حيض فيه حتى تنقضي العدة لامراة عجوز ... ط

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فيخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر عليها اهلها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي رضي الله عنه لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا باسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو ظاهر الرواية عن الامام شمني واتفقوا على انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن كمال المعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كالحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في

دار الحرب

قوله في فصل الجزية لا عربي وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ط

قوله وحرم ردهم الى دارهم لا يخفى ان الرد اما ان يكون بعوض وهو الفداء او بغير عوض وهو المن فلا حاجة الى ذكره

قوله بالاولى وجهه ان المن ترك الاسير الكافر بلا اخذ شيء منه واذا حرم هذا يحرم الرد بالاولى لان فيه منا وزيادة في الرد ط

دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل
ابقاء للنسل تاتارخانيه وفيها امات نساء مسلمات ثمة واهل
الحرب يجامعون الاموات يحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم
عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل ان لم يكن للامام حمولة فان
ابوا هل يجبرهم باجر المثل روايتان فان تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله
قسم بينهم والا فهو مما ينقل وسبق حكمه ولا تبع الغنيمة قبلها الا للامام ولا الغني
يعني للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد
فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانيه ولا حق لمددهم ثمة كمقاتل الا سوقي وحربي
او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا لمن مات ثمة قبل قسمة
او بيع ولو مات بعد احرازها ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد
ملكه تاتارخانيه وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم
تنتقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف
على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي الغانمين لا غيرهم الانتفاع
بها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في
الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون وبلا
بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا فقير ومن وجد مالا
يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان
هلك او الثمن انفذ اجازه والا رد للغنيمة بحر وبعد خروج منها لا [illegible]
ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا
احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم
ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حر

وعقاره

لا تصح قسمتها ط

اي نصيبه

هذا في بيع الغزاة ظاهر واما بيع الامام لها فيصح ولكن كره الطحاوي ...

دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو ومامعه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنيه وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما اذا شرط في العقد انه للمستأجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي رحمه الله وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا تاتارخانيه وكان الوقت حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى قنيه فليتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق الكرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء ولا يسهم للرواحل والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية

لعله لانعقاد سبب الملك فيه للمسلمين والاسلام لا يمنع الرق السابق عليه ط وظاهره صحة هذا الاشتراط ط

حيث يقاتل عليه

يعني انه اذا طال المكث في دار الحرب حتى صار المهر صالحا للركوب يقاتل عليه لا يستحق سهم الفارس كذا في الملتقى ط

قوله فيزاد على السهم لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم التسوية لان ما يوخذ في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطي بالغا ما بلغ ط

فعلى القول بانه من البراذين يسهم له وعلى القول بانه من الابل لا تقرير

في ذكر الثلاثة اصنافا لو صرفه للمصارف ط بيان المصارف ط

لو صرفه للفاقدين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء
ذوي القربى من بني هاشم منهم من الأصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات
لغيرهم لا لهم ولا حق لأغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر أن ما في الحاوي
يفيد ترجيح الصرف لأغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه
في ابتداء الكلام إذ الكل لله تعالى وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم
يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم بإذن الإمام أو منعة أي قوة فأغار
خمس ما أخذ لأنه غنيمة وإلا لا لأنه اختلاس وفي المنية لو دخل أربعة خمس
لو ثلاثة لا قال الإمام ما أصبتم لا أخمسه فلو لهم منعة لم يجز وإن أجاز
وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه منه أو يقول من أخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال
وترغيب فالتحريض نفسه واجب للأمر به واختيار الأدعى للمقصود
مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لأنه ليس مطردا لما تركه أولى بل
يستعمل في المندوب أيضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق
الإمام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه إذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم أو
قال من قتلته أنا فلي سلبه فلا يستحق إلا إذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه
مستحق السهم أو الرضخ فعم الذمي وغيره وأفاد أي التنفيل أنه يكون في مباح
القتل فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الإمام
ليس بشرط في استحقاقه ما نقله إذ ليس في الوسع إسماع الكل ويعم كل قتال في
تلك السنة ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل
قتيل لأنه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف إن قتلت قتيلا ولو قال إن قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وإن قطعت رأسه أو أتيتني به فلك كذا صح
ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من أربعة إلى أربعمائة مأخوذ من السري وهو

قوله وقدم فقراء ذوي القربى مصدر بمعنى القرابة فأيتام ذوي القربى يدخلون في اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وأبناء السبيل منهم يدخلون في أبناء السبيل حموي قال في شرح الملتقى والأوضح أن يقال الخمس من الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج وذوي القربى ط

التحريض الترغيب في الشيء والتنفيل نوع تحريض اه ط

استحسانا لأنه ليس من القضاء فلا تهمة عند عدم التخصيص وفي القياس ليس له سلبه لأنه يصير منفلا نفسه فيكون متهما ط

قوله لحديث ... مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف تعدد طرقه فيرتقي الى مرتبة الحسن وتمامه في الفتح ط

المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر دونها فلها النفل استحسانا ظهيرية وجاز
التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل
بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه
ما معه من مركبه وسلاحه وثيابه وكذا ما على مركبه اما على دابة اخرى فلا
والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال
الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها
ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة فاستبرأها لم تحل له اجماعا والسلب
للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك الا ما طابت به نفس امامك
فحمل حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
هل يحل وطؤ الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم
بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن
في سنة ثمان واربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى
شبهة ابتلا انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله
ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم
لانهم احرار فملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر
املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها
للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في
الاشياء التوقف والاباحة رأي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام
الشرعية وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه
صاحب المجمع في شرحه ويتفرع عليه اتباعهم فاذا اسلموا تقرر ملكهم وان
غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا
فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بعد الكفار كما حققه في الدرر

قوله ملكه بمجرد الاخذ وقيل انما يملكه اذا اعتقدوا ذلك وقيل لا يملك الحربي حربيا اصلا ثم يملك ماله

قوله راي المعتزلة هو راي اهل السنة لضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع فاذا زالت الملكية من الانتفاع عاد مباحا على اصله ط

فهو مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهي له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر
الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد
ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو
واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه
بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا
لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو
باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصلية
فقئ عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقدار الثمن
بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا
للثاني بحر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا واشتراه اخر اخذ المشتري الاول من
الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم
بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع
الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه
مالكه مجانا لكن بعد القسمة يؤدي قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك
بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد
للعجمي وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا يملكونه خلافا لهما لظهور يده
على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد
ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق معه فرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم
ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا يلي شراه مستأمن هنا
وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه
دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا المانع

مبنيا للمجهول قال في المغرب فقأ عينه غارها بان شق حدقتها او القلع ان ينزع حدقتها بعروقها ط

بل كان عليه ان يقول او ملكه بعقد فاسد كما لو شراه بخمر او خنزير ط

حتى استولوا عليهم كعبيد لهم اسلم ثمة فجاءنا الي دارنا او الي عسكرنا ثمة او اشتراه
مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه علي البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا
عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لأحد عليه لأنه
عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده انت حر لا يعتق
عند ابي حنيفة رحمه الله لأنه معتق ببيانه مسترق ببنانه

باب المستأمن

اي الطالب للأمان هو
من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم
تعرضه لشيء من مال ودم وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا
شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لأنه لو غصبه
منهم رده عليهم وجوبا بخلاف الأسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لأنه
غير مستأمن فهو كالمتلصص فإنه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفرج لأنه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة وام ولده او مدبرته
لأنهم ما ملكوهن بخلاف الأمة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة
للشبهة فان اداته حربي ثمة دينا ببيع او قرض او غصبه او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم يقض لأحد بشيء لأنه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
يستقبل ولا يفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا
ديانة لا قضاء لأنه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الاداة
والغصب ثم استأمنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الي العسكر فادعى المسلم
انه اسيره وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة
لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان الينا مسلمين
وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر
انه ملكه قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط
القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة علي العاقلة مع تباين

بل هي احدى عشر صورة لان العبد الذي اشتراه المستأمن وادخله دارهم اما مسلم او ذمي وقوله لو استولوا عليهم اي العبد المسلم او الذمي ط

الغصب ليس بقيد اذ لو سرق او اغار كان الحكم كذلك

اي ملكا صحيحا لا خبث فيه لانه استولي علي مال مباح

الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين

الآخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد لانه صار تبعا لهم اي

فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا

او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز

بدارنا

فصل في استيمان الكافر

لا يمكن حربي دخل الينا مستامنا فيها سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا

وقيل له قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها

كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح

وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون

ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل

القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قاله في

الفتح والاول اوجه ولا جزية في حول المكث عليه الا بشرط اخذها منه

فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة

خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف

الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا

وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل

ولا يقبل كتاب ملكهم فاذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة

او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض

ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان التزم به واخذ منه

عند طول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة

الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه اي

لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع

تاتارخانية فلو لم يف حتى مضى الحول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر الخ

قوله فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا اي لانعدام الاحراز بدارنا فلم تكن متقومة بحيث ان من هتكها يجب عليه القصاص والدية تشبيها بالمستامن الذي له الاحراز للاحراز على القول المختار

قوله لا يمكن حربي الخ اي لا يمكن المستامن من الاقامة عندنا للسلامة بدار الاسلام الا بالاستيمان وامتناع القصاص لعدم تعقل ... الذي ... الامور مما ليس عليه

قوله ولا جزية عليه في حول المكث لانه صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني

قوله والتزم منه لو اخذ منه عطف على التزم ... كلام مستامن لا يصير ذميا الا باخذه ... لاقتضائه انه لا يصير ذميا بتعاطي السبب ... لقوله يصير ... منه ... ما ... الاسباب

قوله نهر

قوله ثم صار الزوج مستامنا ... مستامن ... كتابية وكما اذا دخل المستامن بامرأة ... الرجوع الى دار ... صار الزوج ذميا فليس ... ولا ... اسلم ...

عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم
ولو الى غير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم
او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين آجرها السبق
يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا
فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث
من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيفرق بينه وبين
ما لو صار وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فقرضه
وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو
ظهر عليه نعرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع
معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم
يده لابنه ولو سبي طفله فهو من مسلم وان اسلم ثمة فجاءنا
فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده
كيد محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام
حق اخذ دية مسلم لا ولي له اهلا ودية مستأمن اسلم هنا فان قتله قاتل
خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو
نظر الحق العامة حربي او مرتد او زنى وجب عليه قود النجاء بالحرم لا يقتل
بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله آمن بالنص وسيجيء في الجنايات
لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام الشرك فيها او
باتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان
بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح كأنه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه والله اعلم

باب العشر

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم فنتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية ومن قال من الثعلبية بفتح فسكون غلط منه عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في اسفل البصرة وراء عبادان قرية مستطيل طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة رضي الله عنهم هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتي به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرملي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت

قوله وقسم بين جيشنا شاملا لما اذا قسم بين الكل او البعض كما في الكافي وقال في المصباح عشرت المال ... فانه يعطى المسلم ابتداء الغانمين لا يوظف عليه الخراج لان الخراج لا يوضع على المسلم ابتداء

طول السواد مائة وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ...

درر ومر في باب العاشر

بالتشديد ... ان على ... عبادان وقيل ... التشديد بلد على ... فارس البصرة وقيل ... شط العرب

فانها عشرية حصلت من ذلك يفعل عليه الصلاة والسلام حيث فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج قلت لعله لكونها واديا غير ذي زرع

لانه لا يبقى ... انها موقوفة على المسلمين ... مرة التصرف ...

من الثعلبية منزلة من منازل البادية ط

لانه اي الامام متصرفا فيه ط

نسخة الرملي

المال فتكون في يد زراعها كالعادية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان
شراها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء
من بيت المال فالأصل فيه الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان
شروط الواقفين صحيحة وان الاخراج على ارضها ويؤيد ان احياه ذمي باذن الامام
اورضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه مما قاربه الشيء يعطى حكمه وكل
منهما اي العشري والخراجي ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر
تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج
لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة
عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء
صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه
مما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط
وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة
ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين
الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظفة على مقدار ما وظفه
الامام عمر رضي الله عنه وان طاقت على الصحيح كما في البحر وينقص عما وظف عليها
ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج
وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس
حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان
يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر

كوكيل بيت المال وهذا يفيد ان ما قدمه قريبا من قوله ولا شراؤه من وكيل بيت المال يسمع منه الان يحمل على ما اذا كان ذلك لضرورة ط

استيناف قصد به التعليل قال في المنح لان ما قارب الشيء اخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له فلهم ان يكون منه الطين وان يربط دابته وله الحفر فيه

الصاع درهم ١٠٤٠

قوله ولجريب الرطبة بفتح الراء ... الرطب والجمع رطاب مغرب ... غير البقول فالبقول مثل الكراث والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه

قوله فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ترك ما لم يوظف مع ان الكلام فيه فكان عليه ان يقول فلا يزاد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف اهـ ح قوله وان طاقت هذا عام فيما وظفه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وفيما لم يوظفه مما تقدم ... فقوله وان طاقت قيد فيما وظفه عمر رضي الله عنه غير ظاهر ط قوله وجوازا عند الاطاقة هذا العطف يقتضي ان الخارج من الكرم القدر ... منها ولا قائل به ومراد الشارح انها اذا طاقت بان بلغ الخارج الموظف او اكثر جاز للامام ان ينقص عن الموظف اهـ

ما يطيق ولا يزاد على عشرة دراهم ولا ينتقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وكل ما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شئ فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشترى احدهما الكرم والآخر الارض وارادوا قسمة الخراج فلو يعلموا ما كان قبل الشراء والا كان كان جملة فانه لم تعرف الكروم الاكو وما قسم بقدر الحصص فربة خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كحرق وغرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع به ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما كانعام وفار ودود بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله اسقط ولو هلك بعضه يتفضل الله عما انفق شئ اخذ منه بمقدار ما بينا مصر وسراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او سلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شئ سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمي ذلك فلاحة واجبا عليه السكنى في بلدة معينة يعمرها داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة بحر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع لم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بتسبيبها فما يفعله الظلمة من الاضرار حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا تتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عنا

وبعضه قوله وبعضه عشر ودرهم وعلله بعضهم قوله ولانه كان متمكنا من زراعة الارض وكل ما يمكن الزرع تحت شجره الخ قوله يمكن زرع ما تقدم قال رح ط ٢٣٣

قوله اذا بقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة كما يؤخذ مما سيذكره ط

الفتوى على تقديره بثلاثة اشهر ط

تمامه في الجوهرة

قوله وكذا حكم الاجارة الخ فيه ان هذا الحكم يخالف حكم الخراج فانه لا يؤخذ منه حصته ما استوفى فلا يظهر قوله وكذا حكم الاجارة فتامل ط

قوله خراج مقاسمة لانه يتعلق بالخارج حقيقة لا بالتمكن

قوله ولم يكن مستاجرا اما اذا استاجر من الامام بعين صاحبها فالاجرة اذا تمكن ط

ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لأنهما لا يجتمعان خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا وإلا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا وإلا تصدق به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج لهم وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستأجر من الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان آخر ... هل يكون لاولاده ثمرة ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها ولا يراعى شرط السلطان بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع له وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقد باي وجه كان ينابيع ويكفي صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر

درهما

بان كان خراج مقاسمة فاخذ منه ثم وهبه له ومثله ما اذا اسقط عنه الخراج الموظف

وان لم يعلم السلطان بتركه

اي عن الحاوي

قوله بحكم الاقطاعات المعبر عنها في عرف بعض الناس بالانعام والبعض يعبر عنها بالبر والصدقة وصورته ان يعطي الامام قطعة ارض خراجية لبعض الناس ينتفع بها وحكمه جائز اذا كان المنعم عليه مصرفا عند ابي يوسف

لانه ملكا حقيقيا

هو قوله على ان من مات منهم

اي المعلق هو السلطان الاول

لان احياها السلطان لنفسه

اي فاحياها باذنه

اي كونه عنه يعني ان من قبلها ... عنه القتل افاده في البحر

اي بالتقدير الآتي والا فهو مقدر بالصلح قاله ...

درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر
ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول
الحول بناية ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي
درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير
قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف
وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح لانه
وقت لوجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم
يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما
الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه
عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب
الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم
فيء وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن زمنا
زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه
وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتأمل والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق
او عتق او بلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية
ليست رضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على
الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونه فبها اولى قال تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر ونصارى نجران واقرهم عليه بهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام

اي يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم غنيا او فقيرا او وسطا فهو كذلك وهو الاصح محيط وهو المختار اختيار

بخلاف العربي والكاف فيجامع نسبة الى الوثن وهو ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر ينحت والجمع اوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها عرض

قوله بخلاف الفقير اي غير المعتمل اذا ايسر بالعمل فانها توضع عليه لانه اهل للجزية وانما سقطت لعجزه واما اذا كان فقيرا وضع عليه الجزية بكونه معتملا فايسر بالمال فان كان يساره اكثر العام وضع عليه جزية الموسرين ط

ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه لسنة خلاصه والموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او متعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية لما علمت ان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاو وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هدايه ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنيه ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاء برفع الطاعون من غير زيادة على البنا الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما البدعة فتنزل مسكنا في الفتحية وتعبدا في الصلحية بحر خلافا للقهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وحاز تميزا كما يتبا ما جاء وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فلم

ذلك

Margin notes:

قوله وقيل لا يسقط محل الخلاف اذا كرر لعجزه عن الزراعة فان لم يعجز يواخذ اما ... بالخراج عند الكرخي ... لان العقوبة لا تقام بعد الموت ... التكرار ...

قوله لا يستطيع العمل يرجع الى الثلاثة ... وصيرورته فقيرا والعمى اعمى كبيرا

فانه بآخره بسلامة الانتفاع

ولا يتحقق الا بآخر العام الثاني لان الوجوب به ط

قوله في الاصح هذا قول او عندهما تجوز النيابة لان الزجر بتنقيص المال ط

زاد في غاية البيان اعطنا يا يهودي او يا نصراني ط

المراد بعداوته لله تعالى خروجه عن طاعته وعدم امتثال امره

هو لفظ ونقل في جواهر الفتاوى انهم لا يمنعون من اتخاذ المقابر

لانه لو عدل عنه مع كفايته لكان فيه زيادة الثاني عن الاول

قوله وتمامه في شرح الوهبانية علامته قد صرحوا بعضهم من الزيادة فيؤخذ منه انهم لا يبنون ما كان باللبن بالاجر ولا ما كان بالاجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياضا لم يكن ولا زخرفة ولا تزيينا ط

اي لا يستعمله ولا يحمله ط

اي لو ادى الجزية في اول السنة ... علم ...

اي جزية سنتين ... السنة الثانية ... وجوبها عليه ط

الظاهر ان التمييز فيما يكون ...

قوله كلهم يركبون ... ط

في جميع الروايات

قوله ... الذمي ...

ذلك والافعلي الشرط تاتارخانيه ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء علي الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقاق ومن استكتاب ومن مباشرة يكون بها معظما عند المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من النقود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل علي داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال صلي الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهي وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر ينبغي ان لا تباع منه فلو اشترى يجبر علي بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمتها جبرا علي الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيه من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية يؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تمييز دورهم عن

دورنا

وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين صح

قوله واجاب ... لم يجبه عن المسؤل عنه وجوابه انهما يستحقان الوظيفة لقيامهما بالعمل ...

قوله فاجاب ...

دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط
عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك بسكناهم امروا بالاعتزال عنهم
والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة
وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
اسنفي واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه خطا فلا نفهم
من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد
ما نقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين ويخرجون عنها
وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة ينبغي ان يتعلق عن النفي
والمراد اي بالمنع المذكور في الامصار ان يكون لهم بالمصر محلة خاصة يسكنون
ولهم فيها منعة عارضة لمنعة المسلمين واما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا
كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع
للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او
بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه
لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور
كالمرتد في كل احكامه الا انه اذا اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على
قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول ولا بالاباء
عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء
عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل
مسلم وافتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم
لان كفره المقارن لم يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو نقض مسلم قتل كما سيجيء
ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن حاوي وغيره

قال العيني

شرط الامام الحلواني

اي المذكورة في الدر ح ط

قوله والمراد الخ الاوضح ان يقول بان المراد ويكون متعلقا بصرح ط

اي عند الوضع

عما نحن فيه

قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهي وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتي
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي رضي الله عنه ثم رايت في معروضات المفتي
ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه
معتاد وبه افتي ثم افتي في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسي ولد
زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهي قلت ويؤيده ان
ابن الكمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني
فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه صلي الله عليه وسلم
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم
الرسول بما روي عن عمر بن الخطاب ان عمير بن عدي رضي الله عنهما لما سمع عصماء بنت
مروان تؤذي الرسول صلي الله عليه وسلم فقتلها ليلا مدحه صلي الله عليه وسلم
علي ذلك انتهي ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لان طلبهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع
كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولي القرشي
وحديث مولي القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم انا انما قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة
وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا
خبر مصرف كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين
تجنيس وبه تدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود
قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر
مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم ار
والي هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فمصرف جزية وخراج ومصرف
الزكاة والعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو
لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير بلا ولي

قوله ثم رايت الخ اي في المعروضات حيث قال ان الذمي اذا اعلن قتل ط

قوله ما نصه الاولى ان يقول قال ما نصه ونظيره قال في ابن الكمال ط

وتحصل مما تقدم ان الذمي لا يقتل بالسب الا اذا اعتاده كما في المعروضات او اعلن به كما في سير الذخيرة ط

لانه وظيفة الارض ليس عبادة ط

واما حديث مولي القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالاجماع علي انه خلاف القياس فلا يلحق به ما ليس بمعناه ط

قوله مصالحنا بفتح الميم واللام وهي ما يعود نفعه الى الاسلام

هو حفظ الموضع الذي يكون وراءه الاسلام

اي الذين يرقبون اهل السواحل مما يقوم من المسافرين لاخذ العشر ط

اي ونحوهما مما ذكر معهما ط

والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جناياتهم ط

هو المشار اليه بقوله واعلموا انما غنمتم الاية ط

هو الاصناف السبعة التي هي مصارف الزكاة ط

وعلي الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة والمتوفى في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الي قريبه لانه اوفي تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا يسقط لانه كالصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد

لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر علي اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلي الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالي مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او مع الاقرار قولان واكثر الحنفية علي الثاني والمحققون علي الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق علي انه يعتقد متي طولب به اتي به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد وقال المص وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلي الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوي بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتي بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها

لانهم كانوا يحفظوا القرآن ويعطوا احكامه ط

لو انفق الامام علي فقير ذمي من بيت المال جاز وكم يقيده بخلاف الهلاك ويحكي عوايم ولا شيء لذمي علي طريق الوجوب ط

معني التصديق قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلي الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الي نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها

العقل

النقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي
لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع
وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه ويعرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا
على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته ويحبس
وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام كل يوم منها خانيه
ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجا اسلامه
بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى
التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانيه قلت لكن نقل في الزوايد عن
اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة قنية فان
اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ
عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في البحر ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية
وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيل
باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم الرسالة
للمصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله
الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما
مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واقر كراهية الدرر
وحينئذ فيستفسر عن حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي
ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم دغرها وفي رهن فتاوى الهداية
كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لانه

التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالد والديك الذين خلقوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فيفتي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها سئل عن تنقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او

اي للذنب الذي فعلته ونسيته او اعتقدت انه قربة وروي الحديث بلفظ اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وهو المذكور في وظيفة سيدي احمد زروق ط

هو الذي وصل الى حالة الغرغرة

عند الغرغرة دون القتل منا ومن الناس تقرير

قوله من تكررت ردته هذا غير المعتمد كما سبق

قوله ولا تقبل توبته مطلقا سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك والمراد انه لا تقبل توبته في اسقاط القتل وهو يفيد ان توبته مقبولة عند الله تعالى وهو مصرح به ط

قوله لا تقبل توبته اي لا تقبل توبته في اسقاط القتل وان قبلت عند الله تعالى

قوله باحتمال العهد والمعهود الوالدون الاقربون فلا يعم حضرة الرسالة ط

عطف لازم وضميره يرجع الى صاحب

قوله اي الى ما لا يكفر وهو قول ابي هاشم وامام الحرمين ط

اي في الرسالة ط

بمثله

الرسالة صلى الله عليه وسلم ط

ق

ما لم يعد خلافا لقوله الرملي

بنقله بان ابغضه صلي الله عليه وسلم بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول توبته كما لا يخفي زاد المصنف في
شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابي عبد العال ان الكمال
وغيره تبعوا البزازية والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليهم لم يعزه
لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلي
الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهي
وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهي فليحفظ ذلك قلت وظاهر
الشفا ان قوله يا ابن الخنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي كذلك
وان شتم الملايكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوي ما لو حكم حنفي بكفره
بسبب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخري
واذن حكم بموجبه قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال
ما نصه اذا قال لعالم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلي الله عليه وسلم
فقال كل احاديث النبي صلي الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب
بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي
صلي الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا
يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله
اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة رحمه الله تقبل فلا يقتل وعند
باقي الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة اربع واربعين
وتسعماية لقضاة الممالك المحمية برعاية الجانبين بانه ان ظهر صلاحه
وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم
وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الايمة ثم في سنة خمس
وخمسين وتسعماية تقرر هذا الامر بآخر فينظر القايل في اي الفريقين هو فيعمل

بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين رضي الله عنهما

او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن

فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى

انتهى وبه جزم في الأشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول

توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا

والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن في النهر هذا لا وجود له

في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط

له بما قبله قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة

ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين بن العربي قدس الله

سره انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا

يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين

لارجاعها الى الشريعة لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله

سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني

بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس

عليه في سوال رفع اليه فيه وفي كتبه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك

الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا

وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما اذا

تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عبا فلا تكدره الدلا

وسحاب تتقاصر عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق

بركاته فتملأ الآفاق واني اوصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق

بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته رضي الله تعالى عنه وارضاه امين

ما ذا علي اذا ما قلت معتقدي .. دع الجهول يظن الجهل عدوانا

والله والله والله العظيم ومن .. اقامه حجة لله برهانا

[Margin notes:]

قوله وهذا يقوي القول الخ قد علمت انه مخالف لنصوص المذهب ط

قوله لكن في النهر قال السيد الحموي في حاشية الاشباه حكى عن بعضهم ان احدا افتى بذلك فطلب منه النقل فلم يوجد الا في طرة الجوهرة وذكر بعضهم ان الرجل وقع على هامش نسخة فكتب في عامة نسخ الجوهرة لا وجه لم يظهر لما قدمنا من قبول توبة ساب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة فيما علم ط

قوله بعض المتصلفين قال في القاموس تصلف تكلف الصلف وهو التكلم بما يكرهه صاحبك والتمدح بما ليس عندك ومجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا اه

قوله رسوم المعارف يطلق الرسم على ما شخص من الآثار يقال رسم الديار عفاها وابقى اثرها لاصقا بالارض والمعنى انه احيا ما اندرس من المعارف وشبه المعارف بالديار التي لها رسوم ط اه عزيز

قوله حالا اي مجاهدة ...

انالذي

ان الذي قلت بعض من مناقبه ٭ ما زدت الا لعلي زدت نقصانا
الي ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب علي المطالعة لها انشرح صدره لفك
المعضلات وحل المشكلات وقد اثني عليه الشيخ العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني
سيما في كتابه تنبيه الاغبياء علي قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله
التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح سعيها
في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة
له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوي علي انه اذا اخذ
الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل
ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي للملا خسرو الداعي الي الالحاد كالاباحي
كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر
بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهي لكن في حظر الخانية لو تعلمه
للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثني احد عشر واعلم
انه لا يسلم زنديقا انه يقتل ان لم يتب الاجماع المرأة والخنثي ومن اسلام تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره علي الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل ثم
بعما زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهي ولو شهد
نصرانيان علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو
علي نصرانية قبلت وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته
المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان الاسلام
حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن
فلا يقع اسلامه انتهي لكن حمله المص في كتاب الاكراه علي جواب القياس

عند البعض ويابنا عند الاكثر وهو الاشبه حاوي الزاهدي في متفرقات السير

من المطاشة في باب الفاظ الكفر

وفي حظر الخانية الساحر

الذي يعتقد اباحة كل شيء

الي بدعته

فانه يجبر علي الاسلام ولا يقتل

وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن
انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام
المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو قيما تقبل توبته والا قتل
كالردة بسبه صلى الله عليه وسلم كما مر في الأشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط
في هذا المحل فاحذره اهـ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار
الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا لمالك في رحمه الله
فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان عاد للاسلام عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة
وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله
وحل دينه فيقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق
بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر وعلم
ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد ولاية
وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو
المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه
عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح

قوله شهدوا على مسلم
مطلب

قوله لو قيما تقبل توبته
شرط في قوله السابق
فيمتنع القتل

واولاده اولاد زنا وما
فيه خلاف يؤمر بالاستغفار
والتوبة وتجديد النكاح

ب الذي عليه
لا الذي له

حلبية صح

عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة والوصية ويبقى امانه وعقله ولا شك
في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي جوازها لو ان
اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك
كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت لحقيقي زيلعي
وان جاء مسلما بعده وماله مع وارث اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال
لا لانه في نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما بالصحيح
القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بيع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصيام والصلاة معصية والمعصية
تبقا بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه
بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب
مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد جنايته
واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او
اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما
يؤاخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لانه
الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته
او تطليقه ثلاثا وكذا لو كتم ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا باس
بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر تحبس ابدا ولا تجالس
ولا تؤاكل حقا بق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي رحمه الله وان قتلها احد لا يضمن
شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها الخدمة سوى الوطي سواء طلب ذلك ام لا في
الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتي
دعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء لا باس به
وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها في للمسلمين فيشتريها من الامام

الذي في النهر ولا ينبغي التردد في جوازها منه ط

لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عنه الا بطريقه ط

الاشارة ترجع الى المتوقف اتفاقا والى المتوقف عند الامام

الظاهر انه يكفي فيه اخبار ثقة ولو امة

الاصح رواية الاستحسان

او يهبها للولد فلا ردة وصح تصرفها واكتسابها مطلقا لورثتها ويرث زوجها
المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه
لا يرثها والصحيح لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولو ولدت امته فادعاه فهو
ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا ولو به لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه
تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصر
اي الكتابية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه
من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق
بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا غنيمة لان المرتد لا يسترق فان
رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا
قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا
ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولاء كلاهما للاب الذي عاد
مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطاء فلحق او قتل فديته في
الاسلام ان كان وإلا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو
كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية وعلم
ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما ومات منه
ضمن القاطع نصف الدية مالا لوارثه في المسالتين لان السراية حلت محلا غير
معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات
ثم سرى الي النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في

قوله الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ... جاءت به في حالة الاسلام فيلحق المرتد ط

عندهما ويضمن نصفها عند محمد ط

ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانيه ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد
مكاتب ولحق وكسب مالا فأخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما
بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت
المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كأمهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه
لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات
مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على
اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته
سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ورقيق تبعا لامه
فلا يرث اباه لرقه بدايع وان ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا
خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح
اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب
تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من
المر قاله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت
وقد رايت نقله ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي
رضي الله عنه قال • سبقتكم الى الاسلام طرا • غلاما ما بلغت اوان حلمي
• وسقتكم الى الاسلام قهرا • بصارم همتي وسنان عزمي •
ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند
الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في
النار نهر وفي شرح الوهبانية بتدرويش درويشان كفر بعضهم • وصح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره • ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر •

اي في الاسلام والردة وهما يجبران فكذا هو وان اختلفت كيفية الجبر ط

لان الحكم كحربي اسر فيسترق او توضع عليه الجزية او يقتل اما الحد فيقتل لا محالة لانه المرتد بالاصالة او يسلم ط

وسنه سبع وكان يفتخر به حتى ...

ومن لو لي قال طي مسافة ۝ يجوز جهول ثم بعض يكفر ۝
واثباتها في كل ماكان خارقا ۝ عن النبي النجم يروي وينصر ۝

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد وان انعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله اي القتال وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغي لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الصلح اذ خير للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا

يجابوا

بغير حق المراد به البطش

اي القتال الظاهر من اجتماع متحيزين ممتنعين ارادتهم القتال

الموادعة اجيبوا

اي لو قالوا اخرونا يوما ونحو ذلك

لا يجابو بجر ولا يوخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا
رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون
الي ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا
ذلك لا نفعله برهونهم ولكن يجبرون علي الاسلام او يصيروا ذمة لنا
ولو لهم فية اجهز علي جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم
الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتي
يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتي يحدث توبة سراج ويقا
تلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من
اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل
محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية ويحبس اموالهم الي ظهور
توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولي لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد
نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموا
لهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقي السلاح
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقي السلاح
كف عنه ولو قال انا علي دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح
قرينة بقاء بغيه ممتي اتقاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله ظهر
عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح ولا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا
يصلي علي بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤسهم الي
الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه
كسر شوكتهم او فراغ قلوبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا علي مصر فقتل
مصري مثله عمدا فظهر علي المصر قتل به ان لم يجر علي اهله اي المصر احكا
مهم ولو جري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه
مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا علي باطل لا يرثه اتفاقا

(interlinear/margin glosses)

اي اهل الاسلام ليكونوا
اي وجوبا ان كانت لهم فية بحر
لعدم
حتي
بعد ان يغسلوا

او بمعني الا فلذا حذف النون ط

او يأسره لدفع شرهم ط

قوله ان شاء قتله اذا كان له فئة قال في شرح الملتقى وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتل ان لم يكن لهم فئة والا قتله كما في المحيط ط

وكذا اذا قتله عادل ط

فيدفنون بثيابهم ولا يغسلون ويصلي عليهم ط

قال في البحر ومنعه في المحيط في رؤس البغاة وجوزه في رؤس اهل الحرب ط

لو قال انا علي حق ...

... لا يقتل ... ولكن يستحق ... عذاب ... الاخرة ط

لعدم الشبهة وان قال انا علي حق في الخروج علي الامام واصر علي
دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح
ولو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة علي معصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره
لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف
اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه
يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو
عادلا ولو كتب قاضيهم الي قاضينا كتابا فان علم انه قضي بشهادة
عدلين نفذ والا لا انتهي

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط
لتعلقه بالنفس وهي متقدمة علي المال شرعا هو لغة ما يلقط فعيل
بمعني مفعول ثم غلب علي الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم
ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب علي ظنه هلاكه لو لم
يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمي يقع في بئر شمني
والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة
رقه علي خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكني
ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن علي التقاطه فان
كان له مال او قرابة ففي ماله او علي قرابته وارثه ولو دية في بيت المال
لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم
اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر في النهر
نعم لكن لا ينبغي اخذه الا لموجب فلو اخذه واحد وخاصمه الاول رد

[Margin: اي القاضي المكتوب اليه — اي لو كان القاضي المولي من اهل العدل — والاحاح — يشمل البغاة وقطاع الطريق والاصوص — مولود — اي الفاقة — اي احياء النفس — من دية ونحوها — اي الملتقط قهرا — يقيم بينة اليه]

اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اخذ الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانيه ولو استويا فالراي فيه للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانيه ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الي خمسة ظاهرة في قبول دعوى الزايد والامام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين علي الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب علي الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احديهما البينة فهي اولي به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق لم يعارضها اقوي منها كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه وعشرة ان ادعيا فان اشتبها فبينهما ولو ادعي احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثي فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعي انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاتارخانيه ويثبت نسبه من ذمي لكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسالة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت نسبه من عبد وهو حر وان ادعي انه ابنه من زوجته الامة عند محمد كلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر

قوله الا فبالبينة وان لم يتركه اشتباهه عن الخانية لكان التعبير بذكره ان يظهر له مال البعض

قوله والشرح الخانيه وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت من اكثر من ثلاثة وعند ابي حنيفة بحر يفيد باطلاق انه يثبت من اكثر من خمسة قال شيخ الملتقى وقد شبهه في المنح وغيرها بولد الامة المشتركة وقد منا فيها الاطلاق عند الامام ط

ابنهما في البعض واعطاه في البعض فهو بحر الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة ط

لان المسلم لا يضعه ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد ط

اي اتفاقا وبقيه اذا ادعاه لما في المساجد ... بالاسلام ط

وقال ابو يوسف لا يكون عبدا لان الامة تثبت النسب فهم ... قوله ...

من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولي لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد

معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا مكانه

بقربه ف‍ فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه

مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل

مجتهد فيه فنعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية

ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك

ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي

منعه من مصر الي قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة

في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي

له فرع لو باع اوكفل اودبر او اعتق او كاتب او وهب وتصدق وسلم

ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي

التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي

وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ علي الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع

من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب

رفعها لصاحبها ان امن علي نفسه تعريفها والا فالترك اولي وفي البدايع وان

اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها

كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتي ضاعت اثم وهل يضمن

ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان

فلم يمنعه حتي اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهي وفي الفتح فرع

لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد

لا مدهوش ومجنون ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه

اي اللقيط عليها

اي الهبة له اي الصدقة عليه

اي منع النقل اي بيع مال الملتقط

ظاهر اطلاقه انه يجري احكام اللقيط حتي في حق النسب

عنها فضل فلا يكون اثما

هذا بالمقابل المعول بالضمان سواء دفع عن مكانه او لا

بان اخذه

بان اخذه ليرده علي ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي وعرف اي نادي عليها حيث وجدها وفي الجامع ثم ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن
بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد
وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي وافره المص وغيره ولو من الحرم او
قليلة او كثيره فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها
لو فقيرا والا تصدق بها علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه الا ان عرف انها
لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانيه وفي القنية لو رجي وجود المالك
وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها
نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه
التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بها بامر القاضي
في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع
علي صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شي للملتقط لمال
او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر
مثله تاتارخانيه كاجارة فاسدة وندب التقاطه البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها
كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانيه ولو كان الالتقاط في الصحراء ان
ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق علي اللقيط واللقطة متبرع
لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن
دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في الجمع اي يصدقه
علي انه القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون رب اللقطة

او قليلة او كثيرة هو المعتمد وقيل في المائتين فصاعدا حول وفيما دون ذلك ان كانت عشرة دراهم فصاعدا يعرفها سنة وفيما دون العشرة الي الثلاثة شهرا وفي الثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي الدرهم يوما طحطاوي

وان عوضه شيا حسن ط

او ابو الملتقط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لهما نفع آجرها اي باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولا نظريته احتياد فلو لم تكن ثمة نظر فلم ينفذ امره فتح بحثا ولو منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الي مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا اجبر وكذا يحل ان صرفه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح
ولو مع ذكر العلامة
بهايه التقط لقطة ثم ضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبي وتواترت لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديونه ومظالم جهل اربابها وآيس من علمه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقيها اعتبار للديون بالاعيان ومتي فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبي مجتبي وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد صاحبها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الي اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال اخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم تكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محصنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له وان لم يعلم ابرجه غربها

فلا

قوله باعها القاضي وهو نافذ منه موقوف من غيره وبيع الملتقط باذن القاضي كبيع القاضي واذا بيعت اخذ الملتقط ما انفقه باذن القاضي ط

قوله اجبر اعليه ولم ان يدفعها له اذا صدقه كما ياتي ط

قوله ومظالم الواو بمعنى او سائغة الخلو ط

قوله لكن في عروض قال في البحر عن الخانية رجل وجد عروضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم اصاب مالا فالواجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه اه وهو المختار ولو الجبية فافاد الاختلاف وهو فرع الهبة الاختلاف ط

المراد ان فيها ما العزم وان لم يكن اهليا فاذا علم انما ما اتى به برجه من حمام برج الناس لا يحل لم تملكهم اياه بسبب بايديهم بما اعدوه لتحصينه ط

فلا شيء عليه ان شاء الله قلت واذا لم يكن الفرخ فان فقيرا اكله وان
غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيريه وفي
الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي
صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر جائز يجوز
كالكمثري وفي الجوز نكره

كتاب الآبق

مناسبته عرضية
التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب
من مؤجره ومستعيره ومسلوفه ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف
ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب
في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه فان لم يبرهن عطف على برهن واقر العبد انه عبده او
ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه خوف جعله حلف
الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة
اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان
جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض
بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكم لا ينتقض قلت لكن رايت في معروضات
للمرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر الامر السلطاني بمنع القضاة عن
اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكر وعبيد الساهية فلهم اخذها ممن اشتراها
ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان
بغبن فاحش والا فلا عاينا الثمن بهذا ورد الامر السلطاني ملحقا بالمعنى فليحفظ فانه مهم
ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون
عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الافضل قيل اخذه افضل وقيل

او منصوب القاضي

يحفظه حتى يوصله الى مولاه بخلاف من علم من نفسه العجز عن ذلك والفسق

هذه من المسائل التي يجمع فيها بين البرهان واليمين

بالتشديد اللام اي ذكره العلامة والحلية

اي ويدفعون ما انفق عليهم من بيت المال

ثم ذكر ولو عرف بيته فايصاله اليه اولي ابق عبد فجاء رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شي عليه وللمرد ه خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين سلطفا زيلعي وشريك نتف ووهبانية دالولجيه فالمستثني احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليهما ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يشهد انه عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون اذا شهد انه اخذه ليرده والا لا شي له ولو رد من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتي تاتارخانية وبحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كامر وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات المولي قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق من الراد بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتي لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولي اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته مالم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل له في رد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن علي المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر فعليه بقدر دينه والباقي علي الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر علي صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها علي صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون علي من استقر

لها الملك

سواء كان الراد واحدا او اكثر ط

اي ولو كان قيمته اقل منها اي يجب اربعون الا درهما عند ابي يوسف وقال محمد يقضي بقيمته الا درهما ولم يذكر في الهداية قول الامام وذكر في البدائع والاسبيجابي مع محمد مختصر لانه احيا المالية اما باعتبار الرقبة كما في المدبر او باعتبار الكسب كما في ام الولد عنده ط

اي في حال الاستعمال اما اذا فرغ من الاستعمال وكان من نيتهم ان يرده الي صاحبه فابق فالظاهر انه لا يضمن لعوده الي الوفاق وحرره ط

وهو فيما اذا التقط او مثله فانه قبل الاشهاد اي يقول بالجعل فيهم تم

حافظ حارس

تحميل الاستعانة

بخلاف الصلح الاقل لانه حط

اي ولا جعل ابعد الرد

اي وهو غاصب اي ولو هلك المغصوب عنده من غير تعد

لانه لم يرده لمولاه ... صار غاصبا ... الاشهاد

اى برجوع الواهب في الهبة ر ط

له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل آبق جني خطأ لافي يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال الملك بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والآبق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي لان الاحتيال خوف اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له دليل يؤجره للنفقة هدايه وكافي بخلاف اللقيط والضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما

فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الأمر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل اسير ومرتد لم يدر ألحق ام لا وهو حي في حق نفسه حي بلا استصحاب بهذا هو الأصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لأمين بيت المال نزعه من يد من في يده ممن امنه عليه قبل ذهابه كما سيجئ معزيا لخزانة المفتيين ولا تنفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعميره داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته لم ينفذ على ما زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فان يبيعه القاضي ويحفظ

ما اذا كان في يده فلا جعل له على من يد

فرع لا تقطع يد الابق بسرقة سرقها عليه حتى يحضر مولاه خلافا لابي يوسف ط

اي عن النتف ان الضال كالابق في النفقة

اي ويرد لبيت المال ما انفقه منه كما قدمناه ط

لانه يتضرر بالانتظار

اي بملاحظة حاله الذي ذهب عليه ط بالقصر وكسر الميم قال تعالى ... كلما امتلأ عليهم ...

قوله المنصوب اعم من منصوب القاضي او القاضي ط

قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من رد بعيب او مطالبة لاستحقاق وكذا ليس للورثة ما ذكر لانهم يرثونه بعد موته ولم يثبت ط قوله بلا خلاف فانه تضمين الحكم على الغايب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب فيما وكلها المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة ام لا فعند الامام يملكها وعندهما لا يملكها ما عرف في موضعه ط

اي ولو من غير تنفيذ قاض آخر

ثم اخرج به الحنفي فلا ينفذ قضاؤه بدون تنفيذ قاض آخر

ثمة قلت لكن في معروضات ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في
زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن
لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى
فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك رحمه الله وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن
والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي
له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين وكذا في حق
ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب
لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل البينة عليه قلت وفي
واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بالقضاء لانه
امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه
فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته
ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل تكملة الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره وفي
ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما وشبهها

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من
حيث الامانة بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف
لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد

قوله مامورون اي من امام زمانه ط

مسئلة	١	٦	٩	٣
مسئلة	١	٦	٩	٣
ابن مفقود	٢			
ابن ابن	٤	٨		
بلبنتين	٢	٤		

	٨
ابن	
زوجه حامل	١

له

له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان
في الحفظ قهستاني او دينا علي ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف
ما اخذ فتح ويجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر
حصته ويهبه رب الدين خمسة وهبانيه بارث او بيع او غيرهما اي باي سبب كان
جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منيه وكل من
شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له
بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة
بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطلق كذلك لكن فيها بعد ورقتين
اخر جواز بيع البناء والغرس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي قنيه وكذا الاختلاط
بلا صنع منهما او احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة
بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه
المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة
او وصية واما الانتفاع به في غيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض يشتغل بالكل
ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين فاذا جاء الشريك زرعها مثل تلك المدة
وان كان الزرع ينقصها والترك ينفعها فليس له ان يزرعها اجر وشركة عقد
اي واقعة بسبب عقد قابل للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو
معنى كما لو دفع له الفا وقال له اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة
العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما
يقطعها كشرط دراهم من الربح مسماة لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وهي
اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا

كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت
وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به
الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف
يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف رحمه الله مع اختلاف الملة مع
الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا
وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم
اهليتهما الكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لعدم
شرطها ولم يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه كما سيتضح
وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية
لتساويهما ملة ودلالة الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا
طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال
واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجيء
وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر
بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم
احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم
الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته
فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة
اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب له
تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو لحبه وبطلت ان وهب
لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او
ايصاء لفوات المساواة بقاء وهو شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه

الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها
ولا تقع مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا اذ جرى مجرى
النقود التعامل بها والا فكعروض وصحتا بعرض وهو المتاع غير النقدين
ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها
اي مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض
الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر
المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط
بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن
اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة وتصح عاما وخاصا
ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال
دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر وبخلاف
الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع
عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم تشترط مساواة
واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على
شريكه بالحصة منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا
فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن جر وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما
بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا
فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله

قوله شركة ملك
علة لقوله لا الخ

هنا يكون مشتركا بحر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا
في حاصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع
بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه
شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر وغيره قلت
صرح صدر الشريعة وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع
المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها
دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر
صح نهيه بحر في بيع بما عز وهان خلاصه بنقد ونسيئة بزازيه
ويسافر بالمال لو حمل ام لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان كان لو حمل يضمن
والا لا ظهيريه ومؤنة السفر والكري من راس المال ان لم يربح خلاصه لا يملك
الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو
العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا
الكتابة ولا الاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا
يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا
الهبة لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل
برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا
للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه
عنوانها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ
على المفاوضة اجماعا الا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازيه

وعندهما يجوز ذلك في حق شريكه وقول الامام اظهر

دني الخلاصة

وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس
للآخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداناه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل
قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد
موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط
ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال
لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بموته مجهلا
نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا
للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع
فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية
نهاه عن الاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة بهذا
وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد
بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على
ان يتقبل الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به
بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسوال
لان التوكيل بالسوال لا يصح قنيه واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا
في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فيصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى
هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها
بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من آجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو
الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى

حيث ذكر لقبول احدهما العمل والقابه على صاحبه وروى عن زفر ان هذه الشركة لا تصح اصلا وبه قال الشافعي لان العمل يكون منهما غالبا الاتم ليس بلازم منهما ط

اي وان لم يعمل الآخر ولو حاضرا وامتنع عملا بلا عذر ولم يحسن العمل اصلا او استعان بغيره او استاجره نخ

ان العقار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازيه واما وجوه
هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما
اي بسبب وجاههما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة
وما بقي بينهما ويكون كل منهما امين التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا
بشرط السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفا
وضة بشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بينهما الربح
او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يودي الى ربح مالم يضمن بخلاف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاثة بمال او عمل او
تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر
المباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين
مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما
فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما
باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن
باختياره نهر عنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة
بشرط الفضل فلو كان المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة
والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر مثل اجر الدابة ولو لاحدهما
بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل
الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو
حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح

قد سبق في التحقيق قال في الدرر ولهذا لو قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني

وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازيه خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء اي اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احدهما امة وطئها باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطي المشتركة وهبة المشاع فيما لا ينقسم جايزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعزرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم بر ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه طلب شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين فرع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شرواكرما فباعوا ثمرته ودفنوا لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب فلم يجده

وفسخ احدهما عن شريكه حين احدهما سجل ابو بكر عن المال حتى الربح او وضع قال وعمل الآخر بالمال فالشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطلاع الجنون عليه فان مضى ذلك الوقت على تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له ربح ماله ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون فيتصدق به والظاهر انه لا يحكم بالفسخ الا بانطباق الجنون وهو مقدر بستة اشهر او بنصف حول على الخلاف والظاهر ان يقال مثل ذلك فيما اذا تصرف احدهما في المال بعد قول الآخر لا اعمل معك او فاسخت الشركة او انكرها فان الربح يكون للعامل

بلا اذن لانه تشركة ط

ان كانت متعاقبا لم يتساويا في المال اي كل منهما عن نفسه وعن شريكه ط

ان كانت مفاوضة او عنانا تساويا فيه ط

فلا ضمان عليه

عند بلا اذن لا نقل وله اشتريها

وقيل بالمفاوضة لانه لا يرجع على غير المشتري بالعنانة ط

لانه يقتضي بيع المنقول قبل قبضه ط

حالا لهن علم به ط

لانه طلب مشاركته في نصيبه وهو النصف واجاب فيقع بالنصف له ثانيا

ح يكون معنى قوله اشركني فيه اعطني نصفه وليس الحصن كمن

قوله لكونه مطلوبا شركته في كامله الى لانه طلب مشاركته في كله فلم يرض بغير النصف وهو لم يكن له بعد شركة الا النصف فيه شريكي لاخرج لاشركة فيه ط الا هدية القول من العبد فيه بعده

قوله والآخر في السفر ايضا بفيد لانه مثال

قوله ان المال في يده كونه الخ والاحاجة اليه بعد قوله فقال ذو اليد

ولا يقبل ردها عليهم وهل له قوله تحسين

وهذه الصور الثلاث

راجع الى مستحق

اما

انه لا يعد به فدسه في التراب

اي الثمن

اي الثمن المعلوم من البيع التزاما والمصرح بها

ولا يقبل قوله ولا قوله فيه انك لا نهمها ويرد علي كل منهما يصدق

لو دعوى الاستقراض ط

على حفظه وله ان لا يطالب بالحفظ

الحلال في الارض وحفظه في نحو تراب الصحراء مفرطا واحرزه

حُلِّفَ فقط دفع لآخر مالا اقرضه بنفسه وعقد الشركة في الكل فشري امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لتنضيض اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدها بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنيه دابة مشتركة قال البيطارون لابد من كيهما فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدها وخربت اذ خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدها لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بما رتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدها في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصـ قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه ان فعله احدهما فهو متطوع والا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر العيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم اوجر ليرجع وتمامه في شركة المجتبى وفيها

باع شريك شقصه لآخر • ولو بلا اذن شريك ناظر •

فيما عدى الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي •

ثم الشريك هاهنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا •

قوله حصته اي مملكان من الشركة والمراد انه طلب ما اقرضه له وليس المراد انه طلب قيمة اعيان الشركة فانها تقسم بينهم بلا انتظار

يفهم منه انه اذا فعل ذلك من تلقاء نفسه ضمن

قوله عمرها المناسب لقوله لا ارضى بما رتكران يقول اعمرها بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم

قوله اذا فعله اي الفعل المفهوم من قوله ان يفعله

بان كان طويلا واخلاف في ملكيها فانه يعتبر بالذرعان فما قابل ملك طالب القسمة بناه ولا يجبر الآخر

اي يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه

ذلك

ذلك منه الاجنبي وهلكا ... وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او ... من اشترى منه على ما قدروا
وان يكن كل شريك آجرا ... حصة حمام له من آخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ... لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صالح للمستاجر ... في ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن ... في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ... باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ... لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا ... يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه جائز عنده غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون

قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا
بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل
وقفه بزازيه وفي النهر لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل
وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز
على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية
فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد
امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه
وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للمنح
المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم
هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر و
وقف آخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة
المحبية وبه المهم صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان
المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق
به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم
من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين
فقول البزازي انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر
للغلة والوصية وان رد وبالنظر للغير وان لم تنفذ لوارث لانها لم تتمحض
له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا
فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين
الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلاليه
فقول الدرر لو فسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم
الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي

المعتمد جوازه على فقرائهم

لان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه ومن تلقى الملك عنه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف

المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي او تسليمه اياه ابن كمال ويفرز

فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة

لا تنقطع هذا بيان شرائط الخاصة على قول محمد لأنه كالصدقة وجعله

ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط

وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى وقرره المص واذا وقته بشهر او سنة

بطل اتفاقا درر فلو وقف لرجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف

به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه وقرره

الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط

واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان

انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما

فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف

وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية

ولو وقف نصف عقار كله له فللقاضي يقسمه مع الوقف صدر الشريعة

وابن الكمال وبعد الموت لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه

به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم

الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لأن حقهم ليس في

العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب

وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له

اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملت لأن المهاياة انما

تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا

اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهم بخلاف الملك

المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملكا وبعضه

وقفا ياتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله

جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل
يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فروع اراد اهل المحلة نقض
المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني الثاني من اهل المحلة لهم ذلك والا
لا بزازيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس
ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن بالصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق
زيلعي فروع لو بنا فوقه بيتا للامام لم يضر لانه من المصالح اما لو تمت
المسجدية ثم اراد البنا منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانيه
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد
ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنا بزازيه
ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا
الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني
او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله
في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط
والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض
الى اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت سيجي
معزيا للفتاوي ويؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد
الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشي
واحد وان اختلف احدهما بان بنا رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة

واما اهل المحلة فلهم ان يهدموه ويجددوا بناه ويفرشوا الحصيرة ويعلقوا القناديل لكن من مالهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي

اي وهو في يده قبل ان يخلي بينه وبين الناس ليصلوا فيه

ووقف

دوقف عليها اوقافا لا يجوز لرد لك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز النفقة علي مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف التصحيح واذا كان في المسالة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف كما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه التعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلي هذا لو وقف كرا علي شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة علي ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوي اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية علي الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا علي اهل مسجد لقراءة القران ان يحصون جاز وان وقف علي مسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا علي هذا المسجد وبه عرف حكم نقل الاوقاف من محالها للانتفاع بها والنقها بذلك مبتلون فان وقفها علي مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان علي طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الي اخر المصالح وتمامه في البحر

الحواشي:

اما ما لا يحتملها فصحيح اتفاقا من احتياج الي قضاء واما الشيوع في المسجد والمقبرة فلا يصح اتفاقا وقد سبق ما فيه ط

وكذا الدراهم والدنانير المدفوعة وما خلص من البيع يصير في الي جهة الوقف

قوله لان التعامل يترك به القياس وهو عدم الجواز لان التابيد في الوقف شرط وهو لا يتحقق في المنقول افاده المصط

قوله ومرتع هو ما ينتفع به مما لم تجر العادة بوقفه كمابوج ومصر تجلس عليها في غير مسجد ونحوه

قال في البحر وخرج الحيوان والذهب والفضة ولو حليا لان الفضة فيه لا يتابد وفي شرح الحموي قد جري التعامل بوقف الكتاب آلة القبان فينبغي ان يصح ط

(هامش داخلي: يحمل القسمة وهو غير مساجد ومقبرة — الدراهم والدنانير — يعني به الميت وهو في النعش — اي ما ذكر من المفصل — كهو ما يبينه ابعد بقوله فان وقفها الخ)

(هامش يميني: بنواع العاجز شتري بقيمته بعد امكانه — اي القول بصحة وقف المنقول — الكرسي النعش)

وان لم يشترط الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر
بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما
الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجر عملهم لا المشروط بحر
قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف
الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع
له بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة
ثم الفاضل الى الفقراء او الى المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة
وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه
فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا علي
اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم ۞ امام خطيب والمؤذن يعبر ۞
الشعاير التي تقدم شرطا او لم يشترط بعد العمارة امام وخطيب ومدرس ووقاد
وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقله للميضات وليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعاير
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس شرعي ... الاشباه في بواب ومزملاتي
قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى
قلت انما يكون المدرس من الشعاير لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع
فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام
البطالة كعيد ورمضان لم ار وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا
فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة
وسيجي لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته علي من له السكني ولو
متعددا من ماله لان الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني
انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابي من له السكني

استاجر المتولي رجلا لعمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم ضمن جميع الاجرة

هو الملازم للمسجد مثلا ليتفقد حاله من تنظيف ونحوه

الذي في متن الملتقى ... لو شرط

... الحلوائي ... هو الذي يسقي الماء ... والمراد به الذي ... الشارع مثلا لمن في المسجد

او عجز لفقره عمر القاضي اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم ترد في الاصح الا برضي من له السكني زيلعي ولا يجبر الآبي علي العمارة ولا تصح اجارة من له السكني بل القاضي او المتولي ثم ردها بعد التعمير الي من له السكني رعاية للحقين فلا عمارة علي من له الاستغلال لانه لا سكني له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي علي عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر علي عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي ان يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوي قاري الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الي عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتي الكافر الا الحائض والجنب والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق علي الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوي ابن نجيم وفتاوي قاري الهداية وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره اولي غير

مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في
الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته
لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال
به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى ان شاء فاذا
فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع اي
بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي
النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير ولو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبعة التي يخالف فيها الشرط كما
بسطه في الاشباه وزاد ابن الهم في زواهره ثامنة وهي اذا شرط الواقف ان لا
الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة
احدى وخمسين وتسعماية ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن
السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها لو شرط الواقف
العزل والنصب وسائر التصرفات لمن تولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة
والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله تعالى هل يمكن مداخلتهم فاجاب
بانه في سنة اربع واربعين وتسعماية قد حررت هذه الوقفيات المشروطة
هكذا فالمتولون لو خانوا الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع
ومن دونهم رتبة يتعرض بأرائهم مع قضاة البلاد على المشروع ثم المراد لا
يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة هكذا ورد الامر الشريف السلطاني
فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء

فعليهم

فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو
وباطل انتهى فليحفظ **بنا على الأرض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان**
الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سيل قاري الهداية عن
وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك وبجم صاحب
الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا
وان موقوفة على ما عين البناله جاز تبعا **اجماعا وان الارض لجهة**
اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في منظومة المحبية وسيل ابن
نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح ان الارض وقفا ولو لغير
الواقف وسيل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه
ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي
البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة
في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر الارض باكثر
مما استاجر امره برفع العمارة وتوجر لغيره والا ترك في يده بذلك الاجر
ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تنفسخ عند
راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر يرفع او يتملكه القيم
برضى المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو اجارته
سابقة او مدة طويلة فالظاهر انه لا يقبل الزيادة دفعا للضرر
عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة
في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت
الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها قال وغالب اوقاف الامرا بمصر انما هو
اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة ممن وكيل بيت المال وقال في الوهبانية
فلو وقف السلطان من بيت مالنا • لمصلحة عمت يجوز ويوجر • قلت

لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنفسخ عند راس كل شهر ط

الموقوفة التي هي ارض ... معينة جعل لها اجر كل شهر او كل سنة ... كل من الخطط وفي البحر المنع ط

ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان رضي المستاجر ان يملكه من القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منزوعا ايهما كان اخف يتملكه القيم وان لم يرض لا يتملكه لان التمليك من غير ضرر بغير رضاه فيبقى الى ان يخلص ملكه

وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ ثبت لك ان فتحت عنوة لا صلحا لبناء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الوا او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا لشيخه قارئ الهداية والملا ابي السعود قلت لكن حمله في النهر على القا المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي على ما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوى فليحفظ الواقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا نفذ كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجز وان مات عن عين تفي لا يغير والا فيبطل او للغلة يبطل قلت لكن في معروضات ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة

صاحب البحر

قف

صح

هل يصح

اي صحة هذا الوقف

ومعنى قوله ممنوعون ان الامام منعهم من ذلك كما منعهم من استماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة اه

او جر اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان وتنابر وسقايات ونهر وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل الى ذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنيه فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قفاد درر وفي الوهبانية تبطل اوقاف امرء بارتداده فان عاد لا وقف اجدر والله اعلم

فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد

القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل يتقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتي في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج الى ذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في باب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجي في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير واذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتي وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمسائل الاول اولى من فروع ان قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة

كبير وصغير
اي على الاغنياء ط
فحال ارتداده هو
فانه يحفظ اللقطة ومال المفقود
فانه يحفظ ماله ويقيم عليه وصيا ويقضي ديونه وينفذ وصاياه ط
اي تبقى على اطلاقها فلا تتقيد بمدة فللقيم ان يؤجرها باي مدة بعض الكتب من سنة ط
اي اختلاف مدة الاجارة ط
اي ولو كان المستحق هو المستاجر لان مراعاة المصلحة للوقف امر ذاتي ولاحتمال موت ذلك المستحق قبل انتهاء المدة وانتقال الاستحقاق لغيره ط
اي على الوقف بالفسخ ط
التعنت طلب الزلة والمراد لا ايقاع في المشقة ط
هذا مبني على القول الاول ط
من امام ومدرس واولاد
بان يجعله الواقف متوليا فيكون له حق التصرف ط
ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي ط

لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي
والتحرير نعم والموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي غاية آجر منزل
صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط
وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم
زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرم
عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في
غصب الاشباه ولو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال الوقف او يتيم
او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب (اي على الغاصب) رد ما قبضه لا غير لتاويل
العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل
ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع (للوقف) فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة
شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة
بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة
وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية
ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار
وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن
بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف ما لم يكن للفقراء
وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع
لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى
المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه

قوله لا اجر المثل قال السيد الحموي تحصيله ان هذا على قول المتقدمين اما على ما اختاره المتاخرون من تضمين الغاصب منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل وان كان ما قبضه زايدا يرده ايضا لعدم طيبه له

الضمير راجع الى الاطلاق المستفاد من المصنف لا التفصيل [illegible] وعبارة المؤلف توهم خلاف ذلك

لعدم دعواه

لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتي به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وتقدم فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها في شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع ويبطل متعقبه وكذا بعض الورثة والاثالث كما في الاشباه قلت وكذا اذا ثبت اعساره في وجه احد الغرماء فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعراض لكل كملا وكذا الامان والعود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد او وكيله وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا لا ينتصب احد المستحقين خصما في اثبات الوقف وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لانه لزومه كلاما كثيرا لم يوجد هنا تمامات الموقوف للامام

ولم يستوفيا وظيفتهما تمام الوقف سقط لأنه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهر ترجيح الأول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الأشباه وسيجيء في النهر ولو على الإمام دار وقف فلم يستوف الأجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها الإمام لا عمادية اخذ الإمام الغلة وقت الأدراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول وحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه وما ليس بد منه اذ لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر

وقد اطبقوا ان لا يأخذ السهم مطلقا لما قد سيفي والحكم في الشرع يشهر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة المحبية

لا تجز استنابة الفقيه لا ولا مدرس لعذر حصلا

كذاك حكم سائر الأرباب اولم يكن عذر فذا من باب

والمتولي لو لوقف آجرا لكنه في صكه ما ذكرا

من أي جهة تولى الوقفا ما جوزوا ذلك حيث يلفى توجد

ومثله الوصي اذ يختلف حكمهما في ذا على ما يعرف

يجب التقليد والنصب فقس كل التصرفات كيلا يلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصبابة في جواز الاستنابة ونقل الإجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه في الإسعاف فلو جعلتا باوقف في كل سول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر طالب التولية لا يولى الا

المشروط

كانا في تاريخ واحد

بان يقول وقفت ارضي على كذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيا في تركتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض له وهذا تخصيص والا فقوله وجميع اموري عام للوقف

المصلح ط من اقارب الواقف

المشروط له النظر الا متولي فيريد التنفيذ بحر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان كان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الي غيره كالايصا اشباه قال وسئلت عن ناظر بعين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا مادام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقراء فنزع عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل للقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتي ولم ار حكم عزله لامام ومدرس ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم القاضي او الواقف صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح فلا يحلف المشتري وان اقام بينة او برهنة شرعية قبلت فبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك ولو استحق علي المعتمد بزايه وعمرها فرس للمشتري حبسها للثمن منه من الاستحقاق وهي احدى المسايل السبع المستثناة مما قولهم من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد في آخر الكتاب الاول تبعا للملتقى وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو الحق وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز

هو

الاولى حذفه ليصح التفصيل الاتي كما فعل الاشباه ط

لانه صار موليا من جهة الواقف ط

ويقدم على القاضي كما سلف

الا بعد موت المستحق ... حيث

سواء شرط لنفسه عزله ام لا ط

اي انها وقفت على من ... مثلا

لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة

لعدم عقد الاجارة

اي للبيع

لان الحبس بمنزلة الرهن والرهن

قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لمآله للفقرآء فتدبر وفي
فتاوي ابن نجيم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولي من القوم
بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف علي اولاد زيد ولا ولد له او
علي مكان هي لبناء المسجد او المدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرآء الي ان
يولد لزيد او يبني المسجد عمادير زادي في النهر وينبغي انه لو وقفه علي مدرسة
يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف
العلوفة له لا للفقرآء كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت
للفتوي ارصد الامام ارضا علي ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغني عنها
لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي لك هل يصح اجاب بعض الشافعية
بان الارصاد علي الملك ارصاد علي المالك يعني فيصح وحينئذ يلزم المرصد عليه
ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه الي حوض اخر قلت
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيوتها علي عتيقه فلان والباقي علي ذريته
وعقبه ثم علي عتقائه فآل الوقف علي العتقاء هل يدخل من حصته بالبيت
في الثاني اختلف الافتاء اجيب من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية
اوصي لرجل بمال وللفقرآء بمال والموصي له محتاج هل يعطي من نصيب الفقرآء
اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له
الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس
في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع
لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة
ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لاسيما
فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الغلة فلو مات

ان منفعة ذلك ترجع اليهم

اي اضيفت لما عددت له

قاموس

قوله اجاب بعض الشافعية الخ الجواب والحوض اذا خرب ولم يحتج الناس اليه صرفت اوقافه الي حوض اخر وعلى هذا فيلزم المرصد عليه ان يصلحها السقي اذا وجب وتسبيل الماء والا تيوهم من كونه ارصادا على المالك انه لا يلزم بذلك

اي الساقية الثانية

مدرس المدرسة

او عزل لا تسترد المعجلة وشبه المعرفة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح
علي الاغنياء ابتدا وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا
اذا وقف علي فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر الي الوقف باجر مثله قنيه
تجوز الزيادة من القاضي علي معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
ثم قال بعد ورقتين اخر والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط يجوز له مخالفة الشرط اذا كان
غالب جهات الوقف قربي فيصير كالمدارع فيعمل بامره وان خالف شرط الواقف لان
اصلها بيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان
مات فلان او شغرت وظيفته صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتي يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا
فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتي ضاع ضمن
لا يجوز الاستدانة علي الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين
بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة
القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه
للعمارة ويكون الربح علي الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة علي الاستحقاق وان خالفت
كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي آخر الاقرار ولا يكفي صرف
الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في دعوي
ثبوت النسب ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما

مطلب الناظر اذا آجر انسانا

تقديره استقاق الدرع

عندنا لأنه نسخ للأول والوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع
عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الأشباه
وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة
الشرعية قسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار
كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية
ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او
غرس فذلك كلها فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للمجمع انما
يرجع بقيمة البناء بعد نقضه اذا سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع
بشيء عادة بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة
اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر بطلانه
بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او ورثته او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شرط المتولي مع آخر لو وقف
مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي
القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا
فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة
ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وانما غرض قضاتنا
ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى
المنلا ابو السعود انه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده قبل قوله وان
ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو
تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الأشباه قلت
وسيجيء في العادية معزيا لاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب

قوله متى وقف في صحته هذا الشرط انما يظهر بالنسبة للورثة لان الوقف عليهم في مرضه وصية ولا وصية لهم وبهذا ظهر ان الضمير في قوله على ذكورهم واناثهم يرجع الى الورثة ط

اي مع البناء والوقف فان كان الانفع جعلهما للوقف تملكهما القيم وان كان الاصلح ابقاء الوقف بالاجارة المذكورة تحت يد المشتري ابقاه ح

قوله ما لم يظهر بطلانه بوجه شرعي وان جعله للاغنياء فقط او اشترط بيعه عند الاحتياج ط

اي في الموقوف عليهم من الذرية واهل التكايا ط

في الاصح

في الأصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل نعم قال المصنف والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم المرتشي رد الرشوة على الراشي عقب الدعوة الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجيء في آخر الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا للصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتهما فاذا قضي له استحق من حين الوقف فتاوى ابن نجيم وفيها سيل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج تخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة نعم وقف على بنيه ولم يولد له الا واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وضمناه بالتسود للمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا وما بناه مستأجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا ولو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا بزازية لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر

قوله ايجب صرف جميع هذا اذا كان له اجر مقرر فلا ينافي ما ذكر خير الدين الرملي في فتاواه ... سيل في متول ... ط

للأرشد فالأرشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتي المولى ابو السعود
معللا بان افعل التفضيل ينظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف
شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنّهم فلو احدهما اورع والآخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لأرشدهم كما في انفع
الوسائل ولو ضم القاضي الى القيم ثقة اي ناظر حسبة هل للأصيل ان يستقل
بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الأخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا
فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة
الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حال
حياته والابنية لهم صدقوا بيمينهم لأنكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليهم المشروط كالمؤذن
والمعلم والامام وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام
حيا ثم لولد فلان ما عاش ثم بعده للأعف الأرشد من اولاده فالهاء تنصرف
للأبن لا للواقف لأن الكناية تنصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك
مسائل ثلاث وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وقفت على
ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت
على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو اعمرو لانه اقرب الى حديد فيصرف اليه هو
الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للأخير عندنا وفي الزيلعي
في باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الأصل قلنا ذكر في الشرط
المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة
في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ وقال في الحبسة
والوصف بعد جمل اذا اتى يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ان كان ذا العطف بواو اما

اي لأقرب مرجع منه ط

اي يعتبر فيها الاقرب ان لم يكن هنا الاضمار فان الثانية الثالثة لا ضمير فيها

راجع الى اصل المسئلة ومقابل قول القاضي كاملي الدين انه الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه ط

كقوله فلانة طالق وفلانة ان دخلت الدار فيكون دخول الدار شرطا للطلاقهما لا للمعطوف فقط ط

كقوله فلانة طالق وفلانة ان شاء الله تعالى او كقوله امرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار ان شاء الله تعالى

ذكر الضمير باعتبار كون الصفة وصفا ط

ان كان

فالحفظ

ان كان عطف بثم وفما ... الى الأخر باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ... فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ... تدخل في ذرية ببنت
لو وقف الوقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنه ... ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ... اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فتالولاس في ذا يدخل ... اولاد بنته على ما ينقل
بنتي اولادي كذا اقاربي ... واخوتي ولفظ ابائي احسب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فعل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى افتى السبكي بالمشاركة وخالف السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم معبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله تعالى وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها اليهما لصدق كونهما من اولاد الظهر باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير

وتكون الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح لان الوقف الاول موقوف على اضافتين ولما اضيف لنوعين اشتركوا جميعا ولو كان وجهه انه من التغليب الخ تختص

انه كان المجعول على الذرية بعض الوقف ويقسم الكل ان جعل كله لهم ط

المذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتفى ويجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه دخل كل من ينتسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل البنات واخها لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لأبيه لا لأمه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم ماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه نفتي كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الولد الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته ى اولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط نقل نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بنيّ او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بنيّ وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين

لثبوت

اولاد

هو عين ما ذكره اولا فالح ط

قوله فيختص بولد الابن فيكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ط

قوله كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع فان الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر ما يدل على الترتيب وكذا يقال فيما بعد الخ

الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطن بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف ط

اي وجعل اخره للفقراء

اي على الولد وولده

المناسب لاولاده ليتناسب الكلام والمراد جعل الاستحقاق بعدها لاولاده فلا يختص ولدها بنصيبها

لمثله ما اذا ولدته لستة اشهر فيما يظهر ط

لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو حل لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة
وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانثيين فكما قال
فلو وصيته فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور يرجع سهمه للورثة
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو
قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة
لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا
بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة
لا للفقراء مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا والعقب
للولد وولده من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد
ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه
وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا او سفل
عندهما خلافا فالحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت
وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تأخر صرفها سنين لعارض
فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير
وقت وجود الغلة لان الملاك انما تكون حقيقة بالقبض وطرو الغنى
والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نحو نصف حول بعد مجي
الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان
الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب له
فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق
به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ماضى

ولو انثى صح

النسل اسم للولد وولده ابدا

من مسائل الأوقاف فلينظر في كتاب الأسعاف المخصوص باحكام الأوقاف
المختصر من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ
ابراهيم بن موسي بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي
اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف
رحمه الله تعالي **قول الاشباه** اختلاف الشاهدين مانع الا في احدي واربعين
قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المص قد ذكر في الشرح الجال عليه
مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها فاقول الاولي شهد
احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية
ادعي كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيدة والآخر بالردية تقبل بالردية
ويقضي بالأقل الثالثة ادعي مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر
بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف الرابعة
لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج
السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا علي ان لزيد ثلث
غلتها وشهد آخر ان لزيد نصفها تقبل علي الثلث السابعة ادعي انه باع بيع
الوفاء فشهد احدهما به انه المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما
انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعي الفا مطلقا فشهد
علي اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعي الابراء فشهد
احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعي
الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر
ادعي الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء جاز و الثالثة عشر
شهد احدهما علي اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر
شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع عنده هذا العبد يقضي
للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه تقبل

مطلب اختلاف الشاهدين مانع الا في احدي واربعين مسائل

سترد ا

لان الاصل ابقاء ما كان علي ما كان عليه

بالاضافة وعدمها

والاخرس
صورته ان يبيع العين بالف علي انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين

اي هبة الدائن اليه

ثبت الابراء

الابراء وبطلت الكفالة

السادسة

السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه ساكن
فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه ساكن
فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما علي اذنه في الثياب
والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه
اقر بالفارسية او بالعربية تقبل بخلافه في الطلاق **العشرون** شهد احدهما
انه قال لعبده انت حر والآخر انه قال آزادي تقبل الحادية والعشرون قال
لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر
عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها
اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي
بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية
والآخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي
بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان
في دار سماها وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا
عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر بانه
وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس
والآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما
ان المحال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل **الثلاثون** شهد احدهما
انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية
والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والآخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه جرا تقبل الرابعة والثلاثون شهد

الضمير في سكني للمدعي
منه ذكر او قال الاخر انه
صح سور بها على الطلاق علق والاخر بها مطلقا
من صلوة الصبح الى طلوع الشمس
اواخر النهار
بينة
وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال صح
ثلاثة ايام ولم يذكر الآخر الخيار صح

احدهما انه وكله بقبضه والآخر سلطه علي قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر وصي اليه في حياته بقبضه تقبل السادسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل
التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون
اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته
او مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه علي زيد والآخر
علي عمرو تقبل وتكون وقفا علي الفقراء انتهى قلت ____ وزدت بفضل الله
تعالي علي ما ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد
احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا
لمحمد جواهر الفتاوي ومنها لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من واحد بمال
واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال
احدهما ولما له بجالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل
وهما في الولوالجية ومنها شهدا علي رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه
عيّن منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المراة
التي كانت له سوي ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل التطليق
قال فخر الدين اذا شهدا علي الطلاق الا ان عيّن احدهما المراة وذكرها باسمها
ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح
الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعي ملك داره فشهد له احدهما
انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها
ادعي الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
قضي له بالالف اجماعا منيه ومنها لو شهدا ان له علي هذا الرجل الفدرهم

[Marginal notes:]
اي ملك الشرح الجمال عمكيه
من كلام الشيخ صالح
وقال الآخر في مكان كذا صح
قوله ان المراة التي كانت له في تعيين ان المطلقة بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها
هذا اي الذي وقع فيه التعيين من احد الشاهدين
الاولى في التعبير
لان الاصل بقاء ما كان علي ما كان حتى يعلم زواله فتقبل شرح

مطلب

وفي نسخة شهادتهما

وشهد الآخر كذلك الا انه قضاه منها حمايته والطالب ينكره لك فان شهادته
علي الالف مقبولة ولو لوجيه ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم
يقل انه غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع فصولين
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها شهد بوكالة وزاد الآخر انه عزله تقبل في الوكالة لا العزل وهي
فيه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها وان زوجها دفعها
اليها عوضا عن الكيلمان وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر
انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انها ملكها
وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها لها عوضا وشهد الآخر بالعقد وشهد
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها لها
عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع
والآخر باقراره به وهو في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي وفي الاشباه السكوت ليس كالنطق الا في مسائل
سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسالتين الاولى مسالة
السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا
فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت
المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه
قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع

قوله في الاشباه السكوت كالنطق الاولى ان يقول السكوت ليس كالنطق الا في كذا وهو كذلك في نسخ وهذا نقل بالمعنى فانه قال في الاشباه الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ثم قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل ثم يكون السكوت فيها كالنطق ط

اخطأ صاحب الاشباه

منها ع

فيصير ذلك الاخذ القضاء ط

زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة
انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت ويزاد
ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا
وبناء وعزيناه للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصاير معزيا اليها
فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك
آخره ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته
رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم
وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها
ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال ابن عم لكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت جاز ذكره
المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في
التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد كما في الملتقط وكان الليث بن مساور
قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي فسكت
المعدل ثم سالهم فسكت فقال اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك
من مثلي السكوت قلت فعد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرح
فكيف تكون فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد
ومنها لو العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حال الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان
بعلامة قع عن ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من
الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم
حينئذ يعني انه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف فيه بذلك
رضاؤه

حاشية على الاشباه للشيخ صالح ابن المصنف تنوير الابصار

اي آخر كلام البزازية وهي مسئلة المتفرقات

هذه مبنية على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن المفتى بها فلا ينعقد النكاح

الشاهد

هو المقصود من ذكر هذه المسئلة

رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد لانه يتخذ له شيء ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب **قوله الاشباه** يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسالة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير

اقول في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف في الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فنذكر سردا احضار التسعة وفي تزويج البنت كبيرة او صغيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدين على الابن الاب فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسائل التي كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال للمدعي ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فكاك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما

الأجارة فاقر لاحدهما ونكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي
اليد الغصب منه فاقر لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الا
بياع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا
ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضي الموكل بالعيب لم يحلف
وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع
والمستصنع في المأموربه لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل
انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن
الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله
خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى
وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر
لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه
ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف واذا
اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الماس المديون ان
الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف واذا
اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابعة البايع
اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في
خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف
بها والسارق اذا انكرها ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال
اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد فيحلفون
حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل
شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي
فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي

او حلف لاحدهما

لان الرضى من جهة الموكل والحلف على فعل الاخر

وقصور حيث اقتصر على استثناء ثلاث

اي برضاء الموكل

بان ادعى المشتري ان العبد يبول في الفراش ونحوه من العيوب الخفية والبايع ينكر وجوده للحال اي لا يستحلف للقطع اي لا يترتب على نكوله القطع اي ويستحلف للمال

لا يستحلف للقطع ولو اقر به قطع ولذا قال الاسبيجابي صح

قوله الا اذا ادعي عليهم العقد بان ادعى على احدهم انه اجر كذا من مال الوقف او الصبي مثلا وانكر فانه يستحلف كما ادعى الاستيجار

المنقول من البحر والاشباه يغنيك عن هذا

من كلام صاحب البحر

من كلام الشرح

في المسئلة الاولى من كلام الاسبيجابي

ارض

ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما
قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي
وهذا بمنزلة الوارث الغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين
فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المحشي ولا يستحلف
الأب في مال الصبي لأنه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل
الثانية لو اشترى دار الخفر الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان هذه
الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار
لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او
جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فاقر لاحدهما فحلف الحي
فقضى له القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته
لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الأب لابنه الصغير
دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
كذا في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك
المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه
قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك
المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا وسوى حكم فيما استهلكه
قبل القطع وبعد القطع فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم
وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين
عليه السادسة اذا وهب الرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول له ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة
ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه
انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلا يمين وهما في البزازية

التاسعة قول الواهب شرط العوض وقال الموهوب له لم تشترط فالقول
له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال
العبد انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى
عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذونان
فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل
قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لأن قوله على وجه الحكم
وكذا في كل شيء يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر
فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا
بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلفه وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذا ذكر هنا كذا في
الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع
لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في
السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الأشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح
زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر واراد تحليفه لا يحلف
مجمع الفتاوي السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون اجانب
باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث
لكنه لا يحلف لأنه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوي السابعة
عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله
ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق

اي الموهوب له لان الاصل في الهبة ان تكون بغير عوض

اي على نفي العلم بالثيوبة

وهذا ظاهر لانه لو اقر لا يقبل عليه اذا انكر البينة

ويدعي الزوج انها ثيب

وزوجها ... العيب

الحق بجمع النتاوي الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته
وديعة وقال الدافع بل لتنكن لا يحلف المدعي عليه قال القاضي القول
لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير بجمع الفتاوى
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني
توفي ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه
دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن
الابن عليهما ثم يحلفه علي ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف علي العلم
الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف
والولوالجيه ومنها العشرون لو ادعي عليه الف درهم فقال المدعي عليه للقاضي
انه كان قد ادعي علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من
دعواه تلك فابرأني عن هذه فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف
حلفت له ماله علي شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف علي دعواه
ولوالجيه ومنها لو ان رجلا ادعي علي رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه علي السبب لا الحلف علي
السبب فايدة قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسالة
فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع
الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم قوله
الاشباه القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في
مسائل الى اخره اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن
محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التنبيه علي
الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة
وقسمتها علي ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني

[Marginal notes:]
قوله يستحلف علي دعواه اي يستحلف المدعي علي البراءة من المدعى عليه بان يحلف بالله ما يعلم انه ابن المدعي اي علي نفيه ... وانه مات

اي يستحلف المدعي علي دعوى البراءة من دعواه بان يحلف انه لم ابرأه من دعواه هذا ما ظهر لي

اقول الحاصل ثمانية وخمسون في الخانية احدى وثلاثون وزاد في البحر ستة وعشرين المتوخذ النصايرار بعة عشر ... الزوايد سبعة

... من عرف بعد هلاك ...

الرابع الامام وصاحبيه ... يحتمل نقضه وكذا مرجع بعد ...

ما اختلفوا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الأول اذا باع
دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضى
على البائع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبنا كقول
عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا
اذا يكون احدث بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه
حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه وتثبت
الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضي
بشئ بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم
رفع لقاض لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها
ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا
ما اداه النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في نكاح
الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ
ومنه القضاء بحط شهوا واموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز
بيع الدرهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في
الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشئ
فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع
رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر به عيب لم يقر
البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي
على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعود للمشتري ومنه
اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الأول
لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم الآية ومن
القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا
الآخر فحكم الحاكم بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا

وطي

وطي ام امراته وحكم ببقائها ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امراته فتقضي ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون حجرا عليه وقال الناسخ يعني حجرا فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقالا لا ينفذ فلو حكم الثاني بنفذ ولا ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعند الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول من تجزئة المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به ويتلوه الجزء الثاني من اول كتاب البيوع وقد نجز تسويده على يد الحقير محمد صالح ابن حماه عفي عنه الرحيم الرحمن امين





